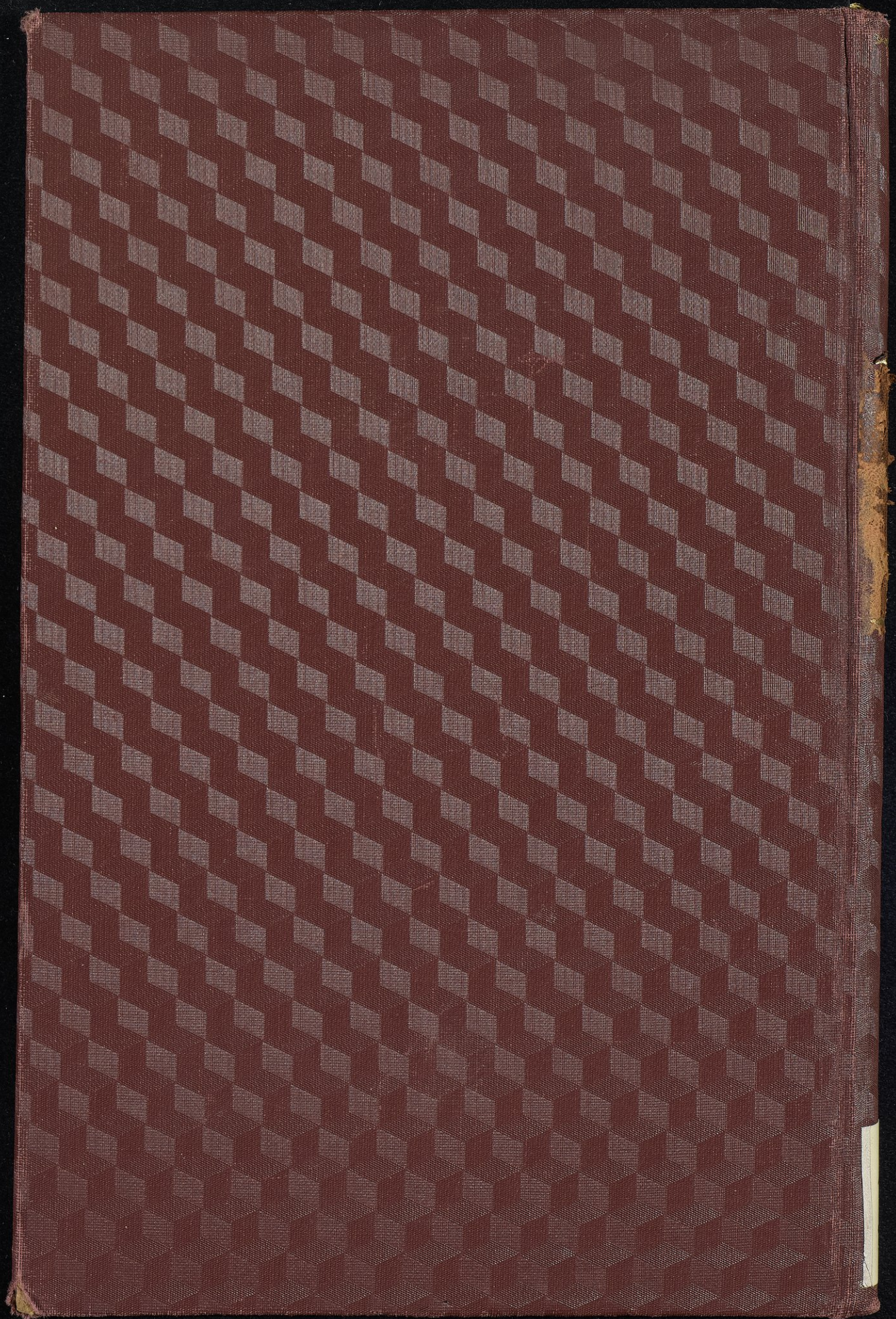




13375296
COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
* 0113375296 *
BUTLER STACKS



W. Arthur Jeffery

GENERAL LIBRARY

DUE DATE

OFFIC. AUG 7 1987

GLX JUN 0 6 1997

MAY 10 1997

201-6503

Printed
in USA

BP

136.78

H38

1927

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للناش

مضى على الطباعة العربية في مصر وغيرها من البلاد الإسلامية والغربية
 ازيد من مائتي عام والى الآن لم يظهر لعالم المطبوعات في علم ناسخ الحديث
 ومنسوخه مع ما في هذا العلم من الأهمية سوى كتابين احدهما للأمام الحافظ
 ابن الجوزي وهو موجز جداً في سبع صحائف لا يفي بالمرام في هذا المقام
 والثاني (كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للعلامة الحافظ الشهير
 ابي بكر محمد بن موسى الحازمي الحمداني رحمه الله وهو كتاب جليل في هذا الفن
 وكان قد طبع في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الواقعة في حيدرآباد الدكن
 (الهند) عاصمة مملكة دولة النظام سنة ١٣١٩ وقالت في الإعلان عنه ان
 المؤلف اورد في مقدمة الكتاب اصول هذا الفن اجمالاً ثم عقبها بذكر
 الأحاديث المنسوخة على ترتيب ابواب الفقه مع ايضاح النسخ وبيان وجوهه
 وهو في مجلد واحد صفحاته ٢٤٨ .

طبع هذا الكتاب ثمة عن نسخة منقولة عن نسخة اخرى ومصححة على
 نسختين أخريتين كما ذكر في خاتمة الطبع ولم اجد من نسخ هذا الكتاب المخطوطة
 فيما اطلت عليه من الفهارس سوى نسخة في البلاد الأندلسية (اسبانيا)
 ذكرها العلامة البهائي الشيخ محمد محمود الشقيطي في تذكرته التي ذكر فيها
 نوادر المخطوطات ونفائس الكتب في اسبانيا وعبارته عنه الكتاب (٣١٤)
 كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ الخ وهو كتاب جليل القدر قديم الخط
 يحتاج اليه اه .

ونسخة عثرت عليها سنة ١٣٤٥ في مكتبة المدرسة العثمانية في مدينة حلب بينما كنت انقب عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات فيها وهي محررة سنة ٦٣٢ بخط محمد بن احمد بن ابي بكر بن خليل البكري المزدقاني بمدينة السلام بغداد في ١٧٧ ورقة وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل

وعليها في آخرها خط الحافظ محمد بن سعيد بن يحيى بن علي الديبشي تلميذ المصنف (١) ذاكراً بذلك سماع الكتاب عليه وهذا نص ما كتبه

[١] قرأ علي جميع هذا الكتاب صاحبه الشيخ الأجل العالم ... [٢] تاج الأسلام فخر العلماء ابو العباس احمد بن عبد المحسن بن [٣] ابي العباس بن محمد بن علي الحسيني الغرافي نفعه الله بالعلم [٤] فسمعه ولده النجيب تاج الدين ابو الحسن علي انشاه [٥] الله نشووا صالحاً ورويته لهما عن مصنفه الشيخ الحافظ [٦] ابي بكر محمد بن موسى الحازمي رحمة الله عليه وصح لهما ذلك [٧] في شهر رمضان من سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة وكتب محمد [٨] بن سعيد بن يحيى بن علي بن الديبشي حامداً لله على نعمه مصلياً [٩] على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ومسلماً كثيراً كثيراً اهـ

وهناك على هامش الصحيفة الأخيرة ما خلاصته سمع جميع هذا الكتاب الناسخ والمنسوخ في الحديث على السيد الشريف الفقيه الإمام المحدث علي بن ابي العباس احمد بن عبد المحسن الحسيني الغرافي ابقاه الله بسماعه فيه اصلاً ببغداد على الإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن الديبشي رحمه الله بسماعه من مؤلفه المذكور بقراءة الفقيه العالم محي الدين ابي الوفا كامل بن عبد العزيز بن محمد [ثم ذكر اشخاصاً آخرين سموه منه الى ان قال] والعبد

(١) ترجمه العلامة السبكي في الجزء الخامس من طبقاته وقال ان وفاته كانت سنة ٦٣٧

الفقير الى الله تعالى محمد بن فتوح بن ابي ... بن يوسف الصفوى والخط له عفا الله عنه [ثم ذكر اشخاصاً آخرين منهم من سمعه جميعه ومنهم من سمع بعضه وهناك في الحاشية تصحيح لهؤلاء السامعين واجازة لهم ونصها صح لهم السماع والأجازة كما ذكر وفقهم اليه وسددهم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى علي بن احمد بن عبد الحسن بن ابي العباس بن محمد بن الحسن النراقي الحسيني رحمهم الله تعالى حامداً لله تعالى ومصلياً على خير خلقه محمد نبيه وعبيده وعلى آله وصحبه اجمعين ومسلمي اه

ويجدر ان اورد هنا ما ذكره أئمة الحديث وعلمائوه في اهمية هذا العلم ومقدار عناية السلف الصالح به واذكر بعد ذلك ترجمة الامام الحازمي مؤلف هذا الكتاب الجليل قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث النوع الرابع والثلاثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه هذا فن مهم مستصعب رويانا عن الزهري رضي الله عنه انه قال أعياء الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى رويانا عن محمد بن مسلم بن وارة احد أئمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم ساق احاديث من هذا النوع.

وقال في التقريب للأمام النووى وشرحه التدريب للمحافظ السيوطى رحمهما الله تعالى النوع الرابع والثلاثون ناسخ الحديث ومنسوخه وهو فن مهم فقد مر على علي قاض فقال تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت واهلكت اسنده الحازمي في كتابه واسند نحوه عن ابن عباس واسند عن حذيفة انه

سئل عن شيء فقال انما نعى من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر [ثم قال] وكان للشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى فقد قال الامام محمد لأبن وارة وقد قدم من مصر كتبت كتب الشافعي قال لا قال فرطت ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتي جالسنا الشافعي .

وقال العلامة ابن خلدون في مقدمته واما علوم الحديث فهي كثيرة متنوعة لأن منها ما ينظر في ناسخه ومنسوخه وذلك لما ثبت في شريعتنا من جواز النسخ ووقوعه لطفاً من الله بعباده وتخفيفاً عنهم بأعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها فقال تعالى [ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها او مثلها] فأذا تعارض الخبران بالنفي والأثبات وتمذر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدم احدهما تميز ان المتأخر ناسخ.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من اهم علوم الحديث واصعبها قال الزهرى اعياء الفقهاء وأعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة اهـ

وقال في كشف الظنون في الكلام على علم الحديث بعد كلام طويل . ان معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحديث فأن المحدث لا يفتقر اليه لان ذلك من وظيفة الفقيه لانه يستنبط الأحكام من الأحاديث فيحتاج الى معرفة التواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ فأما المحدث فوظيفته ان ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه فأن تصدي لما رواه فزيادة في الفضل اهـ

❦ ذكر من الف في هذا العلم ❦

قال في كشف الظنون [ناسخ الحديث ومنسوخه] الف فيه جمع كثير منهم ابو محمد فاسم بن اصبع القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠ اربعين وثلثمائة . وابو

بكر محمد بن عثمان المعروف بالجمع الشيباني أحد اصحاب ابن كيسان المتوفى سنة [لم يذكر] واحمد بن اسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨ ثمان عشرة وثلثمائة. وابو جعفر احمد بن محمد النحاس النحوي المتوفى سنة ٣٣٨ ثمان وثلاثين وثلثمائة. وابو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ اربع وثمانين وخمسمائة. وابو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى سنة ٤١٠ عشرة واربعمائة. وابو حفص عمر بن شاهين البغدادى الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥ خمس وثمانين وثلثمائة. وقد اختصر كتاب ابن شاهين ابراهيم بن علي المعروف بأبن عبد الحق في مجلد وتوفى سنة ٧٤٤ اربع واربعين وسبعمائة. والامام عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة [٤٦٥] فيه كتاب والف محمد ابن بحر الاصبهاني المتوفى سنة ٣٢٢ اثنين وعشرين وثلثمائة فيه كتاب ايضا اه

— ترجمه المؤلف رحمه الله تعالى —

قال العلامة ابن خلدكان في تاريخه وفيات الأعيان. ابو بكر محمد بن ابى عثمان ابن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الملقب زين الدين. أحد الحفاظ المتقين الصالحين حفظ القرآن الكريم وحضر بهمذان ابا الوقت عبد الأول ابن عيسى السجزي وسمع بها من ابى منصور شهردار بن شيرويه الديلمي . وابي زرعة طاهر بن محمد المقدسى وابي العلاء الحسن بن احمد الحفاظ وجماعة كثيرة وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره وسمع الحديث ببغداد من ابى الحسين عبد الحق وابى نصر عبد الرحيم ابني عبد الخالق بن احمد بن يوسف . وابي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن شاتيل وغيرهم ثم غني بنفسه فارتحل في طلبه الى عدة بلاد من العراق ثم الى الشام والموصل وبلاد فارس واصبهان وهمذان وكثير من بلاد آذربيجان وكتب عن اكثر

شيوخ هذه البلاد وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به وصنف فيه وفي غيره كتباً مفيدة منها الناسخ والمنسوخ في الحديث [وهو هذا] وكتاب الفصيل في مشتببه النسبة وكتاب العجالة في النسب وكتاب ما اتفق لفظه واختلف معناه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط. وكتاب سلسلة الذهب في ارواه الامام احمد بن حنبل عن الامام الشافعي وشروط الائمة وغير ذلك من الكتب النافعة. واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقي ولم يزل مواظب الاشتغال ملازم الخير الى ان اخترمته المنية وغصن شبابه نضير وذلك في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادي الأولى سنة اربع وثمانين وخمسمائة بمدينة بغداد ودفن في المقبرة الشونيزية الى جانب سمون بن حمزة مقابل قبر الجنيد رضي الله عنه بعد ان صلى عليه خلق كثير برحبة جامع القصر وحمل الى الجانب الغربي فصلي عليه مرة اخرى وفرق كتبه على اصحاب الحديث.

وكانت ولادته في سنة ثمان اوتسع واربعين وخمسمائة بطريق همدان وحمل اليها ونشأ بها رحمه الله تعالى. والحازمي بفتح الحاء المهملة وبعد الالف زاي مكسورة وبعدها ميم هذه النسبة الى جده حازم المذكور اه

وترجمه العلامة السبكي رحمه الله في طبقات الشافعية فقال رحل الى بغداد والموصل وواسط والبصرة واصبهان والجزيرة والحجاز فسمع من خلق منهم خطيب الموصل ابو الفضل وابو موسى المديني الحافظ وله اجازة من السلفي وابن السمعاني وابي عبد الله الرستمي . روي عنه ابو عبد الله الديلمي وابن ابي جعفر والتقى على بن ماسويه المقرئ وغيرهم .

قال ابن الزيني قدم بغداد عند بلوغه واستوطنها وتفق بها على مذهب الشافعي وجالس علماءها وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده

ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر. وصنف في علم الحديث مصنفات واملى عدة مجالس قال وكان يغلب عليه معرفة احاديث الأحكام واملى طرق الاحاديث التي في كتاب المذهب للشيخ ابي اسحاق واسندها ولم يتمها .

وقال ابن النجار كان من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجالاه الف الناسخ والمنسوخ وكتاب عجالة المبتدى في الانسان والمؤتلف والمختلف في اسماء البلدان فان كان ثقة حجة نبيلاً زاهداً ورعاً ملازماً للخلو والتصنيف ونشر العلم ادركه اجله شاباً اه وعلى ظاهر النسخة الهندية ترجمته نقلاً عن طبقات الحفاظ للأمام الذهبي وهي نحو ما هنا وقال في آخرها وكان الحفاظ ابو موسى يفضله على عبد الغنى المقدسى ويقول ما رأيت شاباً احفظ منه اه

وكتابه الفيصل في مشتببه النسبة منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق في قسم الحديث ورقه ٥٣٠. وكتابه عجالة المبتدى وفضالة المنتهى موجود في مكتبة المدرسة الاحمدية في حلب في قسم كتب اللغة ضمن مجموع رقمه ٨٨٢ وهو في ٣٢ ورقة رواية تقي الدين علي بن ابي الفتح بن ماسويه الواسطي محرر سنة ٦٣٢ وله من التصانيف (كتاب معرفة ما يجب للشيوخ على الشباب) رأيت صدفة في كشف الظنون واعل من تتبع الكشف يرى له غير ذلك من المؤلفات رحمه الله تعالى .

ويظهر ان المطبوع من هذا الكتاب قد نفذ منذ مدة واصبح نادر الوجود وقد طلبته من مصر من مكاتب متعددة فبعد الجهد حتى استحصل لي على نسخة فدعاني ذلك ان استنسخ هذا الكتاب عن النسخة الموجودة في مكتبة المدرسة العثمانية وبعد ان قابلته على الأصل عزمت على طبعه وتصحيحه على هاتين النسختين متوكلاً على الله تعالى مستمداً منه التوفيق والتيسير .

كِتَابُ

الْأَحْبَدِ فِي النَّجَّاحِ وَالْمَنْجُوحِ مِنَ الْأَخْبَارِ

تأليف العلامة الحافظ الشهير أبي بكر محمد بن موسى
الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى



الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٦ هجرية و ١٩٢٧ ميلادية

طبعه على نفقته وصححه محمد راغب الطباخ الحلبي

في مطبعته العلمية بجلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال انا الشيخ الأمام الأجل العالم الحافظ زين الدين ناصر السنة ابو بكر
محمد بن ابي عثمان الحازمي بقرأتى عليه بمدينة السلام بغداد فأقر به . قال
الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضل الموصوف بالقدره
والكمال والعزة والجلال المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال مذشى
السحاب الثقال ومخرج الودق من الخلال وصلى الله على خيرته من خلقه محمد
المبعوث بنسخ آتار الضلال ووضع الآصار والأغلال صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل .

اما بعد فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الي معرفته من ناسخ حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه اذ هو علم جليل ذو غور وغموض دارت
فيه الرؤس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس وقد توهم بعض من لم
يحيط من معرفة الآتار الا بآثار ولم يحصل من طرائق الأخبار الا اخباراً ان
الخطب فيه جليل يسير والمحصل منه قليل غير كثير .

ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما اخبرني به ابو موسى
محمد بن عمر الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم انا ابو حامد بن
جبلة انا محمد بن اسحق انا عبيد الله بن سعد انا هرون بن معروف انا ضمرة
ابن رجاء ابن ابي سلمة عن ابي رزين قال سمعت الزهري يقول اعني الفقهاء واعجزهم

ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه الا ترى الزهرى وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدون هذا العلم احد قبل تدويني وكان اليه المرجع في الحديث وعليه الممول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبراً عن فقهاء الأمصار .

ثم لا نعلم احداً جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه وامعن فيه وخصصه الا ما يوجد من بعض الأئمة والأشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة حتى جاء ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه فإنه خاض تياره وكشف أسراره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب ابوابه .

اخبرنا الامام ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابى مسعود الحافظ اخبرنا احمد بن عبد الله حدثنا محمد بن حميد بن سهل حدثنا عبد الله ابن محمد بن ناجية قال سمعت محمد بن مسلم بن وارة يقول قدمت من مصر فأتيت ابا عبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لي كتبت كتب الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فرطت ما علمنا المجلد من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي رضي الله عنه . وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة عن هذا الفن احاديث ولم يستنزف معينه فيها اذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحده غير انه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه واو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم الكلف غير انها بموت الرجال تفرقت وفي ايدي النوائب تفرقت . ثم هذا الفن من تنمات الاجتهاد اذ الركن الاعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ اذ الخطب في ظواهر الاخبار يسير . وتجشم كلفها غير عسير . وانما الاشكال في كيفية استنباط الاحكام من خفايا

النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرهما الى غير ذلك من المعاني .
 اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد القاري
 اخبرنا احمد بن جعفر الفقيه اخبرنا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحق البرحي
 اخبرنا ابو جعفر محمد بن محمد بن عمر بن حفص حدثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن
 الحسين حدثنا الحسين بن حفص حدثنا سفيان عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن
 قال مر عليّ على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت .
 اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن محمد اخبرنا ابو العباس احمد بن الحسين
 ابن علي اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد اخبرنا ابو بكر محمد بن اسماعيل
 الوراق اخبرنا ابو بكر بن ابي داود حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا حجاج حدثنا يزيد
 ابن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن العلاء الغنوي ابو هرون عن سعيد بن ابي الحسن
 انه لقي ابا يحيى المعرقب فقال له من الذي قال له اعرفوني اعرفوني قال ذاك ياسعيد
 اني انا هو قال ما عرفت انك هو قال فأني انا هو مرّ بي علىّ رضي الله عنه
 وانا اقص بالكوفة فقال لي من انت فقلت انا ابو يحيى قال لست بأبي يحيى ولكنك
 تقول اعرفوني اعرفوني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت
 واهلكت فما عدت بعد ان اقص على احد أنا فمك ذاك ياسعيد .

اخبرني ابو موسى الحافظ اخبرنا ابو علي اخبرنا ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد
 حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
 قال سُئل حذيفة عن شيء فقال انما يفتي احد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ
 قالوا ومن يعرف ذلك قال عمر او رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذلك بداً او متكلف .
 قرأت على ابي القاسم الحذاء اخبرك ابو سعد احمد بن محمد المقرئ اخبرنا ابو
 الحسن علي بن عمر اخبرنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا

عبيد الله بن محمد بن النعمان حدثنا ابو نعيم حدثنا سلمة بن نبيط بن شريط
 الأشجعي حدثني الضحاك بن مزاحم قال مر ابن عباس بقاص يقص فركضه
 برجله فقال تدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت. والآثار
 في هذا الباب تكثر جداً وإنما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة
 الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ شأنها واحد.
 اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ اخبرنا الحسن بن احمد القاري اخبرنا
 ابو نعيم اخبرنا ابو احمد الغطريفي اخبرنا احمد بن موسى العدوي حدثنا اسمعيل
 ابن سعيد الجرجاني اخبرنا محمد بن جعفر عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن
 ابن ابي عوف عن المقدم بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني
 اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثاً الا يوشك رجل شعبان على اريكته اي سريره
 يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من
 حرام فحرموه .

وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلاً الى معرفة
 المطلب تذكر فيها حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه .

اعلم ان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان وحد عند اصحاب المعاني
 وشرائط عند العالمين بالأحكام اما اصله فالنسخ في اللغة عبارة عن ابطال شيء
 واقامة آخر مقامه .

وقال ابو حاتم الأصل فيه النسخ وهو ان يحول ما في الخلية من العسل والنحل
 في اخرى ومنه نسخ الكتاب وفي الحديث ما من نبوة الا وتناسختها فترة .
 ثم النسخ في اللغة موضوع بأزاء معنيين احدهما الزوال على جهة الانعدام

والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الأزالة فهو ايضاً على نوعين نسخ الى بدل نحو نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبتة وحلت محله ونسخ الى غير بدل انما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلاً يقال نسخت الريح الآتار اي ابطلتها وازالتها .

واما النسخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه ومنه قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله الى الصحف ومن الصحف الى غيرها غير ان المعروف من النسخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة . اما في الكتاب فهو ان يكون الآية الناسخة والمنسوخة ثابتتين في التلاوة الا ان المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تبارك وتعالى (متاعاً الى الحول غير اخراج) ثم نسخت بأربعة اشهر وعشر في قوله تعالى (يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا) واما في السنة فعلى نحو من ذلك ايضاً لأن الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة وقيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته . وقد اطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه اولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه وهذا حد صحيح .

واما شرائطه فدارك معرفتها محصورة منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم والموت مزيل للحكم لا ناسخ له ومنها ان يكون المنسوخ ايضاً حكماً شرعياً لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية

لم تنسخ وإنما ارتفعت بأجباب العبادات .

ومنها ان لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص مثل قوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فإن الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل الوقت المخصص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسخ . ومنها ان يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ فعلي هذا يعتبر الحكم الثاني فإنه لا يعدو احد القسمين اما ان يكون متصلاً او منفصلاً .

فإن كان متصلاً فبالأول لا يسمى نسخاً اذ من شرط النسخ التراخي وقد فقد هنا لأن قوله عليه السلام لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين . وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وهما حكيمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخاً لانعدام التراخي فيه ولكن هذا النوع يسمى بياناً

وان كان منفصلاً نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لا فإن امكن الجمع جمع اذ لا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومهما امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم الفائدة كان اولى صوناً لكلامه بأبي هو وامي عن سمات النقص . ولأن في ادعاء النسخ اخراج المعنى المفيد وهو على خلاف الأصل الا ترى قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد . وفي حديث آخر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد وهما حديثان قد تعارضا على ما تري . وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المناقاة مع حصول الانفصال فيهما وربما يراه بعض من له معرفة بالأسناد فيرى اسناد الحديث الأول امثل فيحكم بنسخ الثاني وليس الأمر على ما يتوهمه

لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الأول على ما اذا شهد قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه .

وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الأمة القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون. ويحمل الحديث الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو خير الشهود وعلي هذا فينبغي ان يحتال في طريق الجمع رفقاً للتضاد عن الاخبار. وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى فأن تميز اوجب المصير الى الآخر منهما ويعرف ذلك بأمارات عدة. منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به نحو قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. او يكون لفظ الصحابي ناطقاً به نحو حديث علي ابن ابي طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس. ومنها ان يكون التاريخ معلوماً نحو ما رواه أبي بن كعب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله اذا جامع احداً فأكسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصلي .

هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الأكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذا كان في مبدء الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان. ثم وجدنا الزهرى قدسأل عروة عن ذلك فأجابه عروة ان عائشة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل. وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل .

ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذه معظم امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات آخر نحو حسن الظن بالراوى وهو كما ذكر الطحاوى في كتابه فانه روى احاديث صحيحة في غسل الأثناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء الى حديث عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة رضي الله عنه موقوفاً عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الأثناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوج واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبى هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا يكثر بها .

وان لم يمكن التمييز بينهما بأن ابهم التاريخ وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحيث يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها فما يرجح به احد الحديثين على الآخر كثرة العدد في احد الجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالأحاديث الواردة في الباب نظراً الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبد الله بن عمرو بن العاص وابى هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم . واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق بن علي اليمامي وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق يوازي تلك الأحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظاً من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها في باب اترجيحات لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال

على هذا ان الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لأن الرواية وان شاركت
الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه الا ترى انه لو شهد
خمسون امرأة لرجل بمال لا يقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما
ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لأن غلبة الظن
انما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة
امامين عالين وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما واما في باب الرواية ترجح رواية
الأعلم الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فلاح الفرق بينهما .
الوجه الثاني ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك بن انس
وشعيب بن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يوازي
مالك في اتقانه وحفظه ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا .

الوجه الثالث ان يكون احد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه
فالمصير الى المتفق عليه اولى . مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر
مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الا من هو عدل صدوق متفق
على عدالته واما رواية حديث طلق فقد اختلف في عدالته فالمصير الى حديث بسرة اولى .

الوجه الرابع ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان
صغيرا حالة الأخذ فالمصير الى حديث الأول اولى لان البالغ افهم للمعاني
واتقن للالفاظ وابعد من غوائل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء
بمراعاة اصوله من الصبي ولأن الكبير سمعه في حالة او اخبر به لقبول منه بخلاف
الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكروا في اصحاب الزهري رجح
مالك على سفيان بن عيينة لأن مالك اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة

أما صاحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام . فأن قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا فلنا انما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرا او كبيرا وليس كذلك الرواية فإنه يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرق الوهم اليها والتغير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك .

الوجه الخامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلى من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن ابي ذئب لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن ابي ذئب عرض .

وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر الحديثين وامام مالك واهل الحجاز اكثرهم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعى ايضا . الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثانى يكون كتابة او وجادة او مناولة فيكون الأول اولى بالترجيح لما يتخلل هذه الأقسام من شبه (١) الأقطاع لعدم المشافهة ولهذا رجح حديث بن عباس في الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب لأن هذا كتاب وذاك سماع .

الوجه السابع ان يكون احد الراويين مباشرا لما رواه والثاني حاكيا فالباشر اعرف بالحال . مثاله حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه وهو حرام فن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها

وهو حرام ابن عباس وحديث ابى رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما فكان مباشراً للحال وابن عباس كان حاكياً ولهذا احوالت عائشة على علي لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه لأن صاحب القصة اعرف بحاله من غيره واكثر اهتماماً ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين .
الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سيافاً لحديثه من الآخر وابلغ استقصاء فيه لأنه قد يحتمل ان يكون الراوي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ماسمه مستقل بالأفادة ويكون الحديث مرتبطاً بحديث آخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الأفراد في الحجج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مرحلة مرحلة ودخوله مكة وحكى مناسكه على ترتيبه وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ضبطه .

الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكاناً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لأنه يكون امكن من استيفاء كلامه واسمعه وكذلك من يرى الأفراد بالحجج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحجج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بينهما بين كنتني .

الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر

على البعض او يرويه مرسل الى غير ذلك من الأسباب وهذا الضرب يوجد كثيراً في حديث مالك بن انس ولهذا قدمنا يونس بن يزيد الأيلي في الزهري على النعمان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان كثيراً الملازمة للزهري حتي كان يزامله في اسفاره . وطول الصحبة له زيادة تأثير فيرجح به .

الوجه الثاني عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشابه بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول لان اهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف باصطلاح اهل بلده ولهذا اعتبر أئمة النقل حديث اسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من النكارة اذا رواه من الغرباء .

الوجه الثالث عشر . ان يكون احد الحديثين له مخارج عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد وان كان قد رواه نفر ذو عدد فيكون المصير الى الأول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في بلدان ثتى يكون اقوى من الحكم المممول به في بلد واحد وان كان عدد هؤلاء اكثر .

الوجه الرابع عشر ان يكون اسناد الحديثين حجازياً واسناد الآخر عراقياً او شامياً سيما اذا كان الحديث مدني المخرج لانها دار الهجرة وجمع المهاجرين والانصار والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متين وقوي لهذا قدمنا صاعهم على صاع غيرهم لانهم شاهدوا الوحي والتزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رضي الله عنه يقول كل حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واه وان تداولته النقات .

الوجه الخامس عشر ان يكون كلا الحديثين عراقي الاسناد غير أن احدهم معنعن والآخر مصرح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح القسم الثاني لأحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عندهم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا حضرت مجلس قتادة لمحت حيلته فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته .

الوجه السادس عشر ان يكون احدا الحديثين رواه اهل بلد ليس التدليس من صناعتهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون الأول اولى بالأعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يري بالتدليس بأساً وهو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السابع عشر: ان يكون احد الراويين جمع حالة الاخذين المشاهدة والمشاهدة والثاني اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالأول لأنه اقرب الى الضبط وابتعد من السهو والغلط ولهذا لما اختلف في زوج بريرة كان حراً او عبداً فرواه القاسم بن محمد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراً كان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لأنهما سمعا منها من غير حجاب.

الوجه الثامن عشر ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيقدم الحديث الذي لم يختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس بن مالك في باب الزكوة في صدقة الأبل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة بن عبد الله بن انس ورواه عن ثمامة ابنة عبد الله وحماد بن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم قد انفقوا على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم . وروى

عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الأبل إذا زادت على عشرين ومائة قال ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الأبل ففي كل خمسين حقة . كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال إذا زادت الأبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون فهذه الرواية موافقة لحديث مالك بن أنس والرواية الأولى تخالفه وحديث أنس لم يختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترى فالمصير إلى حديث أنس أولى للمعنى الذي ذكرناه . على أن كثيراً من الحفاظ أحالوا في حديث علي رضي الله عنه بالغلط على عاصم .

وإذا تقابلت حجتان ويكون لأحدهما معارض وليس للآخرى ذلك فما سلمت تكون أولى كالبينات إذا تقابلت فما وجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذلك هذا .

الوجه التاسع عشر أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه فيرجع والآخر قد اضطرب لفظه فيرجع خبر من لم يضطرب لفظه لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع . فهذا حديث يروي عن ابن عمر من غير وجه ومن رواه الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطراب في متنه فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلوة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه قال سفيان بن عيينة كان يزيد يروي هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرأيت يزيد بن أبي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم لا يعود وكان قد لُقِّن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقاً على رفعه والآ خر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا فيه خلاف والأخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادي والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقاً على اتصاله والآ خر يوصله بعضهم ويرسله آخرون فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الأخذ بالمختلف في ارساله واتصاله فأن المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل متفق عليه فلا يقاومه .

الوجه الثاني والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواية الحديث الآ خر يرون ذلك خديث من يحافظ على اللفظ اولى لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظاً والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه الثالث والعشرون ان يكون رواية احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والأقتان فقهاء عارفين بأجتناء الأحكام من مشرات الألفاظ فالأسترواح الى حديث الفقهاء اولى . وحكى علي بن خشرم قال قال لنا وكيع اى الأسنادين احب اليكم الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفیان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الأعمش عن ابي وائل عن عبد الله فقال ياسبحان الله الأعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفیان فقيه ومنصور فقيه وابراهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ .

الوجه الرابع والعشرون ان يكون راوى احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوى الآ خر حافظ غير انه لا يرجع الى كتاب خديث الأول

اولى ان يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون احياناً وقال علي بن المديني قال
لى سيدى احمد بن حنبل رحمة الله عليه لا تحدثن الا من كتاب .

الوجه الخامس والعشرون ان يكون احد الحديثين منسوباً الى النبي صلى الله
عليه وسلم نصاً وقولاً والآخر ينسب اليه استدلالاً واجتهاداً فيكون الأول
مرجعاً نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع امهات الأولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها
ما بداله فأذامات فهي حرة فهذا اولى بالعمل من الحديث الذى رواه ابو سعيد
الخدري كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن
حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث
ابي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هذا لم
يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهاداً منه فكان تقديم
ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم نصاً اولى . ونظيره حديث ابي رافع في
المزارعة كنا نخابر وكنا نكسرى الأرض ولم يكن فعلهم ذلك مستنداً الى اذنه
صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون ان يكون فى احد الحديثين . قول النبي صلى الله
عليه وسلم يقارب فعله وفي الآخر مجرد قوله لا غير فيكون الأول اولى بالترجيح
نحو ما رواه حبيبة بنت ابي تجرة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن
المسيل وهو يسعى ويقول اسعوا فأمر الله كتب عليكم السعي حتى ان ميزره
ليدور به من شدة السعى فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام
الحج عرفة لأشتماله على انواع من الترجيح الأول قوله والثاني فعله ويجب فيه الاقتداء
والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم من مجرد القول

الوجه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الأول اولى بالأختيار نحو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها غير ان الحديث الأول يعاضده ظواهر من الكتاب نحو قوله تعالى [حافظوا على الصلوات وقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم] وغير ذلك من الآيات .

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً لسنة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي يقدم على الحديث الآخر ليس للولي مع البنت امر لأن الأول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويشيده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث .

الوجه التاسع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقاً للقياس دون الآخر فيكون المدول عن الثاني الى الأول متميماً ولهذا قدم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة لأن ما لا تجب الزكاة في ذكره لا تجب في انائه كسائر الحيوانات التي لا يجب فيها الزكاة .
الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولا يكون ذلك مع الآخر . (الوجه الحادى والثلاثون) ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيد سبعمائة وخمسة على رواية من روى اربعاً كأربع الجنائز لأن الاول قد عمل به ابو بكر وعمر فيكون الى الصحة اقرب والأخذ به اصبوب (الوجه الثاني والثلاثون) في ترجيح الأخبار ان يكون احد الحديثين

عمل الأئمة دون الآ خر لأنها يجوز ان تكون عملات بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآ خر لضعفه فيجب تقديم الأول لهذا التجويز .

الوجه الثالث والثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآ خر يكون محتملاً ولذلك يجب تقديم قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي على قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم الحديث لأن قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت وقوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي لا ينبي عن سقوط الزكاة في مال الصبي . بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مستقلاً بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والآ خر لا يفيد الا بعد تقدير واختار فيرجح الاول لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف منه ربما التبس ما هو المضمحل فيه .

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقروناً بالأسم نحو قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احد الحديثين يقارنه تفسير الراوى دون الآ خر نحو ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا فان التفريق ههنا محمول على التفريق بالبدن وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلاً

ثم رجع ولأن الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا نقابا للفظ الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين قولاً والآخر فعلاً فالقول اباح في البيان ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة واختلفوا في اتباع فعله ولان الفعل لا يدل لنفسه على شي بخلاف القول فيكون اقوى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصاً والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازاً عند جماعة من الأئمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلاثون ان يكون احد الحديثين مشعراً بنوع قدح في احوال الصحابة والثاني لا يؤهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة بأعادة الوضوء والصلاة من القهوة فيها ورووا ايضاً بأزائه حديث صفوان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا نزع اخفافنا ثلاثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وما رواه من حديث ابي العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي القدح في حال الصحابة وهم اجل منصباً من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطاقاً والآخر وارداً على سبب فيقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالخاق التخصيص به وعلى هذا يقدم قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان لأن النهي وارد على سبب في الحرية الوجه الحادى والأربعون في ترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين

لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ ظاهر اللفظ يتناول مجرد لمس من غير ضميمة الشهوة اليه نظراً الى جهة الاشتقاق والأصل بقاء اللفظ على مدلوله الغوى الى ان يدل دلائل التغيير .

الوجه الثاني والاربعون ان يكون احد الخصمين قائلاً بالخبرين يرجح قوله على قول الآخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالآخر لأنه جامع بين الدليلين فيكون اولى .
الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة عن الثقة مقبولة ولذلك قدم الترجيع في الأذان على خبر من رواه من غير ترجيع .

الوجه الرابع والاربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون في الآخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين اولى . فأن قيل لم يستعملوا الاحتياط في اجاب الوضوء من القهقهة والرعاف واجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل . اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انا لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الأئمة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك ان العراقي ترك اجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وترك الاحتياط في سير الدم والقيء واجاب الوضوء من القهقهة في صلاة الجنازة فأذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به يخالف ما يقول بالاحتياط في سائر المواضع .
الوجه الخامس والاربعون ومما يرجح احد الحديثين عن الآخر اذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر مثاله . ان يقضى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من تمر صدقة على قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لان له نظيراً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس

فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة قضى به على قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر لأن ذلك نظير ما قاله في العشر .

الوجه السادس والأربعون أن يكون أحد الحديشين يدل على المحظور والآخر على الأباحة فهل يقدم المحظر على الأباحة أم لا اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح بهذا لأن تحريم المباح كأباحة المحظور فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان ومنهم من قال يرجح بذلك لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب المحظر كما في المتولدين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وكاجتماع زكاة المسلم والوثني في الشاة ولأن الأثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك المباح فكان الترك أولى .

الوجه السابع والأربعون أن يكون أحد الحديشين يشبث حكماً يخالف الحكم قبل الشرع والثاني يشبث حكماً موافقاً لحكم قبل الشرع فقد قيل هذا أولى بالتقديم وقيل هما سواء لأن أحدهما وإن وافق حكماً قبل الشرع فقد صار شرعاً لنا بعد وروده .

الوجه الثامن والأربعون إذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطاً والآخر موجباً فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يرجح أحدهما على الآخر لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعاً كما يشبث الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة . ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود ما استطعتم .

الوجه التاسع والأربعون أن يكون أحد الحديشين اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والثاني نفيًا يتضمن الإقرار على حكم العقل فيكون الأثبات أولى لأننا استفدنا بالثبوت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النافي امرأً إلا ما كنا

نستفيد من قبل فكان الميثب اولى وصورة الميثب ان يرد حديث يوجب فعلاً
يوجب العقل ويرد حديث آخر بأنه لا يوجب فهذا منفي على حكم العقل وذلك
ناقل مفيد فهو اولى فأما اذا كان نفيه واثباته ثابتين بالشرع فلا يترجح بهذا
احد الحديثين على الآخر لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخامس ان يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأفضية وراوى احدهما
على بن ابي طالب او من قبيل الحلال والحرام وراوى احدهما معاذ او من قبيل
الفرائض وراوى احدهما زيد بن ثابت وهلم جرا في بقية العلوم وكل واحد
من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحدق في فنه وهل
يصالح هذا في باب الترجيح ام لا اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به
الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ابلغ في
تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات

ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وسلم قال
اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات
وتم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر .

فصل

ولما انتهى الكلام في باب الترجيحات وتمييز النسخ من المنسوخ لا بد من ذكر
التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة النسخ عن
معرفة حصول اللبس فيهما واشتراكهما في الأخص اذ كل واحد منهما يقتضى
اختصاص الحكم ببعض ما يتناول اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسة احدها ان
النسخ لا يكون الا متأخراً عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص
ويصح تراخيه عنه وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به

الثاني ان الدليل في النسخ لا يكون الا خطاباً والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .

الثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون الخصوص منه في الرتبة .

الرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بأمور واحد والنسخ جائز في مثله سيما علي اصل من يرى نسخ الشيء قبل وقته .

الخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به والنسخ رافع ما اريد اثبات حكمه

ذكر وقوع النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبرني ابو المحاسن محمد بن عبد الخاق بن ابي نصر الجوهر انا الحسن بن احمد ابن الحسن القاري انا احمد ابن عبد الله بن احمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ثنا عمر بن شبة ثنا محمد بن الحارث ابن زياد الحارثي ثنا محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضاً .

اما يعرف هذا الحديث من رواية ابن البيهقي وهو صاحب مناكير لا يتابع في حديثه وجده يعد في موالى عمر رضي الله عنه .

قرأت على عبد الجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد اخبرنا ابو الغنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد بن الألف كفاني انا ابو الحسن علي بن الحسن بن العبد انا ابو داود انا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان عن ابي العلاء هو ابن الشيخير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً .

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفي أخبرك أبو القاسم غانم بن أبي نصر ثنا أبو نعيم ثنا أبو الشيخ ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا محمد بن مسعود العجمي ثنا عبد الرزاق أخبرني ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا . أخبرني أبو الفضل محمد بن بنجان بن يوسف الأديب أنا أبو منصور سعد ابن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن موسى البرازي ثنا علي بن أحمد بن سليمان ثنا محمد بن عبد الكريم البرقي ثنا عبد الله بن الحكم ثنا بن لهيعة عن أبي صخر عن عبد الله بن عطاء عن عمرو بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أنه قال أشهد علي أبي يحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول ثم يلبث أحيانا ثم ينسخه كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان ثنا حسن ابن هرون ثنا عمرو بن علي ثنا ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدم بن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر ثم قال بوشك رجل متكى على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله .

وأخبرني أبو موسى الحافظ ثنا أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد الغطريفي أنا أحمد ابن موسى العدوي أنا أبو اسحق اسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه فإن احتجحت بحجج بأن

في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اني اوتيت الكتاب ومثله معه وكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها خلاف التنزيل لأن السنة تفسر التنزيل
والسنة كان ينزل بها جبرائيل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
لا يقول قولاً يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك بأسناد ثبت عنه . وبالأسناد قال
الكسائي انا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن ابي نضرة
قال كنا عند عمران بن حصين وهم يتذاكرون الحديث فقال رجل دعونا من
هذا وجئونا بكتاب الله فقال عمران انك احمق اتجدي كتاب الله الصلاة مفسرة
اتجدي كتاب الله الصيام مفسراً ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .
قلت والمذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له هذا امر جهم عليه وقد
اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احدهما جواز نسخ الكتاب بالسنة والثانية
جواز نسخ السنة بالكتاب واتفقوا على مسألتين احدهما نسخ الكتاب
بالكتاب والثانية نسخ السنة بالسنة . اما المسئلة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة
فأكثر المتأخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا الاستحالة في وقوعه عقلاً وقد دل
السمع على وقوعه فيجب المصير اليه .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي
ثنا احمد بن موسى العدوي ثنا اسماعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال السنة فاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد
الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا عبد الرحمن بن

ابراهيم الدمشقي ثنا الأوزاعي عن يحيى قال السنة فاضية على القرآن أي تفسره
 أخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني أنا الحسن بن احمد أنا احمد بن عبد الله
 أنا محمد بن احمد الجرجاني ثنا احمد بن موسى بن العباس ثنا ابو اسحق الكسائي
 ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة
 من السنة الى القرآن .

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي أنا يحيى بن عبد الوهاب أنا ابو طاهر بن عبد
 الرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآن بالسنة قول الله عز
 وجل (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال (ان ترك خيراً الوصية
 للوالدين والأقربين) فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم
 الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم لا وصية لوارث . قال واجمعوا ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث
 العبد وقال تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى
 على الصغرى . ونسخ ايضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من
 النسب وقال تعالى فأن فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم فآؤا الذين ذهب
 أزواجهم مثل ما انفقوا فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان كل امرأة
 ارتدت فاحقت بالمشركين فقد بانت من زوجها . وان صار من نساء المشركين
 الى المسلمين مسلمات او مستأمنات بغير اسر ولا قهر انهن حرائر وحل للمسلمين
 ان ينكحوهن اذا آتوهن أجورهن ولا عرض على احد لأحد في ذلك
 وسقط حكم القرآن . وقال تعالى (والسارق والسارقة) فعمم به كل سارق ثم نسخ من
 ذلك سارق الغنم بقوله عليه السلام لا قطع على سارق الغنم وان كثرت وكثرت

قيمتها اذا لم يأوها المراح ولا قطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين وقال عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر وقطم في قيمة معلومة وقال تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) فأطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثالث والثالث كثير. وقال تعالى (قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتةً او دماً مسفوحاً الآية) ثم حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذى نابٍ من السباع وكل ذى مخلب من الطير. وقال عز وجل (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية) وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته وقال عز وجل (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية) وانما اباح القصر مع الخوف ثم سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر في السفر بكل حال. هذا آخر كلام ابي الشيخ وسيأتى ذكر كل حديث يحقق فيه شرط النسخ في باب ان شاء الله تعالى.

وذهب جماعة من المتقدمين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينهما في الحقائق والواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه. اخبرني الأمير ابو المحاسن محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو بكر البهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله بمرأى الأمر يخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقاً ما لم ينسخ فأذا نسخ كان الحق في ناسخه ولا ينسخ كتاب الله الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد

الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن ولا ينسخ القرآن الا القرآن .

واما المسئلة الثانية في نسخ السنة بالكتاب فقد ذهب اكثر المتأخرين الى جوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده فما المانع منه واي تأثير لأعتبار التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دل على وقوعه وقد روى في ذلك حديث في سننه مقال . قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن محمد بن داود الفنطري ابو حفص الكبير ثنا جبرون بن واقد بيت المقدس حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً .

جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو منكر ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة . وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصود التفاعم . وتفصيل مذاهب الكل المذكورة في كتب اصول الفقه والفصد هنا الأيماء الى جمل من ذلك واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المنصود مرتباً على ابواب الفقه ليكون اسهل تناولاً والله تعالى يديم به النفع ولا حول ولا قوة الا بالله .

آخر الجزء الأول من النسخ والمنسوخ من اجزاء الأصل والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً (١)

(١) من قوله آخر الجزء الأول الخ مثبت في الهندية

كتاب الطهارة

[ما كان في بدء الإسلام ان لا غسل الا من انزال]

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطريقي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيدا بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قلت أ رأيت اذا جامع احدا امرأته ولم يُمنّ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وسألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة وابي ابن كعب فأمروه بذلك. قال وحدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. وقال الشافعي اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدا فام ينزل ما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليُصَلِّ قال الشافعي وهذا اثبت من اسناد الماء من الماء. هو كما قال الشافعي وقد روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وابو معاوية وغيرهم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد وابي معاوية.

قرأت على ابي منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيمى ثنا عبد الله بن

احمد حدثني ابي ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار
فأرسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلمنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجبت او قحطت فلا غسل عليك وعليك
الوضوء . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيحين .
وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت
طائفة لا غسل عليه اذا جامع ولم ينزل روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد
الله بن مسعود وسعد بن ابي وقاص وأبي بن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع
ابن خديج وابن عباس وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم . ومن التابعين عروة
ابن الزبير . وواجبت طائفة الاغتسال اذا التقى الختان وان لم ينزل وتمسكوا
في ذلك بأحاديث .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الأمير انا زاهر بن طاهر النيسابوري انا ابو
بكر احمد بن حسين الحافظ انا محمد بن عبد الله انا ابو عبد الله محمد بن يعقوب
ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري
انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم
قال ما يوجب الغسل فقالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .
هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد بن المثنى عن الأنصاري
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرحي ثنا
احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا

شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل . وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد ابن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل . وقد اخرجاه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ بن هشام عن ابيه عن مطر . اخبرني ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بالموصل قالا انا الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف انا ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن الحسن الحري ثنا عبد الله ابن مسامة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . رواه الشافعي رضي الله عنه في القديم واصحاب الموطأ عن مالك نحوه

فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل . ومن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابو هريرة وعائشة رضوان عليهم ومن التابعين شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو بكر بن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافاً .

فأن قيل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم والآثار الأول تخبر عما

يجب وعمّا لا يجب فهي أولى . يقال الآثار التي رويت في الفصل الأول قسمان قسم منها الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل . فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فأن بعضهم حمّله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس .

قوّأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الغطريفي ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحق الحنظلي اخبرنا الملائى ثنا شريك عن ابي الحجاج عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستقيظ من منامه ولا يجد بللاً . واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بين فيه الأمر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء . فإنه قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقد صحت الأخبار في طرفي الانحباب والرخصة وتمذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصاً عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فوجدنا أثراً تدل على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحيث تدين المصير الى الانحباب لتحقق النسخ في ذلك

(ذكر ما يدل على النسخ)

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيئاً في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان .

واخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر الحازن انا احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن اسماعيل بن نبال انا ابو العباس محمد بن احمد التاجر انا محمد بن عيسى انا احمد ابن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها . هذا حديث يختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره عن أبي بن كعب ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل بن سعد وروى بأسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل عن أبي بن كعب . ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل . وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب اخبره ابو داود في كتابه . قال الشافعي وانما بدأت بحديث أبي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته . قرأت على ابي منصور محمد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي المذكر انا احمد بن جعفر المالكي ثنا عبد الله بن احمد حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا رشد بن سعد عن موسى بن ايوب الغافقي عن بعض ولد رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقامت ولم انزل فاغتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتى فقامت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء . قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل . هذا حديث حسن

وقد ذكرنا حديث عائشة رضي الله عنها وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي أحاديث صحاح تشييد هذه الآثار. وقد روي مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يُصِيبُ أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له إن أبي بن كعب لا يري الغسل فقال زيد إن أبيًّا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت فهذا أبي قد قال هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه. وقد رواه هناد بن السري ومحمد بن بشار وهما من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال أخبرني أبي بن كعب قال إنما كانت رخصة في أول الإسلام الماء من الماء ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك خروج الماء أو لم يخرج.

وأخبرني أبو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه أو قرأته عليه أنا أحمد ابن محمد بن أحمد التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان الصيرفي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان المؤذن أنا الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني (١) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك أبي قبل أن يموت. وفيما روي محمد بن يحيى الذهلي أنا أبو البان الحسك بن نافع أخبرني شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال كان رجال من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري يفتون الماء من الماء ويقولون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمن فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب ولعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى

(١) في الهندية بياض بين أخبرني وبين عن وفي المخطوطة الكلام متصل اهـ مصححه

الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنه ابوا تلك الفتيا وقالوا اذا مس الحتان الحتان هذا فقد وجب الغسل وهذا يدل على ان اكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم المنع عن نزعوا عن ذلك. وروينا عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه

﴿ ذكر خبر آخر يشيد ما ذهبنا اليه ﴾

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا ابو الحسن على بن محمد بن علي انا ابو الحسن محمد بن احمد بن هرون الروزني انا ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي انا علي بن الحسين بن سليمان اخبرنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني اخبرنا عبد الله بن عثمان بن جبلة انا ابو ضمرة انا الحسين بن عمران عن الزهري قال سألت عروة في الذي يجامع ولم ينزل قال على الناس ان يأخذوا بالآخرة فالأخرة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل هذا حديث قد حكى ابو حاتم ابن حبان بصحته واخرجه في صحيحه غير ان الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمتاخير وقد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه واكتفه حسن جيد في الاستشهاد .

﴿ باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاف فيه ﴾

قرأت على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد اخبرك عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول ولكن شرفوا او غربوا

فأخبرنا هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني وأخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة .

أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن علي الفقيه السلافي قراءة عليه وأنا اسمع أنا أبو
عبد الله محمد بن الفضل أنا عبد الغافر بن أبي الحسن التاجر أنا محمد بن عيسى
أنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب
محمد بن يزيد بن زريع قال نأرواح عن سهيل بن القمقاع عن أبي صالح عن أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها . عمر بن عبد الوهاب بن رباح بن عبيدة الرياحي بصري
صالح الحديث تفرد مسلم بأخراج حديثه واطن ليس له في كتابه سوى هذا
الحديث وكذا أحمد ابن الحسن أبو جعفر البغدادى تفرد مسلم بأخراج حديثه
وهذا الحديث على شرط مسلم أخرجه كما سقناه .

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد
أنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش
عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون أنا
أترى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم النجاة قال انه لينها أنا ان نستقبل القبلة وان
يستنجي أحدنا بيمينه . صحيح على شرط مسلم أخرجه في كتابه .

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن أحمد القاري
أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى
ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب انه سمع عبد الله بن
الحارث بن جزء يقول أنا أول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك .

قرأت على محمد بن أبي الأزهري القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي
 أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنبأ دعاج بن أحمد أنبأ محمد بن علي الصائغ ثنا
 سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد
 مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي صلى الله عليه
 وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن نستقبل القبليتين ببول أو غائط .
 وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء فصنف كرهوه مطلقاً وحملوا
 هذه الأحاديث على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر وإبراهيم بن يزيد النخعي
 وسفيان بن سعيد الثوري وأهل الكوفة وقال أحمد بن حنبل يعجبني أن يتوقى
 في الصحراء والبيوت . وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأساً منهم عروة
 ابن الزبير وحكى ذلك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن الرائي .
 ثم القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الأخبار في هذا الباب جاءت مختلفة
 فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم
 من قال الأحاديث الأول التي مر ذكرها منسوخة .

❦ بيان النسخ ❦

أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى أنا
 محمد بن أحمد بن محمد أنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف
 الدوري ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا وهب بن جرير حدثني أبي سمعت
 محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها .
 أخبرنا أبو موسى الحافظ أنا اسماعيل بن الفضل بن أحمد أنا أبو طاهر الكاتب
 أنا علي بن عمر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الأزهري ثنا يعقوب بن

ابراهيم بن سعد ثنا ابي ثنا ابن اسحق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفر وجنا اذا اهرقنا الماء ثم قد رأيتاه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .

اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن بشار بن مدار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذي عن بندار وابي موسى محمد بن المثنى كلاهما عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق

اخبرني الأديب ابو الفضل محمد بن بنجان بن يوسف اخبرنا ابو منصور سعد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا ابو الحسن الدارقطني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا هرون بن عبد الله ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد ابن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها يبول ولا غائط مذ كان كذا وكذا فقال عراك حدثني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الناس في ذلك امر بمقعده فاستقبل بها القبلة . تابعه حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك . وفي الحديث كلام كثير اشترت الى بعضه في مسند المذهب فهذه الأحاديث حجة من ذهب الى النسخ .

والصنف الثالث جمعوا بين الأحاديث كلها وحملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجته في النهي حديث ابي ايوب وقدم ذكره . وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما . انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن

حيان عن عمه واسع بن حيان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان انسانا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر
لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته.

هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرج به البخاري في الصحيح عن
عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى
ابن سعيد الأنصاري. اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو
بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن
يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن
مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر انساخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يقول
اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نُهي عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في
الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. هذا حديث حسن
اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان. واما الحديث
الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله
عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلا
وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع
طاوسا ولم يرفعه. وقال ابن المديني قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال
نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه. وقال الشافعي في رواية الربيع
عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يشبهونه ولو ثبت لكان حديث

ابى ايوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الأسناد واولى
ان يثبت منه او خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة
الله ان لا يستقبلها فأما سمع والله اعلم حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل ذلك على اكرام القبلة وهى اهل ان تُكرم والحال في الصحارى
كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان. اخبرنا محمد
ابن عبد الخالق بن ابى نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد
الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى ابن ابى عيسى قال قلت
لشعبي عجت لقول ابى هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو
هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال نافع عن ابن عمر رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابى هريرة ففي الصحراء
ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما
بيوتكم هذه التى تتخذونها للدين فإنه لا قبلة لها . قال الدارقطني عيسى بن
ابى عيسى هو الخياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف .

✽ باب ما جاء في مس الذكر ✽

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى
انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن
يحيى الزعفراني حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة
قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابى انه كان في الوفد الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
مس الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك . رواه ابو نعيم . وتابعه احمد بن

يونس وقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي مثله .
 اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو
 القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس
 ابن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر وضوء قال لا .
 قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي اخبرنا ابو نعيم انا عبد الله بن
 جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود بن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
 عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد
 الوضوء قال لا انما هو منك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الأحاديث ورأوا
 ترك الوضوء من مس الذكر روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر
 وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين
 وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين وسعيد بن المسيب في
 احدي الروايتين وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن
 وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض
 من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ماسيأتي بيانه
 ومن روى عنه الأئحاب من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عبد الله وابو ايوب
 الأنصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر
 وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدي الروايتين
 وابن عباس في احدي الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين . ومن التابعين عروة
 ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد

والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد
ابن المسيب في احدى الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعى واكثر اهل الشام
والشافعى واحمد واسحق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب الوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه
ما اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن
الحسين التاجر انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن
الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال
مروان من مس الذكر الوضوء . قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتنى
بسرة ابنة صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ . اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك وخرجه
النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن
مالك وخرجه الترمذى ايضاً من غير وجه .

وبالأسناد قال الشافعى انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد
الملك الهاشمى عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها
شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعى في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرملة عن
عبد الله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك النوفلى عن ابي موسى الحياط عن سعيد بن
سعيد وقدروى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى ومعن بن عيسى واسحاق
الفروى وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعى اولاً ويزيد هو
ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم مثل عنه احمد

ابن حنبل فقال شيخ من اهل المدينة ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد ابن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلتنا على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد الغطريفي انا محمد بن عبد الله بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ثنا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ . هذا اسناد صحيح لأن اسحق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتج به به و الزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في الصحاح كلها وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالأكثر على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين . وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحت عن مطالعة .

وقال بهض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لأسباب منها اشتها

طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها طول صحبته وكثرة روايته واما
بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها لأن بعضهم
يقول هي كنانية وبعضهم يقول هي اسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهما كانت
ايضاً توازي طلقاً في كثرة روايته اذ قلة روايتها يدل على قلة صحبتها ثم
اختلاف الرواة في حديثها يدل على ضعف حديثها ثم حديث النساء الى
الضعف ما هو (١) قالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومخله من هذا الشأن ما قد
عرف انه قال ليحيى ابن معين كيف تتقلد اسناد بسرة عن ابي حفص ومروان ارسل
شرطياً حتى رد جوابها اليه. وروينا عن ابي حفص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق
عندنا اثبت من حديث بسرة. ثم اوسله ثابت الحديث فن ابن لكم ادعاء النسخ
في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين
كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس
ذكره فليتوضأ معناه ان يغسل يده اذا مسه اجاب من ذهب الى الأيجاب وقال لا ينكر
اشتهار بسرة ابنة صفوان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثانة حديثها الا
من جهل مذاهب الحديث ولم يحيط علمه باحوال الرواة. وقال الشافعي قد روينا
قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن
بسرة يروي عن عائشة بنت عجرد وام خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات
في العامة ويحتج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقتهما وقديم هجرتهم وصحبتهما
لنبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم
متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم
عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر
فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل

(١) هكذا في المخطوطة والطبعة الهندية وكتب مصححها في الذيل : اي مائل

يتوضاً من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقية العالم .
 وقال احمد بن شعيب الذسوي حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك الخزمي ثنا
 منصور بن سلمة الخزاعي قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بكرة بنت
 صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان أم امه فأعرفوها وقال مصعب بن عبد
 الله الزبيري وبكرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من المبايعات وورقة بن نوفل
 عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بكرة وهي زوجة معاوية بن
 المغيرة بن ابي العاص قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها
 فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى . ثم اذا صح الحديث طريق وسلم
 من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف الباقيين وحديث
 مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواه . واما ماروي بأن عروة جعل يماري
 مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بكرة يسألها فغير قادح
 في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار
 اليه ثم قد روي عن عروة انه سأل بكرة عن ذلك فصدفته نحو ذلك رواه
 ربيعة بن عثمان والمندر بن عبد الله الخزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحيد بن الاسود
 وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن بكرة قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم
 هذا الحديث لأسباب منها انكاره سنده وركاكة روايته قال الشافعي في القديم
 وزعم يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا وضوء منه . قال الشافعي
 قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من
 وصفنا نعمته ورجاحته في الحديث وثبته . واثار الشافعي الى حديث ايوب بن
 عتبة قاضي اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثها

وايوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى
 حديث طلق ايضاً ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس الا ان صاحبي
 الصحيح لم يحتج بشيء من روايته ورواه ايضاً عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مرسلأً وعكرمة اقوى من رواه عن قيس الا انه رواه منقطعاً
 قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه
 لا يحتج بحديثه. وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابا زرعة عن هذا
 الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهذه ولم يشبهاه قالوا
 وحديث قيس بن طلق كما لم يخرج به صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتج ايضاً
 بشيء من رواياته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث
 بسرة وان لم يخرجاه لا اختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان
 عن بسرة فقد احتج بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه قالوا فهذا وجه
 رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الأسناد كما اشار اليه الشافعي
 لأن الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة
 دون من خالفهم واما منهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ
 لأن حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبنى المسجد
 وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الاسلام.
 ذكر خبر يدل على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة
 اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الله انا محمد بن احمد
 الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر
 عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم .
 وهم يبنون المسجد فقال يا ايها انت ارفق بتخليط الطين ولدغتنى عقرب فرقاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحاديث المنع متأخرة وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امراً يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقاً قد شاهد الحالين وروي الناسخ والمنسوخ .

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا حماد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ . قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحاد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي صلى الله عليه وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وام حبيبة وابي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ . اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسما عيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك الحديث ملازم ابن عمرو ايوب بن عتبة ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما ومع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل

ذكره بيمينه افلا يرون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة
الابهام والأنف والأذن وما هو من الالكان لا بأس علينا ان نمسه بأياننا فكيف
يشبه الذكر بما وصفوا من الابهام وغير ذلك فلو كان ذلك شرعاً سواء لكان
سبيله في المس سبيل ماسميننا ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان
يكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فيصير من ذلك الى الاحتياط .

(باب الوضوء مما مست النار)

قُرأت على ابي طالب محمد بن علي بن احمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر
احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد
انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن
عبد العزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة رضي الله عنه اكل
اتواراً من افط فتوضأ فقال له رجل لِمَ توضأت قال اني اكلت اتواراً من افط
فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار
وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر . هذا حديث صحيح تفرد مسام
بأخراجه من حديث بن قارط .

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسماعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن
الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا بن ابي
عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جمدة عن عبد الله بن عمرو
وقال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضؤا مما غيرت النار . هذا حديث حسن وفي الباب عن ام سلمة وام حبيبة
وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار ومن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو

طلحة وانس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وابو
عزة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وابو مجاز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى
ابن يعمر والحسن البصري والزهرى . وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الأمصار
الى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم . ومن لم ير منه وضوءاً ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبى ابن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة
ابن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله عليهم ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم
ابن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء اهل المدينة ومالك بن انس
والشافعى واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه
واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحق .

(ذكر ما يدل على النسخ)

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا عبد الرحمن بن حمد
انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن
منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد
الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار . اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار
ابن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعى انا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن
امية الضمرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم

ابن سعد عن محمد بن مسلم الزهرى .
 اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسى من اصله العتيق اخبرنا
 ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابو بكر
 الشافعى انا اسحق بن الحسن الحربى ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخارى في الصحيح عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفيما روى الحسن بن محمد بن
 الصباح الزعفرانى عن الشافعى قال وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الوضوء مما مست النار . وانما قلنا لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ الا ترى ان
 عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يُروى عنه انه رآه يأكل من كتف شاة
 ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من اثبت الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ
 او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وعامر بن
 ربيعة وأبى بن كعب وابى طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه .

وذكر الشافعى ايضا في رواية حرمة فقال حديث ابن عباس ادل الأحاديث
 على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
 اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد
 ابن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عبد

الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ . ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافئت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الأئمة في الأول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فأكثروا رأوه منسوخاً كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسامة الأنصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه واليه ذهب الزهرري وجماعة وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود بن اسماعيل بن محمد انا احمد ابن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جبيرة بن محمود بن جبيرة الأنصاري من بني عبد الأشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم تكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء يا رسول الله قال بلى ولكن الأمر يحدث وهذا مما حدث .

وقرأت على محمد بن ابي الأزهري القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعليج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألت الزهرري عما مست النار قال فأخبرنا في ذلك بأحاديث امر فيها بالوضوء عن ابي هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد

وعن عبد المالك بن ابي بكر فقلت له ان ههنا رجلاً من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فاكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس احد منا وضوءاً. وانصرف مع ابي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاءً فقيل له ليس ههنا الا هذه الشاة وقد ولدت فلبها وطبخ لنا لباًء واكل واكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا وما مس ماءً ولا مسست. وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي ونصلي معه وما يس احدنا وضوءاً فقال الزهري وانا احدثكم ايضاً ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو بن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلي ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الأمر. دلنا ما ذكرناه علي ان الأمر بالوضوء كان بعد الرخصة فحدث ابي هريرة يدل علي الأمر بالوضوء وحديث بن عباس ومن تابعه يدل علي الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة علي ما بينه الشافعي. ثم نظرنا هل نجد حديثاً يدل علي الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثاً يدل عليه وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارث ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادي خيبر فنزل للمصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثري فأكل ثم صلى ولم يتوضأ.

قال يحيى ثرى بل بالماء . هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف والقعنبي عن مالك الا ترى ان حديث سويد بن النعمان هذا كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بمد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار وتصحيحها .

(ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة)
قوات على محمد ابن ابى الأزهري بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارى فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثما سعيد ثنا عبد الله بن اباد ابن القمي عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي وراءك فسأني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك اياه خشي ان يكون في نفسك عليه شيء فقال ليس في نفسي عليه شيء الاخير ولكنه اتاني بماء لا يتوضأ وانما اكلت طعاماً ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدي هذا حديث يروى عن سويد بن غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم من يقول توضأ قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأجمعهم في الرخصة فيه . وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث الى ان الأمر بالوضوء منه محمول على

الغسل والتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجتماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة علي ترك الوضوء منه كما قاله انداري غير ان اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجتماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

(باب تجديد الوضوء لكل صلاة)

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد اخبرنا ابو الفتح منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ لكل صلاة .
قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضر ينحجب عليهم ان يتوضأوا لكل صلاة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا مما خص به صلى الله عليه وسلم دون امته .
فان قيل هل وجدتم في ذلك دليلاً قلنا نعم اخبرنا ابو الفتوح عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي بهمذان انا الرئيس عبدوس بن عبد الله العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بأبناء صغير فتوضأ فقلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء . هذا حديث حسن على شرط ابى داود وابى عيسى وابى

عبدالرحمن اخرجوه في كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد التاجر عن ابي ابراهيم المروزي انا ابو العباس المحبوبي انا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً او غير طاهر . قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحد . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه قال الطحاوي فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ذلك فرضاً على غيره قال وقد يجوز ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب الطريقي بها انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا ابو زرعة ثنا عبيد بن يعيش ثنا يونس بن بكر انا محمد بن اسحق عن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر أرايت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهراً او غير طاهر عما هو قال اخبرته اسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً او غير طاهر هكذا رواه مختصراً ورواه احمد بن خالد عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له أرايت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك

عليه امر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة . وهو حديث حسن على شرط ابى داود واخرجه فى كتابه عن محمد بن عوف الطائى الحمصى عن احمد بن خالد عن محمد ابن اسحاق .

ذكر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن محمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر رضى الله عنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد .

(باب ما جاء فى جلود الميتة)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطتها مولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال فهلاً انتفعتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم اكلها . هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج فى الصحيح من حديث صالح بن كيسان ويونس بن يزيد عن الزهرى .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح انا ابو القاسم
 زاهر بن طاهر المستمل انا ابو سعيد الجزروزي انا ابو عمرو بن حمدان انا
 ابو يعلى انا ابراهيم ابن الحجاج ثنا ابو عوانة عن سمك عن عكرمة عن ابن
 عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال افلا اخذتم مسكها قالت
 يا رسول الله نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 [انى لا أجد فيما اوحى الىّ محرماً على طاعم يطعمه] الى آخر الآية وانكم لا
 تطعمونه ان تسالخونه ثم تدبغونه ثم تدفغونه به فأرسلت اليها فسلخت مسكها
 فدبغته واتخذت منه قرية حتى تحرقت عنده.

اخرج البخاري طرفاً منه من حديث عكرمة وهو ان سودة قالت ماتت لنا
 شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً. ولم يخرج البخاري لسودة
 سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شىء.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ثنا محمد
 ابن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على بن المدينى ثنا معاذ
 ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن
 الحباق ان نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بئاء من عند امرأة
 فقالت ما عندي الا ماء في قرية ميتة فقال اليس دبغتها قالت نعم فقال ان
 ذكاتها دباغها. وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير انه قال كان يوم
 خيبر. وروى فيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت. وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيه
 فان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وروى فيه عن انس. وقد اختلف اهل العلم في هذا

الباب فذهب اكثر اهل العلم الى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ. ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والحسن بن ابي الحسن والشعبي وسالم بن عبدالله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن انس والليث والأوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك والشافعي واصحابه واسحق الحنظلي وذهبوا في ذلك الى هذه الآثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخاً لهذه الاحاديث (ذكر ذلك)

اخبرني ابو موسى الحافظ انا الحسن بن محمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وناس الى عبدالله بن عكيم قال فدخلوا فقمعت على الباب فخرجوا اليّ فأخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب. هذا حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجه في كتابيهما من عدة طرق وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب الى هذا الحديث قال المنصور الى هذا اولى . لأن فيه دلالة النسخ الا ترى ان حديث سلامة يدل على ان الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة ولأن في حديث سودة حتى تحقرت وفي رواية اخرى كنا ننبذ فيه حتى صار شتاً ولا تتخرق القربة ولا تصير شتاً في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ايلي انه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم فحوا ما ذكرنا . قال خالد اما انه قد حدثني انه قد

كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما يصنع به هذا بعده. كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث بن عكيم بلا مقال فيه كحديث بن عباس في الرخصة لكان حديثاً اولي ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فأخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولي الحديثين ان يؤخذ به حديث ابن عكيم لأنه انما يؤخذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بالآخرة فالأخروا لا حدث فلا حدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم .

واخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكي ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفتم بأهابها فقال له اسحق حديث بن عكيم كتب اليها النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تمتنعوا من الميتة بأهاب ولا عصب فهذا يشبه ان يكون ناسخاً لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث بن عكيم وافق

به ورجع اسحق الى حديث الشافعي . قلت وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تنازل الرواة فيه وقال بعضهم رجم عنه . وطريق الأنصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروينا عن الدوري انه قال قيل ليجي ابن معين ايما عجب اليك من هذين الحديثين لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب او دباغها طهورها قال دباغها طهورها عجب الي . واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى أهاباً وبعد الدباغ يسمى جلدأ ولا يسمى أهاباً وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار .

﴿ ومن باب التيمم ﴾

اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابو بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب . هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقل عنه عن ابيه وقل عنه دون ذكر ابيه وقل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي .

واخبرنا ابو منصور شهر دار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمذان انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها من جنزاع اظفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيط عليها ابو بكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط. هذا حديث حسن أخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب ابن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب علي اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة الوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه. وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسغين يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحمد واحدى الروایتين عن الشعبي والأوزاعي واحمد واسحق واكثر

اهل الحديث وقالوا حديث عمار لا يخلوا ما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لأحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والحق احق ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار. قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم ابن ابي نصر البرقي انا ابو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الحاكم سمع زر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر انه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين انى كنت في سفر انا وانت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما انت فلم تصل واما انا فتممكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغي لك ان تدع الصلاة واما انت يا عمار فلم يكن ينبغي لك ان تتممك كما تتممك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الأرض الى التراب (١) ثم قال هكذا فنفض فيها فمسح وجهه ويديه الى المفضل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لأن الحديث الاول فيه شأن انزول الرخصة في التيمم وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بنى المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا (١) قوله الى التراب موجودة في الخطية ولا وجود لها في الهندية ولا في صحيح البخارى اهم صححه

فأن قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في اول الأمر وكان الحديث الثانی بعد الأول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا اكتفى بالمسح الى الآباط. قلت انما اشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعزل عمرو وتمك عمار ظناً منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر اذ ليس في الحديث الأول ما يدل على ان القوم كانوا قد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا نياماً فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا الى الوضوء فأمرُوا بالتيمم. اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية الى المناكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين .

(ومن باب المسح على الرجلين)

اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى انا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن اوس بن ابي اوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على رجليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحديث مجرداً متصلاً الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه .

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسن المكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن علي ثنائسعيد

ابن منصور انا هشيم انا يعلي بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم بالطايف فتوضأ ومسح على قدميه .
قال هشيم كان هذا في اول الاسلام . اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري
انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ
انا ابو جعفر الطحاوي ثنا فهد ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك
قال قلت لعطاء بلغك عن احد من النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على
القدمين فقال لا .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو
طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك
ثنا علي بن سهل الرمي ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك
قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالنفل .

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن
جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر
عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غسل القدمين . اما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين
كثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلي بن عطاء لما فيه من
الانزال لأن بعضهم رواه عن يعلي بن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن
رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم .

✽ كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة ✽

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم

النيسابوري في كتابه انا ابى انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق
 انا سليمان بن سيف انا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء
 ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده
 قال زهير او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً
 او سبعة عشر شهراً وكانت يهود وقد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس
 واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك .

اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمر بالتوجه نحو
 الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة
 واشهر غير انه كان يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ .
 واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص الكتاب او بالسنة فذهب
 طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتاً بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من
 يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهر رويت في الباب .

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابى انا ابو نعيم الأسفرائني انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان
 انا اسد بن موسى انا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك في السماء
 فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فرجل من بني سلمة
 وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حوت
 الى الكعبة فالوا كما هم ركوع نحو القبلة . قرأت على روح بن بدر ابن ثابت
 اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد
 ابن يعقوب الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن

عبد الله ابن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة القرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فأستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح ومسلم في كتابيهما عن قتبية عن مالك وذهبت طائفة أخرى ممن يعتبر التجانس في النسخ والمسخ الى ان الحكم الأول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا يذسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا طاهر بن محمد عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسماعيل بن محمد الفقيه بالري انا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم شأن القبلة قال الله عز وجل . (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال [ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره] قال الشافعي في قوله [فأينما تولوا فثم وجه الله] يعنى والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه .

(ومن كتاب الاذان)

(في الرجل يؤذن ويقيم غيره) . قرأت على ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد المستملى انا الحسن بن احمد القارى انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد

السلام بن حرب عن ابي عميش عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه
عن جده انه حين رأى الأذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً فأذن وامر
عبد الله بن زيد فأقام. ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبد
الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع
فيها شيئاً قال فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبره فقال ألقه على بلال فالفاه على بلال فأذن فقال عبد الله انا رأيت
وانا كنت اريده قال فأقم انت .

هذا حديث حسن وفي اسناده مقال من حديث محمد بن عمر واخرجه ابو داود
عن عثمان بن ابي شيبه عن حماد بن خالد . واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن
ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختلفوا في الأولوية فذهب اكثرهم الى انه
لا فرق وان الأمر متسع ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة
واكثر اهل الكوفة وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الأولى ان من اذن فهو
يقيم . وقال سفيان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي مخذومة
انه جاء وقد اذن انسان فأذن واقام . والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في
رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الإقامة لشيء يروى فيه
ان من اذن فهو يقيم .

وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا به ابو المحاسن محمد بن علي
الزاهد ثنا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين اخبرنا محمد ابن الحسين القطان
انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد
الرحمن بن انعم عن زياد بن زميم الحضرمي من اهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث
الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال اتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. ثم قال فلما كان اذان الصبح امرني فأذنت
فجملت اقول اني يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لاحتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء .
قال ثم قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فأراد بلال ان يقيم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان اخاصدا هو اذن ومن أذن فهو يقيم قال الصداي فأقت الصلاة
هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسleme عن عبد الله بن
عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد. واخرجه الترمذى عن هناد بن السرى
عن عبدة ويعلى جميعاً عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهذا الحديث اقوم اسناداً
من الأول كما ترى. ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الأذان
وذلك في السنة الأولى وحديث الصداي كان بيمه بلاشك والأخذ بآخر
الأمرين أولى على ماقرر .

وطريق الأنصاف ان يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ
مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على
ما قرر في المقدمة. ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الأذان الى بلال
لأنه كان اندى صوتاً من عبد الله على ما ذكر في الحديث. والمقصود من الأذان
الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى . واما زياد بن
الحارث فكان جهودي الصوت ومن صلح للأذان كان للأقامة اصلح وهذا
المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم .

❖ باب في تشيئة الإقامة ❖

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي

انا الحسين بن علي انا سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شبيب انا
 ابراهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني
 ابي وأم عبد الملك بن ابي مخذورة عن ابي مخذورة قال لما خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حنين خرجت عاترة عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعناهم
 يؤذنون بالصلاة فقمنا نوذن نستهنزي بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد سمعت في هؤلاء نأذين انسان حسن الصوت فارسل اليها فأذنا رجلاً رجلاً
 وكنت آخرهم فقال حين أذنت تعال فاجلسي بين يديه فسمع على ناصيتي
 وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام قلت كيف يا
 رسول الله فعملني كما يؤذن الآن بها (الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد
 ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
 الصلاة خير من النوم . في اول من الصبح قال وعلمي الأقامة مرتين مرتين
 الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً
 رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
 الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
 لا اله الا الله . قال ابن جريج اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن
 ام عبد الملك بن ابي مخذورة سمعا ذلك من ابي مخذورة .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وقد اختلف
 اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان الأقامة مثل الأذان مثني وهو
 قول سفيان الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في هذا الباب بهذا
 الحديث ورأوه محكماً وناسخاً لحديث بلال . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد

ابن طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله
انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي
ثنا هديبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكروا
الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نودوا نارا او اضربوا ناقوساً فأمر
بلالاً ان يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب
وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر
في النسخ لأن بلالاً أمر بأفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه
حديث انس. وأما حديث ابي مخذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا ان الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب
ذهب سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى ومالك بن انس وأهل
الحجاز والشافعي وأصحابه وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي
وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن
تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق ابن ابراهيم الحنظلي ومن
تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث انس وقالوا أما حديث ابي
مخذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها. منها ان من شرط النسخ ان
يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في
مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته ان حديث ابي مخذورة لا
يوازي حديث انس في جهة واحدة في الترجيح فضلاً عن الجهات كلها. ومنها
ان جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى ان هذه اللفظة في تشيئة الإقامة غير محفوظة
بدليل ما أخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه انا ابو عبد الله محمد بن

الفضل انا احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد
الله بن محمد بن الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق اخبرهم ثنا محمد بن
اسماعيل النجاري بخسرو جرد ثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرني ابراهيم بن عبد
العزيز بن عبد الملك ابن ابي مخذورة اخبرني جدي عبد الملك بن ابي مخذورة
انه سمع ابا مخذورة ان النبي الله صلى عليه وسلم امره ان يشغم الأذان ويوتر
الأقامة. وقال عبد الله بن الزبير الحميدي عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
قال ادركت جدي وابي واهلي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد
قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. ونحو ذلك
حكى الشافعي عن ولد ابي مخذورة وفي بقاء ابي مخذورة وولده على افراد الأقامة
دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث ابي مخذورة من تشنية الأقامة.
وقال بعض الأئمة الحديث انما ورد في تشنية كلمة التكبير وكلمة الأقامة فقط فحملها
بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج بن محمد وعبد الرزاق عن ابن
جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة كلاهما
عن ابي مخذورة ما يدل على ذلك. ثم لو قدرنا ان هذه الريادة محفوظة وان
الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي صلى الله
عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلالاً على اذانه واقامته .
قرأت على المبارك بن علي البيهقي اخبرني ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف
اذنا عن ابي اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر اخبرنا
ابو بكر احمد بن محمد الخلال اخبرني محمد بن علي ثنا الأثرم قال قيل لأبي عبد
الله اليس حديث ابي مخذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابي

مخدورة بعد فتح مكة فقال اليس قد رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فأقر بلالاً على اذان عبد الله بن زيد. وبالأُسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك (١) ابن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان ابي مخدورة فقال نعم قد كان ابو مخدورة يؤذن ويثبت تشنية اذان ابي مخدوره ولكن اذان بلال رضي الله عنه هو آخر الأذان

(باب في نسخ الالتفات في الصلاة) (٢)

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الخرق اخبرك الحسن بن احمد القاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان ثنا محمود ابن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره .

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصلًا وارسله غيره عن عكرمة. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس في الالتفات في الصلاة ما لم يلوي عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه والأوزاعي واهل الكوفة .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني ابو كبشة السلولى عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فأطبقوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحتنا خرج

(١) في الهندية عبد الله (٢) (تنبيه) هذا الباب مثبت في المطبوعة قبل كتاب الأذان وقبل كتاب تشنية الإقامة وهذا بعدهما كما ترى اهـ مصححه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث. هذا حديث حسن أخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول لأحتمل ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم ابن عتيبة الى انه من تأمل عن يمينه في الصلاة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلاة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى كراهة ذلك وهو الأولى لأن المقصود الأعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض. وقال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم نسخ فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن محمد هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد الطائري ثنا محمد بن عبد الله بن زعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو شعيب الحراني ثنا اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون). قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الأشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا قال ابو شهاب ببصره نحو الأرض. هذا وان كان مرسلًا غير ان له شواهد في الأحاديث الثابتة تشيده.

❖ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ❖

ذكر أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني عن أبي بكر محمد بن الفضل
الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا إبراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي الأخضر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه بلغه أن عثمان بن مظعون
مرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه
قال سهل هذا منسوخ قال الله عز وجل (وقوموا لله قانتين) فأمرُوا بالسكوت
وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة.

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا وهب بن جرير بن حازم
ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فردَّ عليه .

أخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن أبي نصر الخطيب أنا أبو الفضل جعفر بن
عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن أحمد ثنا العباس بن الفضل
ثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد
ابن الحنفية عن عمار بن ياسر أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فرد عليه السلام . وقال اسحاق بن راهويه ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن محمد بن علي أن عمار بن ياسر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فرد عليه قال سفيان هذا عندنا منسوخ .

هذه الآثار مع ما فيها من الأرسال والأقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها
وفيها دلالة النسخ . أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ أنا عبد القادر
ابن محمد أنا الحسن بن علي أنا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية

ثنا عبد الله بن محمد الأذرمي ثنا القاسم بن يزيد الجرمي ثنا سفيان عن الزبير ابن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول كنت أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلاة كان اعظم علي منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله قد احدث في الصلاة ان لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسماعيل بن مسعود ثنا يحيى بن سعيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد حدثني الحارث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت .

— ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة —

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه عز وجل قد احدث من امره ان لا يتكلم في الصلاة .

(ما ذكر في سهو الكلام دون عمد)

ذكر ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري

انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم
ابن المصطلق الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
عودني ان يرد علي السلام فأنيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان
الله عز وجل يحدث في امره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن
احد الا بذكر الله عز وجل وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين .
والكلام في هذا الباب يجري في فصلين احد الفصلين في المنع عن مطلق
الكلام سهوه وعمده . والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو .
اما الفصل الأول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداً وهو لا
يريد تعاليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلة وذهبوا الى الأحاديث الذي
ذكرناها آنفاً . واما الفصل الثاني في السهو فقد اختلف اهل العلم في المصلي يسلم
في صلاته ساهياً او يتكلم ساهياً قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا
تكلم ساهياً يستأنف صلاته واليه ذهب قتادة من البصريين وابراهيم النخعي
وحمد بن ابى سليمان وابو حنيفة واهل الكوفة ومسكوا بظاهر حديث ابن
مسعود لأنه مطلق فيتناول حالتي العمد والسهو وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا
يبني على صلاته ولا اعادة عليه . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود . وسلم عبد
الله بن الزبير في ركعتين ساهياً وبني عليهما وسجد سجدة السهو . وقال ابن عباس
اصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في احدي الروايتين
عنه وعمرو بن دينار والثوري ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد
واسحق واكثر اهل الحجاز والشافعي . وذهبوا في ذلك الى حديث ابى هريرة
ورأوه ناسخاً للسهو في حديث ابن مسعود دون العمد لأنه آخر الحديثين .
اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن محمد بن الجنييد انا ابو سعد محمد بن ابى عبد الله المطرزي

انا احمد بن عبد الله اخبرنا سليمان بن احمد ثنا اسحق انا عبد الرزاق عن مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة
يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال اقصر
الصلاة ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال قد كان
بعض ذلك يا رسول الله قال فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
اصدق ذو اليمين قالوا نعم قال فأتم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم. أخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة
عن مالك وله طرق في الصحيح.

اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد اخبرنا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد
ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب
الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة
فقام الخريق رجل بسيط اليمين فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصر
الصلاة فخرج مغضباً يجر رداءه فسأل فأخبر فصلي تلك الركعة التي كان ترك
ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب . اخبرنا ابو
طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي
انا الحمالي انا الدارقطني وذكر عن القاسي احمد بن اسحق قال قال ابي قال
الشافعي انما هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمدة وهذا
الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليمين بالمدينة فهو ناسخ.
اخبرني ابو الحسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن المستملي

انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر ومعاوية بن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ساهياً وبهذا كله نأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذواليين حديث ابن مسعود في الكلام جملةً ودل حديث ذواليين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام الامم والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلاة فالفنا بعض الناس وقال حديث ذواليين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدته يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرًا قال بلي فقلت له اذا كان مقدم ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن الحصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد الهجرة من مكة قال بلي قلت فحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذواليين .

﴿ باب في مرور الحمار قدام المصلي ﴾

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا محمد بن ابي بكر في كتابه ثنا سليمان بن الأشعث حدثنا كثير بن عبيد انا ابو حيوة عن سعيد ابن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن عمران عن يزيد بن عمران قال رأيت رجلاً يتبوك مقعداً فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا علي حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلاتنا قطع الله اثره .

هذا حديث غريب علي شرط أبي داود أخرجه في كتابه وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكاً بظاهر هذا الخبر روى ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما يشيده .

قرأت علي أبي العباس احمد بن أبي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائماً يصلي فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود من الأصفر والأحمر فقال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود وشيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسلم بأخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الأول لأن فيه دلالة علي التأنيث وان كان حديث أبي ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء وقال جماعة منهم هذه الأحاديث وان حملناها علي ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي انا ابو بكر ابن السنن انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري . اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل علي أتاناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فررنا علي بعض الصف فزأنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن

سفيان واخرجاه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدار فثبت راكبا على حمالي وانا يومئذ راقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف الحديث. رواه البخاري في الصحيح عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة.

ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة.

(باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها)

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الأديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال يا عائشة أخريه عني فنزعته فجعلته وسائد.

(باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين)

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الطريقي بها انا ابو زكريا العبدى انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا عبدان ثنا احمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك.

هذا حديث يعد في مفاريد عبدالعزيز عن عبيد الله. قرأت على أبي طالب محمد ابن علي بن احمد الواسطي بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعليج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه .

هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد الا من هذا الوجه وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم. وقد روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وعبد الله ابن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعي وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع اليدين قبل الركبتين أولى به وفيهم من ادعى ان الأحاديث الأولى منسوخة بحديث سعيد .

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن الفضل انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا محمد بن ابراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع اليدين قبل الركعتين منسوخ وقال هذا الفائل اخبرنا ابراهيم ابن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين . قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن رأى ان يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طائفة

يضع يديه الى الأرض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال مالك . وقال الأوزاعي
 ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم وروى عن ابن عمر فيه حديث .
 اما حديث سعد في اسناده مقال ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير ان المحفوظ
 عن مصعب عن ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث تشيده .
 اخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الأزجي . اخبرنا عبد الرحمن بن
 احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس
 ابن محمد ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس
 قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه .
 اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي في آخرين عن ابي الفتح
 احمد بن محمد بن احمد التاجر عن اسماعيل بن نبال انا محمد بن احمد المروزي انا
 محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن
 عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه .
 هذا حديث حسن على شرط ابي داود وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن
 النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام
 ابن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال همام ثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ وهو المحفوظ .

﴿ آخر الجزء الثاني ﴾



❖ باب الجهر وتركه ❖

قرأت على أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم أخبرك أحمد بن الحسن
أنا أبو الغنائم محمد بن محمد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد أنا علي بن الحسن بن
العبد أنا سليمان بن الأشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد ابن العوام عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا إن
محمدًا يدعو إلى آله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما
جهر بها حتى مات .

هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم وقد اختلف أهل العلم في
هذا الباب فذهب جماعة إلى الجهر بها وروى ذلك عن عمر في إحدى الروايتين
وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد
وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين وإلى ذهب الشافعي وأصحابه
وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولكن
يقرأها الإمام سرًا روي نحو هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود
وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال أحمد وإسحاق وأكثر أصحاب
الحديث . وقالت طائفة لا يقرأ بها سرًا ولا جهراً وبه قال مالك والأوزاعي
وعبد الله بن معبد الزماني إلا أن مالكاً كان يقول إذا صلى الرجل في قيام شهر
رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في أم القرآن .
ثم من يذهب إلى الأسرار اختلفوا في جهة الدلالة فمنهم من قال إنما ذهبنا إلى
الإخفات الأحاديث الثابتة الواردة في الباب إذا كثرت نصوص لا تحمل التأويل

وايس لها معارض ولم يقرّوا هؤلاء بآخر الأمرين بل قالوا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفت مذامر بالصلاه الى ان قبض ومنهم من اقر بأن لهذه الأحاديث معارضا غير انه قال احاديث الاشرار اولى بالتقديم لأمرين احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه. وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لأنهم كانوا اعرف بأواخر الأمور. وامان ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الأحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الأئمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انها كانا يريان الجهر . واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيان بن يوسف الأديب انا ابو منصور سعد بن علي المجلي انا القاضي ابو الطيب الطبري انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي سعيد البزار ثنا حفص بن غنبة ابن عمرو الكوفي انا عمر بن جعفر المكي عن ابي جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض . وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر لأن من شرط النسخ ان يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها هنا فلا سبيل الى القول به. واما احاديث الأخفات فهي امتن غير ان هناك دققة وذلك ان احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم تسلم من شوائب الجرح كافي الجانب الآخر والأعتماد في الباب

على رواية انس بن مالك لأنها اصح واشهر .
ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة وكلها صحيحة . الوجه الاول :
رَوَى عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين . وهذا اصح الروايات عن انس رواه يزيد بن
هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن
وابو عمرو الحوضي وعمر بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك
روي عن الأعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواه عامة
اصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن ابى عروبة وابان
ابن يزيد العطار وحامد بن سلمة وحديد وايبوب السخيتاني والأوزاعي وسعيد بن
بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام . واختلف عنهما في لفظه قال ابو الحسن
الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري ومسلم
على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث
معناه انهم كانوا يبدئون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا
يقرئون بسم الله الرحمن الرحيم : الوجه الثاني : رَوَى عنه انه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسم احداً منهم يحمر بيسم الله
الرحمن الرحيم . كذلك رواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد
ومحمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد ابو نوح وآدم بن ابى اياس وعبيد
الله بن موسى وابو النضر هاشم بن القاسم وعلي بن الجعد وخالد بن يزيد
المرزقي عن شعبة عن قتادة واكثرهم اضطربوا فيه ولذلك امتنع البخاري من
اخرجه وهو من مفاريد مسلم . الوجه الثالث ما رواه همام وجريز بن حازم
عن قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال

كانت مدأ ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم .
هذا حديث صحيح لا يعرف له علة أخرجه البخاري في كتابه وفيه دلالة على
الجمهور مطلقاً وإن لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة. الوجه الرابع
رؤي عنه ما قراءته على محمد بن ذاكر بن محمد الخرقى وقلت له أخبرك به الحسن
ابن محمد بن القارئ أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر
يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا عباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر ثنا أبو سلمة قال
سألت انس ابن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين أو بيسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما أحفظه
وما سألتني عنه أحد قبلك قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في
العملين قال نعم. قال أبو الحسن الدارقطني هذا اسناد صحيح فهذه الروايات
كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستكررة وقوع
الاختلاف في مثل هذه المسائل وإن كانت من قبيل ما يعم به البلوى لأن أحوال
الضبط تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات إلى غير ذلك من
الأغراض والمقاصد ودليله الشاهد اذ رب شخص يتعافل عن أمر هو من أوازمه
حتى لا يبالي به بالاً لعدم ما يعارضه ويتنبه لأمر هو من توابعه بل دون ذلك
حتى لا يقتر عن ذكره اوجود ما يناقضه وبضدها تتبين الأشياء. ومن اطرف
ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد لقراءة شيء من
الحديث وقد حضرني جماعة من اهل التمييز والعام وهم من المواظبين على الجماعة
في الجامع والمنصتين لأستماع قراءة الأمام فسألتهم عن حال امامهم في الجمهور
والأخفات وكان صيغاً بملأ الجامع صوته فاختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم بجمهور
وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباكون. والصواب في هذا الباب ان يقال هذا

امر متسع والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله اعلم .

﴿ باب ما جاء في التطبيق في الركوع ﴾

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال نا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالادخلنا على عبدالله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذه فلما انصرف قال كائى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذه .

واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسى عن ابي نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم انا ابي انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا ابن ابي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الأسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا اقامة قال فقمنا خلفه وقدمناه فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى وقال فضرب يدي عن ركبتي وقال هكذا وأشار بيده فلما صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلوات اوقتها واجعلوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً واذا كنتم اكثر فقدموا احدكم فإذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذه فكائى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش . وقد

اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله ابن مسعود والأسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن ابن الأسود. وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه وعملوا به. وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ من فارقها. وسكن غيرها من البلاد.

(دليل النسخ) اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصفار ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي يعقوب عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحاها فعدت فتحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا عنه وامرنا ان نضع الأيدي على الركب .

هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الأئمة. اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الأشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه . ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بشبوته دلالة على انه عرف الأول الثاني وفهم الناسخ والمنسوخ .

اخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه انا ابي
انا ابو نعيم عبد الملك بن حسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خرواذ
الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان
النبي صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة .

هذا حديث غريب يعد من افراد عمرو الناقد عن اسحاق وقال ابو بكر محمد
ابن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد
ابن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت
اركم كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله
ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعلُه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعلُه فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الأمر
ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق

❦ باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلوات ❦

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا
محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله ابن محمد ثنا ابو بكر الفريابي وعبدان
الأهوازي قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال
ابن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي .
قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد

ابن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق الخرمي ثنا علي بن بحر بن
بري ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها .

قال سليمان لم يروه عن مطرف الا محمد بن انس وقد اتفق اهل العلم علي ترك
القنوت من غير سبب في اربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فقد
ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث ابن
عباس منسوخاً . وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب
ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ❦

قرأت علي ابي بكر محمد بن ذاكِر بن محمد اخبرك اسماعيل بن الفضل بن احمد
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري انا
احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع
ابن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه
واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

❦ باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على آحاد الكفرة ❦

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسماعيل بن الفضل
ابن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي
ثنا جعفر هو ابن مهران السبكي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلاً
لحاجة يقال لهم القراء فمرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر
يقال لها بئر مونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انا نحن مجتازون في حاجة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت. هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث. وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم .

أخبرني أبو زرعة عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح فيدعو علي حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح القنوت . وهذا الحديث على شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وناسخه حديث أنس . أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنا زاهر بن طاهر أنا أبو سعيد الجزرودي أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه .

هذا حديث صحيح ثابت اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع أصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا يدفعه ما أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ إذنا أن لم يكن سماعاً بل هو سماع غير أن أصلي لم يحضرني أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أحمد بن جعفر أخبرنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن أنس قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد

الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فأنهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً على ناسٍ قتلوا اناساً من اصحابه يقال لهم القراء .

هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل . واخرجه مسلم من طريق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت المأمور ثم لم يطلق اللفظ حتى أكد به بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الأعداء .

فإن قيل قوله في الحديث (تركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر . قالوا الحديث فيه دلالة على النسخ وما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتى ذكره وفيه انزل الله ليس لك من الأمر شيء فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على احد بعده هذا حديث غريب من هذا الوجه يؤكد ما اخبرناه ابو الشيخ محمد ابن علي بن احمد الأديب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا خالد ابن جعفر حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما

قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام
والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنيّن كسنيّ
يوسف يجهر بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا
احياء من العرب حتى انزل الله [ليس لك من الأمر شيء الآية] .

هذا حديث متفق عليه اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن
سعد واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وفي قوله كان
يقول في بعض صلاته دليل على ان القنوت لم يشرع لأجل احياء من العرب
بل كان مشروعاً وانما كان احياءاً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهى فانتهى .

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين
ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الأسدي انا علي ابن
الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا بن وهب اخبرني معاوية
ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاء جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال
يا محمد ان الله عز وجل لم يبعثك سباباً ولا لعاناً وانما بعثك رحمة ولم يبعثك
عذاباً (ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون)
قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك
ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونخضع نرجو رحمتك ونخاف عذابك الحمد ان عذابك بالكافرين ملحق .

هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم
اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم ابن ابي طالب قال سمعت ابا قدامة
يحكى عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس قنت شهراً ثم تركه قال

عبد الرحمن انما ترك اللعن .

(باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر)

قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميد ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع .

هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث أيوب نحوه من معناه .
قرأت على أبي موسى الحافظ أخبرك أبو الفتح إسماعيل بن الفضل أنا محمد بن أحمد بن محمد أنا أبو بكر بن المقرئ أنا أبو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن وكيم ثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد قال سألت أنس بن مالك أقنتَ عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم . رواه سفيان ابن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه أقنتَ عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم .

قال لي أبو موسى قال أبو مسلم الديلمي عقب هذا الحديث هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن مسدد وأخرجه مسلم عن أبي خيثمة غير أني تتبعته فلم أجده في المكتابين ولعله أراد أن هذا الأسناد في المكتابين لغير هذا الحديث والله أعلم .
وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار إلى إثبات القنوت فمن رويناه ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس

ابن مالك وابو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ايماء بن رخصة
واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرجة بن شريح الأشجعي ومعاوية
ابن ابي سفيان وعائشة الصديقة .

ومن المخضرمين ابو رجاء الطاردي وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو
رافع الصائغ ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن
سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وايوب
السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي
ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل . ومن الأئمة والفقهاء ابو اسحاق
وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد ومالك بن انس واهل الحجاز والأوزاعي
واكثر اهل الشام والشافعي واصحابه . وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .
وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم
نفر منهم انه كان مشروعاً ثم نسخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث توهم النسخ .
اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسماعيل بن الفضل
ابن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا محمد بن احمد البزاز ثنا سليمان
ابن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسماعيل ثنا شريك عن ابي حمزة
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان بن ابي عياش عن ابراهيم وقال في
حديثه لم يقنت في الفجر قط الا شهراً واحداً . ورواه محمد بن جابر اليمامي
عن حماد عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شيء من الصلوات الا في الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو
علي المشركين . ومنها ما اخبر محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن

عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب
 غلام طالوت بن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن
 حرب قال سمعت ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القارى هذا القنوت
 والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد تم تركه .
 ومنها حديث ام سلمة اخبرنا ابو نصر عبد الرحيم بن ابى الفرج الصوفى (١) انا عبد الرحمن
 ابن احمد انا محمد بن عبد الملك القرشى انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق البهلول ثنا
 أبى ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
 عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في صلاة الصبح .
 ومنها حديث انس قال كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع
 يدعو على احياء من العرب ثم تركه . وهو حديث صحيح وقد مرّ سنده .
 ومنها حديث ابى هريرة اخبرنا ابو طاهر معاوية بن علي بن معاوية بأصفهان
 في السفارة الأولى انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد
 الرحمن بن الحسن ثنا أبى ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا
 حرمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب وابو
 سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول حين رفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد
 سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
 ابن ابى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
 عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت (ليس لك من الأمر
 شيء) او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) .

هذا حديث صحيح متفق عليه فهذه جمل ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة
 الفجر. وقال من ذهب الى الأثبات. مذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ فيه متعذر
 واما ما ذكرتم من الأحاديث فلا يمكن الأسترواح اليها لما سنبينه. قالوا اما
 حديث ابن مسعود فلا يجوز الأحتجاج به لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون
 القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثن عنه. وقال احمد بن حنبل
 هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشي^ء وقال البخاري
 ميمون ابو حمزة ليس بالقوي عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشي^ء وقال اسحاق
 ابن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشي^ء وقال النسائي ميمون ليس
 بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يروونها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع
 عليه. وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر
 ما قيل في ابن حمزة. ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمر
 ابن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا
 يجوز الأحتجاج بها. وما كان بهذه المثابة لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت
 بطرق صحاح. وجواب آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث امكنا نجمع بين
 الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهراً واحداً لم يقنت قبله ولا بعده
 محمول على منى ما روى انه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما
 نهى الله عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الأمر شي^ء) انتهى وترك ذلك.
 وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل. والعمل بدليلين اولى من
 العمل بدليل واحد. واما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب منها
 ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال البخاري رأيت
 علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه

وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث . وقال اسحاق . بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشي وقال يعقوب بن شعبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمده حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي . ثم هذا الخبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في قنوته يا ام مادم . وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضاً لأن ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لأنه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فنزل على ان ابن عمر انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عالماً به مقرأ به .

وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معلة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي الشعساء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت . وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن ابن محمد الديلي عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد رويناه عنه بأسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان شهد اباه وهو يقنت وقتت معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد ابن الحسن الكرجي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن

المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه وليكنه نسيه . وقد روى اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سُئِلَ ابن عمر عن شيء فقال المسائل ائت سعد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيداً فافتاد بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتك انه احد العلماء وقد رويناه عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه . قالوا فثقل سعيد ابن المسيب في فضله ونباه وعلمه اذا شهد علي عبد الله بن عمر انه رآه من ابيه وليكنه نسيه يقبل منه لأنه لم يكن ايشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه من ابيه وليكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسي محطوط عنه الوزر

وجه آخر قالوا ما رويناه عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فأنا رويناه عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي وابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابيز وعبيد بن عمر وزيد ابن وهب وزيد بن عثمان اهتم صلوا خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه وليكنه نسيه .

وجه آخر قالوا ما ذكرناه اولى لأن احاديثنا تدل علي اثبات القنوت واحاديثهم تدل علي نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لأن الاصل ان لا قنوت واحاديثنا تثبت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى . واما حديث ام سلمة فقالوا لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل . قال ابن ابي حاتم قال ابي وبجي عنبة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث . وفيه ايضاً عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني وبجي وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن القنوت . هو مرسل لأن نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها
ومحمد بن يعلى بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث
كان محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقوام معينين .

واما حديث انس فلا مطمع في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ
وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل . ومما يؤكد
ما ذهبنا اليه ما روينا عنه بأسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه
وسلم ومداومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه اذنى الى ابطال
احد الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .
ومن وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من الحديث فلو بحثتم عن اصل
الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ما قرأته علي محمد بن عمر بن
احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن محمد بن مرزوق اخبرنا احمد بن علي اخبرنا ابو
علي الصيدلاني انا ابو القاسم الطبراني انا اسحق الدبري عن عبد الرزاق عن
ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصبح بعد الركوع يدعوا على احياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده
قبل الركوع . هذا اسناد متصل ورواته ثقات . وحال ابي جعفر الرازي قال يحيى
ابن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق العلائي واسحق بن منصور ونضر بن
محمد والدوري . وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقا ابو حاتم
الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث . وقد اختلفت الرواية عن
احمد في حقه قال حنبل بن اسحق سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن ابي جعفر
الرازي فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه
في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهد انا اسماعيل بن الفضل انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي حدثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدوري ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد ان انس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع ام بعده فقال كلا قد يفعل قبل وبعد . هذا اسناد صحيح لا علة له . قالوا واما حديث ابي هريرة فأيضاً ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه . منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من قول الزهري مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لأن في حديث ابي هريرة انه دعا المستضعفين ودعا على مضر فأما المستضعفون فانجاهم الله تعالى من ايدي المشركين واما مضر فنهم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقله ترك اي الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار المعينين وبقي ما عدا ذلك من الثناء على الله تعالى والدعاء لنفسه والمؤمنين . وقد جاء هذا مبيناً في حديث ابي هريرة اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر عن احمد بن علي ابن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء انا حرب ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله ان حمده شهراً يقول في قنوته اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن

الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله مالك لم تدع المنفر قال او ما علمت انهم قدموا . ومنها فعل ابي هريرة قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ انا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا ابو سهل ابن زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لانا افر بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو ذلك من غير وجه .

(باب في النهي عن القراءة خلف الأمام)

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل بن احمد الأسوارى ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن محمد بن عيسى الخشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلاة اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل قرأ احد قالوا نعم قال فاني اقول مالي انازع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الأمام تكفيه . ومن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة . وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري

ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب. وتمسك في ذلك بمحدث منقطع اخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسنويه ثنا عبد الله بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس ابن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو مخاض عن ابي العالمة قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ أصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت [واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون] فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن النعمان ثنا ابي محمد بن النعمان ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ابن عباس رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ خلفه ونزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) فعلى هذا يكون الحديث منسوخاً بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن. وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الأحوال كلها واليه ذهب عبد الله ابن عون والأوزاعي واهل الشام والشافعي واصحابه . ومن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت في الباب. قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القارئي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الأمام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مالى انازع القرآن فأنتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره واو

كان هذا ثابتاً اريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الأمام دون غيرها
 لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا . وحديث العلاء اخبرنا
 به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق في آخرين قال انا ابو الحسين
 احمد بن عبد القادر انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي
 ثنا اسحق بن الحسن الحرابي ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن العلاء
 ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
 فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احياناً
 اكون وراء الأمام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث .
 انا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن
 انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد
 الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم
 يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على
 شرط مسام والحديث الأول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك
 والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولا علة في
 الحديثين لأن الحديث الأول رواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
 هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد
 ابن مطرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد
 البصري وجهضم بن عبد الله . والحديث الثاني رواه مالك بن انس وابن جريح
 ومحمد بن اسحاق بن يسار والوليد بن كثير ومحمد بن مجلان عن العلاء عن ابي
 السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعاً فقد رواه ابو اويس المدني عن

العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي ومن ابي السائب جميعاً وكانا جليسين
 لأبي هريرة قال قال ابو هريرة فذكره . قال الحميدى لأننا وجدناهما عن ابي
 هريرة ولم يتبين لنا ايها بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال
 قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فاملنا انما امر بذلك ابو هريرة
 ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة
 الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالممنسوخ وهو رواهما معاً . وفي قول عبادة
 ابن الصامت انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي قول ابي هريرة هذا ما دل على انه انما عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بالقراءة في الجهر وغيره لأن من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو اعلم بمعناهما وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعمالهما
 ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال
 فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي انازع القرآن فاحتمل ان يكون عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان يقرأ قرآنًا خلفه سوى فاتحة الكتاب . لأننا وجدنا عمران
 ابن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ خلفه بسم الله ربك الأعلى
 هل قرأ احد منكم بسم الله ربك الأعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالفنيها وقوله صلى الله عليه وسلم انازع
 مثل اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول لا صلاة
 الا بها هذا آخر كلام الحميدى .

❖ باب في الاسفار في الصبح واختلاف الناس فيه ❖

اخبرنا ابو مسام محمد بن محمد بن الحميد اخبرنا عبد الغفار بن محمد في كتابه
 انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي

حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود ابن لميد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصباح فإنه اعظم لأجركم او اعظم للأجر .

هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن اسحق بن اسماعيل عن سفيان . وقد اختلف اهل العلم في الأسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الأسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورآه محكما ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الأسفار ناسخ لحديث التغليس . وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل على الأفضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسافرين والأمر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لأن حديث تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم الا على ما هو الأفضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيابه صلى الله عليه وسلم .

﴿ بيان نسخ الأفضلية بالأسفار ﴾

اخبرنا ابو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الأنصاري انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الفقيه في كتابه حدثنا احمد بن محمد البلخي انا احمد ابن محمد البستي انبأنا محمد بن بكر بن محمد انبأنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد ابن سلمة المرادي حدثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات بعد ان كان يسفر .

هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت صحيح بدون هذه الزيادة . وهذا اسناد رواه عن آخرهم ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة . وقد ذهب أكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل رويانا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن ابن مسعود وابي موسى الأشعري وابي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحق غير ان الشافعي رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس . قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيهها بمعنى حديث عائشة قال الشافعي فقال لي قائل فنحن نرى ان يسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضل في ذلك وانت ترى ان جائزاً لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ بأحدهما ونحن نعد هذا مخالفاً لحديث عائشة . قلت له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لأن الأصل ما بنى نحن وانت عليه ان الأحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركناه قال وما ذلك السبب قلت ان يكون اجدا

الحديثين اشبه بكتاب الله فإذا اشبه كتاب الله كانت فيه الحجة قال هكذا نقول
قلت فإن لم يكن فيه نص كتاب كان اولاهما بناء الأئمة منها وذلك ان يكون من
رواه اعرف اسناداً واشهر بالعلم واحفظ له او يكون روى الحديث الذي ذهبنا
اليه من وجهين او أكثر والذي تركنا من وجه فيكون الأكثر اولى بالحفظ
من الأقل او يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بما سواه
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم او اوضح
في القياس والذي عليه الأكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال وهكذا نقول ويقول اهل العلم . قلت فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لأن
الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فإذا دخل الوقت فأولى
المصلين بالمحافظة المقدم للصلوة وهو ايضاً اشهر رجسلاً بالفقه واحفظ ومع
حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث
عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حديث رافع بن خديج . قال فأى سنن قلت نال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان
الله شيئاً والعفو لا يحتمل الا معنيين عفواً عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه
ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسيم في خلافه . قال
وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الأول وكان جائز أن يصلى فيه
وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير توسع فيه . وقد ابان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل اى الأعمال افضل فقال الصلاة في
اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذى لا
يجهل عالم ان تقديم الصلاة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض اللادميون

من الأشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله قال واين هو من الكتاب قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) فمن قدم الصلاة في اول وقتها كان اولى بالمحافظة عليها من اخرها عن اول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للأدمنين من الأشغال والنسيان والعلل التي لا تجهلها العقول . قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة قلت له لا فقال فبأي وجه يوافقه . قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الاخر فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسفروا بالفجر يعني حين يتبين الفجر الاخر معترضا .

باب في المسبوق يصلي ما فاتته

(ثم يدخل مع الأمام في الصلاة ونسخ ذلك)

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج عن ابي اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وعمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما صنع .

هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر ابن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القاري انا ابو نعيم حدثنا سليمان بن احمد حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا فليح بن سليمان عن زيد ابن ابي انيسة عن عمرو بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلاة لو جاء رجل وقد سبق بشئ من الصلاة اشار اليه الذي

عليه قد سبقت بكذا او كذا فيقضي قال وكنا بين راكم وساجد وقائم وقاعد
فجئنا يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير اليّ بالذي سبقت به فقلت لا
اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قمت واصلت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ
فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الأمام بصلاته
فاذا فرغ الأمام فليقض ما سبقه به .

وبالأسناد قال سليمان بن احمد حدثنا محمد بن محمد التمار البصري حدثنا حرمي
ابن حفص العتيكي حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سبق احدكم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي
ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقام
معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فمضى ما سبق به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ما صنع معاذ .

قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي
سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال
واذا سبق الأمام الرجل بركة فجاء الرجل فركم تلك الركعة لنفسه ثم دخل
مع الأمام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة
ولا يجوز ان يبتدي الصلاة لنفسه ثم يأتيه بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون
يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي صلى
الله عليه وسلم بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله صلى

الله
يد
رو
الله
عمر
احمد
زيد
جبل
الذي

الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذاً قد سن لكم فاتبعوها. قال المنزني قوله عليه السلام ان معاذاً قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستن بهذه السنة فوافق ذلك فمل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما يسن وايس به حاجة الى غيره .

باب موقف الأئمة والمأموم

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل انا اسماعيل بن الفضل انا منصور ابن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن ثنا احمد بن محمد بن محمد الازدي حدثنا علي ابن شبة حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والأسود انهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال اصلي هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه .

قرأت على ابي طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي فيما بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وعلقمة فقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة مجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال المنخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا احدهم هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد

والحسن وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة. وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام آخر هي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه.

(ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلاف الأول) اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن احمد بن علي بن عبد الله اخبرنا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسماعيل حدثنا يعقوب بن مجاهد عن عبادة ابن الوليد بن عبادة عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى اقامنا خلفه.

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد. وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جابراً انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر. ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ان الحكم الأول كان مشروعاً وان ابن صخر يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني.

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن اسماعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا فلاح بن سعيد

الأنصاري ثنا بريدة ابن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الى ابي تميم فقل له احملنا علي بعير وابعث الينا بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببعير ووطب من ابن جملت آخذ بهما اخني الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقت خلفهما فدفع النبي صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه .

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فأما ما روى في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد ضيقاً وقد قيل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلمه ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلي كل رجل من نفسه . وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته وانهم اكثر عدداً وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الأمر الأول واذا ثبت ان ذلك من الأمر الأول وجب ان يكون هذا ايضاً من الأمر الأول ثم نسخ وبأن عمر وعلياً والعامّة ذهبوا الى ما قلناه والله اعلم .

❦ باب ما ذكر في اتمام المأموم بأمامه اذا صلى جالساً ❦

قرأت على محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلي بنا

قاعداً فصلينا قعوداً فلما قضي الصلاة قال انما جعل الأمام ليؤتم به اذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلي قاعداً فصلوا قعوداً اجمعون .
اخرجه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري . انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر المقدسي انا مكي بن منصور اخبرنا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلي جالساً
وصلي وراءه قوم قياماً وأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الأمام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلي جالساً فصلوا جلوساً .
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم
من حديث من هشام بن عروة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية .
وقد اختلف اهل العلم في الأمام يصلي بالناس جالساً من مرض . فقالت طائفة
يصلون قعوداً اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث . ورأوها محكمة . ومن
فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق
وطائفة من اهل الحديث . وقال احمد كذا قال النبي صلي الله عليه وسلم وفعله
اربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن فهديان امامهم شكاً علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس وقالت طائفة
لا يؤم القاعد القائمون وان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال
الثوري تصح صلاة الأمام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوساً قال
اكثر اهل العلم يصلون قياماً ولا يتابعون الأمام في الجلوس ورأوا ان هذه
الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي

واصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري .

(نسخ ذاك) اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنييد انا ابو نصر محمد ابن احمد بن محمد الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت تجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر . ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا . قرأت على ابي طالب المكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا الحسن بن محمد بن شاذان انا دعاج بن احمد انا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر الحديث . قالت فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام بهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتأخر فأومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن

ابي معاوية واخرجه ايضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الخريبي عن الأعمش وقال في حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلي. واخرجه ايضاً من حديث حفص بن غياث عن الأعمش واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية واخرجه ايضاً من حديث عيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن الأعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث فقالوا هذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المتقدم واليه اشار الشافعي قال المستحب للأمام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم فاعداً لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في أكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراداني اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد اذناً عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت شيء منسوخ وناسخ فذكر حديث انس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما . ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطة فرس وعائشة تروي ذلك وابو هريرة يوافق روايتهما وامر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالساً ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاها بالناس بأبي وامي صلى الله عليه وسلم حتى اتقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخاً وفي الحديث دلالة على ذلك حيث ام عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فأم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان ابا بكر كان اماماً في تلك الصلاة علي الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بأمامين وإنما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام و ابو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماماً. وقال الشافعي ايضاً في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام استدلنا علي ان امره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قيام ناسخة لأن مجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائماً اذا اطافها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس المطيع القيام منفرداً ان يصلي قاعداً فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع انها ناسخة استتته الاولى قبلها موافقا سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعداً والامام قائماً وهكذا نقول يصلي الامام جالساً ومن خلفه من الاصحاء قياماً فيصلي كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسناً وقد اوهم بعض فقال لا يؤمن احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً واحتج بحديث رواه منقطعاً عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة علي احد فيه لا يؤمن احد بعدي جالساً.

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا الأصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى في هذا الصنف يبنى في الصلاة خلف من يصلي جالساً يغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي انا عن يحيى بن سعيد

عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جالساً قال وانا الشافعي عن يحيى بن سعيد ان أسيد بن حضير فعل مثل ذلك . قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً او عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله وبسط الكلام في هذا واراد انهما انما فعلا ذلك لأنه لم يبلغهما النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم .

﴿ آخر الجزء الثالث والمحمد لله وحده ﴾

[باب في سجود السهو والاختلاف فيه]

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي بن سلمة انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسماعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذاك فذكرنا له الذي فعل فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدة السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال او حدث في الصلاة شيء لا نبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحجر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة السهو : هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وابي هريرة وعبد الله

ابن جعفر والغيرة بن شعبة وثوبان. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على
اربعة اوجه فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث ومن
روينا ذلك عنه من الصحابة على بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله
عنهم. ومن التابعين الحسن و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى والثوري
والحسن بن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة. وذهبت طائفة اخرى الى ان السجود
كله قبل السلام وان حديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث.
قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي
انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا
سعيد بن ابي مريم انسا يحيى بن ايوب ثنا بن عجلان ان محمد بن يوسف مولى
عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلي بهم فنسي فقام
وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم قال
هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع . رواه عبد الله بن صالح
عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن عجلان نحو رواية
يحيى بن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان وقد روى عن بكر بن مضر
عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف .
اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا
محمد بن عبد الله الضبي اخبرني محمد بن القاسم العتكي حدثنا اسماعيل بن قتيبة
حدثنا ابو بكر بن ابي شمية حدثنا ابو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن

المام سجد سجدتين فان كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة اصلاته والسجدتان ترغمان انف الشيطان.

هذا حديث صحيح خرج من كتاب مسلم من حديث عطاء قال الشافعي وقد روينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان كلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيهما جميعاً قبل السلام. قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم.

هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعاً عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا نقصان. وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيهما جميعاً قبل السلام.

وقال الشافعي في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مالك عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام. ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معاوية متأخرة. اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر انا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه حدثنا ابن ابي السري حدثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي حدثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. قال الحسن فنسخ وثبتت السجدتان. ومن رأى السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري

ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيع بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي . وطريق الأنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة . وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلاً فهي وإن كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام اجزأه التشهد الأول وفي قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله . وقد روى أحمد بن إسحاق القاضي عن أبيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليمين وسجدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي التقصان قبل التسليم فذهبنا إلى ذلك في الحديثين جميعاً وقد ذهب طائفة أخرى إلى أن السهو إذا كان في التقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة وإذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام . وإلى ذهب مالك بن أنس ونفر من أهل الحجاز وأبو ثور . وقالت طائفة أخرى الحيلة في هذا أن تتبع ظواهر الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بجمينة وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة .

❦ ومن باب صلاة الخوف ❦

اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد النيسابوري انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس او احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملائكة قبورهم واجوافهم ناراً او قال حشا الله قبورهم واجوافهم ناراً .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة .
اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا احمد ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن اسد ثنا محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والغروب والعشاء فلما فرغ صلاه الأول فالأول وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف .
اخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد الجنابي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا بن ابي فديك اخبرنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً)
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام العشاء

فصلاها كذلك ايضاً قال وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف فرجالاً وركباناً .
 قال الشافعي فيبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله على النبي صلى الله عليه
 وسلم الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (واذا ضربتم في
 الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) الآية (واذا كنتم فيهم
 فأقمت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابو سعيد ان صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالاً وركباناً استدلتنا
 على انه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى تأخير
 الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلاة الخوف .
 قال الشافعي فلا تؤخر صلاة الخوف بحال ابدأ عن الوقت ان كانت في حضر
 او عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن نصلي كما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم . والذي اخذنا به في صلاة الخوف ان مالكاً اخبرنا عن يزيد
 ابن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
 الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاء العدو فصلى
 بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً واعموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو
 وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً
 واعموا لأنفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله بن عمر
 ابن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
 عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .
 قال الشافعي وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
 ما حكى مالك وانما اخذنا بهذا دونه لأنه كان اشبه بالقرآن واقوى في مكابدة
 العدو وقال الشافعي ايضاً وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فأحدث الله اليه في تلك السنة
نسخها او مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم
بها الحجة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها. وقال
ايضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما انزل
الله عز وجل. وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ونسخ رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

(ومن كتاب الجمعة)

﴿ في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك ﴾

اخبرنا ابو محمد عبد الحاق بن هبة الله البيهقي انا احمد بن الحسن انا القاضي ابو الغنائم
محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الأسدي انا علي بن الحسن بن العبد
ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير بن
معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة
وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك
الخطبة شي فأنزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً)
الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج
احد ارعاف او حديث بعد النهي حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
اليه بأصبعه التي تلي الأبهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده

وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فأزل الله تعالى (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذأ) الآية هذا مرسل أخرجه ابو داود في المراسيل.
(ومن كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنائز)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخافكم او توضع .

هذا حديث صحيح ثابت أخرجاه في الصحيحين من حديث سفيان (١) قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض الحديثين. انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطوله. اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا داود بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال ان الموت فرع فأذا رأيتم الجنائز فقوموا. اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن ابي يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن ابي اسحاق عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقوموا لها فأما تقومون لمن معها من الملائكة

(١) في الهندية شقيق ويظهر ان الصواب ما هنا اه مصححه

وفي الباب عن نفر من الصحابة. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ومن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبد الله وقال احمد بن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا بأس به. وبه قال اسحاق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام الجنازة. رويناه ذلك عن علي بن ابي طالب والحسن بن علي وعلقمة والأسود والنخعي ونافع بن جبير وفعله سعيد ابن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه وذهبوا الى ان الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث. قرأت على ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن ماذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا داود بن احمد بن محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلفة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فأني سأخبرك في هذا بثبت حدثني مسعود بن الحكم الزرقى انه سمع علي بن ابي طالب في رجة الكوفة وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس. وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن

سفيان عن ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي من افتاكم بهذا قلنا أبو موسى الأشعري فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى . ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالأسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه فهذه الألفاظ تدل على أن القعود أولى من القيام .

قرأت علي أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج أخبرك عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أبو بكر أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بكم جنازة فأن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة . قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سحبرة الأزدي قال أنا لجلوس مع عليٍّ ننتظر جنازة إذ مرت بنا أخري فقمنا فقال علي ما يقيمكم فقلنا هذا ما افتانا به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال وما ذلك قلت زعم أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة . فقال علي ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فطغى مرة برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يتشبه بهم فأذا نهى انتهى فيما عاد لها بعد . قال الشافعي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استحباً فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

(باب عدد التكبير علي الجنائز)

فرأت علي ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقى اخبرك الحسن بن احمد القارى
انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضي ثنا اسحاق
الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم علي
جنازة فكبر عليها خمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي جنازة فكبر خمسا .

اخبرني ابو داود محمود بن سليمان الخيام الواعظ انا ابو القاسم هبة الله بن محمد
الشييبانى انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن احمد بن محمد
حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابى ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلي علي جنازتنا فيكبر اربعا ثم انه كبر يوما
علي جنازة خمسا فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر هكذا
او كبر هكذا . هذا حديث صحيح علي شرط مسلم اخرجه في كتابه وقد اختلف
اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات
خمسا ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى
مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وقالت طائفة يكبر ستا روي ذلك عن
علي بن ابى طالب . وقالت فرقة ثلاثة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش
وقال حماد بن ابى سليمان كانوا يكبرون علي الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعاء .
وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روي ذلك عن انس بن مالك وجابر بن زيد وقد
حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .
اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرنا ابو طاهر احمد بن الحسن
في كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل علي الجنازة ويكبر ثلاثا قال سفيان يعني غير التكبيرة التي افتتح بها وقد روى نحو ذلك عن انس بن مالك وقال بكر بن عبد الله المزني لا يزداد علي سبع ولا ينقص من ثلاث . وقد روى عن احمد انه قال لا ينقص من اربع ولا يزداد علي سبع وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدي الروايتين عنه . وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن كعب رضي الله عنهم . ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعقمة ومحمد بن علي بن الحسن وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والأوزاعي واهل الشام وابن المبارك والشافعي واصحابه واحمد في المشهور عنه واسحاق ومن تبعه من اهل خراسان وكان من حجة هؤلاء احاديث ثابتة رويها في الباب .

اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد الخرقى انا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن انا القاضي ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات . اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابو بكر احمد بن الحسن الحرثي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي (ح) .

واخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الخطيب من اصله العتيق في آخرين

قالوا اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر بن محمد انا ابو عمرو وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسامة (ح) واخبرنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي انا ابو سعد محمد بن عبد القاهر الأسدي (ح) واخبرني ابو العلاء الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا ابو اسحق ابراهيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن لؤؤ انا الهيثم بن خلف انا معن بن عيسى قالوا جميعاً عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلى فصصف بهم وكبر اربعاً .

هذا حديث ثابت مستفاض من حديث الحجازيين نخرج في الصحاح كلها . وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وغيرهم وقال بعض أئمتنا حديث ابي هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة بمدة . فأن قيل وان دل حديث ابي هريرة علي التأخير فليس في حديث زيد بن ارقم ما يدل علي التقديم والمالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدهما علي الآخر اذ ليس احدهما اولي بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثاً يصرح بالتأنيث في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب ما يدل علي ذلك . وذكرنا ما اخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد ابن علي المجلي اخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى القناري قالوا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم علي الجنائز اربعاً وكبر عمر علي ابي بكر اربعاً وكبر عبد الله بن عمر علي عمر اربعاً وكبر الحسن بن علي علي ابي بكر اربعاً وكبر الحسين علي الحسن اربعاً وكبرت

الملائكة على آدم اربعاً . ورواه يونس بن بكير عن النصر بن ابي عمرو عن
عكرمة عن ابن عباس نحوه مختصراً اخرج به الدارقطني في السنن وقال كذا قال
احمد بن الوليد الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وانما هو فرات بن السائب
وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطأ .

اخبرنا ابو سعد عبد الكريم بن محمد المروزي الحافظ اذننا انا احمد بن احمد بن
اسحاق المروزي انا ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم
علي بن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبيد الله بن محمد بن ناصح الفقيه
الشافعي المعروف بابن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي
المروزي بدمشق ثنا شيبان الايلي ثنا نافع ابو هرمرز ثنا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات . وعلى بني هاشم سبع
تكبيرات وكان آخر صلاته اربعاً حتى خرج من الدنيا .

وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث رواه عن شيبان
عن نافع ابي هرمرز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
آخر صلاته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا . انا به ابو بكر محمد بن ابراهيم
الخطيب انا ابو زكريا العبدى اخبرنا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشيخ ثنا
ابراهيم بن احمد . اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا اسماعيل بن الفضل
ابن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن نوح ثنا هرون
ابن اسحاق ثنا المحاربي عن يحيى بن انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال
صلى عمر علي بمض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول لأُصلين
عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي مثلها فكبر
عليها اربعاً . يحيى بن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة

وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن مكلف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستا . وفعل علي رضي الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد . وقالوا الأمر في هذا على التوسع . وجمعوا بين الأحاديث وقالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنى هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلي من دونهم اربعا وان الذي حكى آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم .

[باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك]

اخبرنا ابو العباس محمد بن ابي منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ ثنا احمد بن شبيب انا عمرو ابن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قيصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قيصه ثم قال اذا فرغتم فأذنوني اصلي عليه فحذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم اولا تستغفر لهم فصلي عليه فانزل الله ولا تصل علي احد منهم مات ابدا ولا تقم علي قبره فترك الصلاة عليهم .

هذا حديث صحيح ثابت . اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل ثنا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي بن سلمة انا ابو بكر بن السني انا ابو عبد الرحمن النسائي انا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الميث عن عقیل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن

عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي سلول دُعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم انصلي علي ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا اعدد عليه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تأخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت اني اذازدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا تصل علي احد منهن مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فمجبت بعد من جرائتي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

(باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك)

اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل اخبرنا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا ابو نصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا نوح بن حبيب القومسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين . فأتني بميت فسأل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم .

(نسخ ذلك) اخبرني ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد ابن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد انا سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي علي من مات وعليه دين . ثم قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم من ترك ديننا فعلمنا قضاؤه ثم صلي عليهم بعد . هذا وان كان مرسل غير ان له شواهد في الأحاديث

الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضاً .
 انا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد عن ابي نصر بن عبد الكريم بن هوازن
 انا ابي ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا محمد بن اسحاق
 ابن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد
 عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي
 بجنادة فقال على صاحبكم دين فقالوا نعم عليه دينان فقال صلوا على صاحبكم . فقال
 ابو قتادة هما على يا رسول الله قال فصلى عليه قال فلما فتح الله على رسوله الفتوح
 قال انا اولى بالؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلى .
 هذا حديث صحيح متفق عليه : قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك
 الحسن بن احمد الفاري انا احمد بن عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن
 حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلاً فالى ومن ترك مالا فلوارث .
 قال ابو بشر يونس بن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الأحاديث
 التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين . وقال ابو بكر عبد الله بن احمد
 الصفار ثنا محمد بن الفضل الفقيه الطبري انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني
 محمد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن
 ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه
 دين فمات رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعليه دين قالوا نعم
 فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في
 الديون التي حملت في البغي والأسراف والمعصية فأما المتعفف ذو العيال فأناضامن
 ان أودى عليه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه

وسلم بعد ذلك من ترك ضياعاً او ديناً فألّى وعليّ ومن ترك ميراثاً فلا هله
وصلّى صلى الله عليه وسلم عليهم .

هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات .

(باب الذهى عن الجلو س حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك)

اخبرني محمد بن علي بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن القارى في كتابه انا
ابو علي الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا اسماعيل بن ابراهيم انا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع .

هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابى سلمة واخرجه
البخارى من حديث ابى صالح قال كنا في جنازة فأخذ ابو هريرة بيد مروان
فجلسنا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد الخدرى فأخذ بيد مروان فقال قم فوالله
لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ابو هريرة صدق .
اخبرني ابو ثابت الحسين بن محمد بن الحسين الشاهد انا الحسن بن احمد القارى
انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا ابو بشر الصنفار الرازي ثنا محمد بن
عبدى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا عثمان بن مقيسم ثنا سعيد بن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى
توضع عن اعناق الرجال ومن رأى ذلك الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير والأوزاعى واهل الشام واحمد واسحاق النخعى والشعمي انهم كانوا

يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال محمد بن الحسن وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد ابن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا زكريا ابن يحيى الساجي ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فرمى بجر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا وخالفوهم .

هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد بن بشار عن صفوان بن عيسى وقال بشر بن رافع ليس بقوى في الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه ايضاً كلام ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الأسناد .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الهيثم بن خلف ثنا محمد بن بكار ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد حدثني نافع بن جبير حدثني مسعود بن الحكم الزرقى عن علي قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه وكان يؤخذ بالآخرة فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب ايضاً ولكنه يشهد ما قبله .



باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن عبدة العطاردي انا ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابي شريح انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا علي بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب هو ابن دينار عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب .

اخبرني ابو نصر احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابتة عن ابيه انها قال لا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمذان انا عبد الرحمن بن احمد ابن الحسن انا احمد بن الحسين القاضى انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب اخبرنا قتيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استأذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فام يؤذن لي واستأذنت في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت .

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور. وعن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة للرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الأذن يختص بالرجال دون النساء. وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره النساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن واما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره.

(باب الاستغفار لموئي المشركين ونسخ ذلك)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد الصوفي انا ابو الفتح عبدوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى ثنا محمد وهو ابو ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابى امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاجك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزلوا يكلماه حتى كان آخر شي كلهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستغفرونك ما لم انه عنك فزات (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) ونزات (انك لا تهدي من احببت) هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة بان يذهب الى جواز نسخ السنة بالمكتاب

(ومن كتاب الزكاة)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين بقرة تبيعاً ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم ديناراً او عدله ثوب معافر . هكذا رواه العطاردي عن ابي معاوية على الصواب وكذلك رواه يعلي بن عبيد وجماعة عن الأعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول ومن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الماجشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم . وخالفهم في ذلك نفر وقالوا في صدقة البقر في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة . ورأوا الحكم الأول منسوخاً . ومن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة . قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد الأسدي انا ابو الحسن ابن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه . قال الزهرى فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة

الى خمس وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بقرة قال معمر قال الزهري وبلغنا
ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة
بقرة ان ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك . وقالت طائفة
اخرى في ثلاثين جذع او جذعة وفي اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين بحساب
ذلك . هذا قول حماد بن ابي سليمان وهو قول الحكم ايضا الا انه قال في خمسين
مسنة وقال ابو حنيفة فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك وفسر ابو ثور ذلك
من قوله قال في خمس واربعين مسنة وثمان وفي خمسين مسنة وربع وكذلك ما زاد
قل او اكثر . وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ لأنه اصح ما يوجد في الباب وله
شواهد في السنن واما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع .

❖ ومن كتاب الصيام باب صوم عاشوراء ❖

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن القاضي
انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
عاشوراء ويأمر بصيامه هذا حديث صحيح متفق عليه .

اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قبل نزول
فرض رمضان فذهب بعضهم الى انه كان واجبا قبل نزول فرض رمضان فذهب
بعضهم الى انه كان واجبا وحمل الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان
وتمسك في ذلك بأحاديث . اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو
علي ناصر بن مهدي انا علي بن شعيب القاضي انا ابراهيم بن محمد الأبهري انا احمد

ابن محمد بن شاكر انا الحسن بن علي الحلواني ثنا ابن نمير عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض
رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه.
هذا حديث متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن القعني عن مالك عن
هشام بن عروة واخرجه مسلم من اوجه . اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن
احمد القاضي انا ابوطاهر احمد بن الحسن بن ابي شاذان
انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن ابراهيم
انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء
وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه الا ان يأتي على
صومه . اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق .
قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن
المطهر انا جدي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الشعبي انا الحسن
ابن علي ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال
دخل الأشعث بن قيس على عبد الله يوماً وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن
الغداء فقال اوليس اليوم عاشوراء قال وتدرى ما يوم عاشوراء قال انما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان
ترك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج . قالوا ولا يلزمنا حديث
معاوية اخبرناه عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد
ابن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو علي المنبر يقول

يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فن شاء فليصم ومن شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت اخبره في الصحيح من حديث مالك لأن صحبة معاوية متأخرة لم يشاهد ما كان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه وسلم الناس في صومه وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كيلا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوى صوم رمضان وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل . وقال الشافعي رضي الله عنه عقب حديث عائشة لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء بمعنى يصح الا ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابلان ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الأمرين عندنا به لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب يوم عاشوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

(باب الرجل يصبح جنباً في رمضان)

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيّد انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو كريب ثنا بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القارى سمع ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلته من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم من محمد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثني الفضل بن العباس .
اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال صومه اذا اصبح جنباً عملاً بظاهر هذا الخبر وقد اختلف فيه عن ابي هريرة فأشهر قوله عند

اهل العلم انه قال لا صوم له والقول الثاني قال اذا علم بجنبته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صائم وروى نحو ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين من بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا معمر بن الفاخر انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس وسمى مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه من حديث عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري ان ابا بكر بن عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة .

اخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار انا زاهر بن طاهر انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عائشة ان عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم أغسل واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا ارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بمحدود الله . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن . ومن رويناه عنه نحو هذا القول علي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعائشة وهو
مذهب مالك والشافعي وعامة اهل الحجاز والثوري وابي حنيفة وعامة اهل
الكوفة سوى النخعي واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن واهل الشام
وقد اختلف الرواة عن الحسن في ذلك وقال النخعي ان كان الصوم فرضاً فطر
وان كان تطوعاً لم يفطر .

قريء على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري وانا اسمم اخبرك ابو المحاسن
عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر احمد بن محمد البلخي ثنا ابو سليمان
احمد بن محمد الخطابي قال فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابو هريرة في هذا
ان يكون ذلك محمولاً على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً
على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع
الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لأرتفاع
الخطر المتقدم فيكون تأويل قوله من أصبح فلا يصوم اي من جامع في الصوم
بعد النوم فلا يحزبه صوم غده لأنه لا يصبح جنباً الا وله ان يطأ قبل الفجر
بطرفة عين وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر
الأول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة صار اليه . وقد روي عن سعيد
ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً انه لا يصوم .
واما الشافعي رضي الله عنه فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا
بمحدث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روي ابو هريرة
عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان . منها انهما زوجتاه وزوجتاه
اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعاً او خبراً ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ
وام سلمة حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي رواته عن

النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والأشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء واجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لأنه لم يجمع في نهار وجعله شبيهاً بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالاً ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان وهو مباح .

❦ باب الحجامة للصائم ❦

اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا اسماعيل بن احمد بن الحسين الخسروجردي انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن محمد ثنا المنزني ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم .
هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن فرواه عنه يونس بن عبيد كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه الأشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً وقيل عن عطاء عن ابي هريرة موقوفاً وقال الترمذي سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً فقال هو حديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف اخبرنا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الأشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صلى

الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم . تابعه ايوب وعاصم الأحول عن ابي قلابة وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الأشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث . اخبرناه محمد بن عمر بن احمد انا ابو سعيد محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا يزيد بن هرون ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن زيد وهو ابو قلابة عن ابي الأشعث الصنعاني عن ابي اسماء الرحبي عن شداد بن اوس قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فابصر رجلاً يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم . وروى يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقد اختلف عنه فيه فرواه عنه الأوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن وهشام بن ابي عبد الله الدستوائي وهؤلاء اصح الناس حديثاً في يحيى بن ابي كثير وخالفهم معمر بن راشد وهو ايضاً ثبت فيه فرواه عنه عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج الحديث وكان يحيى بن ابي كثير رواه بالأسنادين جميعاً . وسئل احمد بن حنبل ايما حديث اصح عندك في افطر الحاجم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان فقليل له حديث رافع قال ذاك تفرد به معمر . وقال علي بن عبد الله لا اعلم في افطر الحاجم حديثاً اصح من ذا يعني حديث رافع بن خديج . وقال ابن المديني ايضاً في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما . ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخاً من الحبي اخبره ان ثوبان مولى رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد افطر الحاجم والمحجوم. وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نکاح الا بولي يشيد بعضها بعضاً وانا اذهب اليها. وقال اسحق حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح بأسانيد. وفيما روى ابو داود قال سألت احمد اي حديث اصح في افطر قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحبي عن ثوبان وفي الباب عن عليّ واسامة بن زيد وثوبان ومقل بن يسار ويقال ابن سنان وبلال وابي موسى. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم اذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والأوزاعي واحمد واسحاق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها صحيحة ثابتة بحكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام. وقالوا لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ.

وناسخه ما اخبرنا ابو موسى محمد بن عمر المديني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا ابو معمر عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله. وكذلك رواه جعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال في حديثه وهو محرم صائم. وكذلك رواه يزيد بن ابي زيادة عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري.

اخبرني الامير الزاهد ابو المحاسن محمد بن علي انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام
فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر
وحديث افطر الحاجم والمحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بستين فأن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم والمحجوم منسوخ.
قال واسناد الحديثين جميعاً مشتبهاً وحديث ابن عباس امثلهما اسناداً فان توفي
رجل الحجة كان احب اليّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي
احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين
انه لا يفطر احدنا بالحجة. وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فمن
روينا عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابى وقاص والحسين بن علي وابن مسعود
وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة ومن التابعين
والعلماء الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم
وعكرمة وابو العالية وابراهيم وسفيان ومالك والشافعي واصحابه الا ابن المنذر.

(ذكر خبر يصح بالنسخ)

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنجان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي المجلي
انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شعبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن
المثنى عن ثابت البناني عن انس قال اول ما كرهت الحجة للصائم ان جعفر بن
ابي طالب احتجهم وهو صائم فر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان
ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجة للصائم فكان انس يحتجهم وهو
صائم. قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة.

(ذكر خبر آخر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي)
 قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارئ انا احمد
 ابن عبد الله انا محمد بن احمد العبدى الجرجاني انا عبد الله بن محمد بن شيرويه
 انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا المعتز بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث
 عن ابي المتوكل الباجي عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الحجامة .

اخبرني محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي انا ابو سعد محمد بن ابي عبد الله الفقيه
 انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
 انا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت
 ابا هريرة عن الصائم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت .
 قالوا وهذا القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعي
 في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال افطر الحاجم والمحجوم لأنهما كانا يغتابان .
 اخبرني محمد بن علي السمرمي انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا احمد بن الحسين
 انا ابو طاهر الفقيه اخبرنا ابو الحسن الطراي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا
 ابو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا ابو الأشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه السلام افطر
 الحاجم والمحجوم . كذا رواه ابو النضر . ورواه الأوحاظي عن يزيد بن ربيعة عن
 ابي الأشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
 والمحجوم لأنهما كانا يغتابان . ثم حمل الشافعي افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة
 على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال للمتكلم يوم الجمعة لا الجمعة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق صدق. ولم يأمر بالأعادة ويدل على ان ذلك محمول على اسقاط الأجر وقال فيمن اشرك فقد حبط عمله. وكان معناه اجر عمله والله اعلم. لأنه لو ابتاع بيعاً او باعه او قضى حقاً عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله واحبط اجر عمله والله اعلم.

(باب الصوم والفطر وفي السفر)

اخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار انا المحاملي انا علي بن عمر ثنا ابو محمد الحسن بن رشيق الممدل ثنا احمد بن داود بن سليمان الحضرمي ثنا مسعود بن سهل أبو سهل الأسود ثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع النعميم وامر الناس بالأفطار فقليل له الناس صاموا حين رأوك قد صمت فدعا بأناء فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشرب. اختلف اهل العلم في الصوم والأفطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه مخيران شاء صام وان شاء افطر. ذكره انس بن مالك وابو سعيد بن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي ومجاهد والأوزاعي واهل الشام والليث بن سعد وروينا عن عمر انه قال ان صام في السفر قضى في الحضر. وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه. وقال عبد الرحمن بن عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر. وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر. اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد التاجر انا احمد بن الحسن القاضي

اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فأفطر الناس معه .

وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قرأت على محمد بن عمر بن احمد المديني اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد العبيدي انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غزا فتح مكة قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام وصام الناس معه وذلك علي رأس ثمان سنين ونصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم سار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان وقديد افطر وافطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان . قال الزهري وكان الفطر آخرها وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ابضع عشرة خلت من شهر رمضان .

(باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة ايام)

من كل شهر ونسخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله ثنا محمد بن جعفر العدل ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة ابن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى (ح) واخبرني ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد

ابن بكر في كتابه انا ابو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان . وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً فكان من لم يصم اطعم مسكيناً فنزلت هذه الآية (من شهد منكم الشهر فليصمه) وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام . وروى المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه مختصراً وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فأنزل الله (كتب عليكم الصيام) الآية . فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً اجزأه ذلك والحديث الأول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض .

(باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني)

اخبرني ابو بكر الخطيب محمد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب اخبرنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمد ثنا نوح بن حبيب القومسى ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولو اشاء ان اقول هو النهار الا ان الشمس لم تطلع . اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهمان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب كيف كان سحوركم مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال نعم هو الصبح الا ان الشمس لم تطلع .
اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الخبر واختلفوا في الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على من يريد الصوم فذهب علماء الأمصار من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم الى جواز الأكل والشرب الى حين اعتراض الفجر الآخر
في الأفق وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس . وروى عن علي بن ابي طالب
انه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فحركم انما يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق . وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القول الأول ايضاً غير انه كان
يقول ولا قضاء على من اكل في هذه الأوقات التي ذكرناها . واما حديث حذيفة
فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الأمر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدي .
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم
ابو عبد الله انا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد
ابن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه
الآية (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)
ولم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه
الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما
فأنزل الله تعالى بعد ذلك من الفجر ففعلوا انه يعني بذلك الليل والنهار .
هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في كتابه عن سعيد بن
ابي مريم ورواه مسام عن ابن عسكر والصنعاني عن بن ابي مريم . اخبرنا ابو
المحسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا
عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلواني ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي

عن عدى بن حاتم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمني الاسلام فعلمني الصلاة والزكاة وامر الاسلام وقال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال ففعلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فأعرف الأبيض من الأسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتني من الاسلام قد علمت غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال ما صنعت يا ابن حاتم فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم اقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار من سواد الليل .

آخر الجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى

(ومن كتاب الحج باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب)

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن علي السراج القاضي ثنا وهب بن جرير ثنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر انة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله انى احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابى عن ابى اسحاق عن عبيد الله بن ابى زياد عن عطاء بن ابى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يا رسول

الله انى اهللت وهو متخاق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع عمامتك وقصصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فأصنعه في عمرتك . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قريبا من هذا اللفظ . وقد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهب طائفة الى المنع ورأوا للمحرم ترك التطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد عن الخيط واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان المحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية عليه في ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة ورأوها آخر الأمرين .

اخبرنا محمد بن علي بن احمد القاضي انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجي في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعاج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح وروينا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رأى محرمًا وعلى رأسه مثل الرب من الغالية وقال مسلم بن صبيح رأيت الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لا تحذ منه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي اخبرنا عبد الرحيم بن عبد الكريم

النيسابوري انا احمد بن الحسين الحسرو جردى انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد ابن يعقوب المعقلي انا الربيع قال قال الشافعي خالفنا بعض اهل ناحيتنا في التطيب قبل الأحرار وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما تبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر بن الخطاب امر معاوية واحرم معه فوجد منه طيباً فأمره ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب. قال الشافعي وسالم بن عبد الله افقه واجمل مذهباً ممن قال هذا القول .

اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميت الجمرة وذبحتهم وحلقتهم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب. قال سالم فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور. وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع. قال الشافعي ولم اعرف له مذهباً يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عليه لأنه نهى ان يتزعفر .

وقال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم الذي يعرف بابن علقمة اخبرني عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عماران النبي صلى الله عليه وسلم امره قال ولا يجوز ان يكون امر الأعرابي ان يغسل الصفرة الا لما وصفت لأنه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها صلى الله عليه وسلم

ثم قال ولو كان نهيه اياه لأنها طيب فإن امره اياه حين امره ان يغسل الصفرة
عام الجمرانة وهي سنة ثمان وكان حجه حجة الأسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه
لأحرامه ولحله ناسخاً لأمره الاعرابي بغسل الصفرة. قال الشافعي والذي خالفنا
يروى ان ام حبيبة طيبت معاوية اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع
عن اسلم مولى عمر ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا
الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه واو بلغ عمر ما روته عائشة لرجع الى خبرها واذا لم يبلغه ذلك
فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم. واحتج ابو جعفر
الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث محمد بن
المتشعر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً فقال ما
احب ان اصبح محرماً انضج طيباً لأن اطل بالقطران احب الي من افعل ذلك
فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرماً.

هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانة
عن ابراهيم بن محمد بن المتشعر عن ابيه وليس في هذا الحديث ما يدل على انه
اصابهن حتى وجب عليه الغسل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ما كان
يطوف عليهن من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قل يوم او ما كان يوم
الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلبس ما دون
الوقاع فإذا جاء الى التي هو يومها ثبت عندها. ثم ان دل هذا الحديث دلالة ما
على انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل للأحرام فحديث ابراهيم عن الأسود
عن عائشة انها قالت كأنني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله

عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرم يدل على بقاء عينه واثره بعد الاحرام لأن وبيض الشئ بريقه ولمعانه ولا يكون لرايحة المسك والطيب بريق ولمعان. ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفرقه بعد ثلاث او طيبته بذلك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لأن الرائحة معنى والمعاني لا توصف بالرؤية والله اعلم . وقال ابن المنذر حديث عائشة حديث ثابت لا مطمئن فيه لأحد واذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو يلزم مالكاً لأنه رواه .

(باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم)

✽ من الأبواب ونسخ ذلك ✽

اخبرنا ابو سعد محمد بن عبد الواحد بن عبد الوهاب الدورقي انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو يحيى الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الجُمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الأحرام وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الأحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة بن عامر رجل فاجر فإنه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت قال رأيتك فعلت ففعلت كما فعلت قال اني احس قال فأن ديني دينك فأنزل الله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) .

ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج او العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه فأن كان من اهل

المدر نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج او يتخذ سائماً فيصعد فيه
وان كان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب
ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه ويرون ذلك براً الا ان يكون من الخمس
وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبني نصر بن معاوية وبنو عمرو بن
صعصعة سموا حمساً لتشددهم في دينهم وفعل النبي صلى عليه وسلم ذلك وانكاره
على قطبة ابن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعاً في اول الاسلام وهو
من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

(باب الاشتراط في الحج)

اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابو بكر احمد
ابن الحسين انا محمد بن عبد الله الضبي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي
انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة
بنت الزبير فقال اما تريدن الحج فقالت اني شاكية فقال لها حجى واشترطى
ان محلى حيث حبستنى . وبالأسناد انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه قال قالت لى عائشة هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ما ذا اقول فقالت
قل اللهم الحج اردت واه عمدت فأن يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو
عمرة . كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعاً وقال لو ثبت حديث عروة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم اعد الى غيره لانه لا يحل عندي
خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حديث سفيان بن عيينة
فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً يذكر عائشة فيه وقد ثبت وصله ايضاً
من حديث ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

عن النبي صلى الله عليه وسلم . واخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . واخرجه مسلم وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخرج في كتاب مسلم . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط وقالت له شرطه . ومن رويناه عنه ذلك عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وممار بن ياسر ومن التابعين عبيدة الساهاني والأسود بن يزيد وعقمة وشريح وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وعن سعيد بن المسيب روايتان وعطاء بن يسار وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال اسحاق لما صحح عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم والنبي قال لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول اذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر فقال وهذا مما استخير الله فيه . وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئاً وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس بحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن انكر ذلك سالم بن عبد الله وطاوس وسعيد بن جبير والزهري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرأي وقال النخعي كانوا يشترطونه ولا يرونه شيئاً وبه قال مالك وابو حنيفة واهل الكوفة . واما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا احمد بن جعفر المال ثنا عبد الرحمن ابن سلامة ثنا مهران عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن حبيب بن عميرة او عميرة بن حبيب قال سمعت ابن مسعود يقول اذا اراد ان يحج فليشترط ان محله حيث حبس فذكرت ذلك للحكم فقال حدثني مجاهد قال ذكرت ذلك لابن

عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشتري ان محلها من حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال نسخه (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) ورواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الاسناد بذلك القائم .

﴿ باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ﴾

﴿ ونسخ ذلك ﴾

اخبرني محمود بن ابي القاسم سبط ابي سعد البغدادي انا طراد بن محمد الزيني في كتابه انا ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو النصر عن سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن ابي رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر الانصار الا اعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فبعث الزبير الى احدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة بن الجراح على الحسر واخذوا على بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله فقال اهتف لي بالانصار ولا يأتيني الا انصارى فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش اوباشاً لها واتباعاً فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه احدهما على الاخرى احصدهم حصداً حتى توافوني بالصفاء قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتله فجاء ابو سفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء

قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابيه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قال فغلق الناس ابوابهم .

(نسخ ذلك واعادة حرمتها كما كانت)

اخبرني محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس ان يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعتت ثقيف بعروة بن مسعود والله اذا لا استبقي منهم احداً قال ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه بالكف وقال كفوا السلاح الا خراة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفوا فأمن الناس كلهم الا اربعة ابن سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة اخري ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم احرم مكة ولكن الله عز وجل حرمها وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي الى يوم القيامة وانما احلها الله لي ساعة من نهار .

❖ ومن كتاب الاضاحي والذبائح ❖

❖ باب النهي عن اكل الاضحية بعد ثلاث ❖

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يأكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام . وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم القرويني ثنا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابي زياد القطواني
ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحاق ثنا عبد الله بن ابراهيم مولى
آل الزبير عن امه وجدته ام عطاء قالت والله لكانما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يأكلوا من لحوم نسكهم
فوق ثلاث فلا تأكلوه فقلت ما صنع بما اهدي اليها قال ما اهدي اليكم فشا نكم .
اخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن
القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن
ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب فسمعت يقول
لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن علي انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث . هذه
الأخبار تدل على منع الأذخار بعد ثلاث وممن ذهب الى هذا القول علي بن ابي
طالب والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ورأوا جواز ذلك
وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الاول .

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

قرأت علي ابي طالب زيد بن الحسين الحسيني المدني بها اخبرك ابو الفرج
سميد بن بكر الدورى انا احمد بن محمد بن النعمان انا محمد بن ابراهيم الخازن
انا اسحاق بن احمد الخراعى انا محمد بن يحيى بن ابي عمر حدثنا هشام وعبد المجيد
عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لانا كل من البدن الا

ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فاكلنا وتزودنا.
 هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر انا حبيب عن
 ابراهيم بن عبد الله الصوفي انا الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا محمد بن احمد
 ابن محمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد ثنا
 على ابن الجعد ثنا معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن
 ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن لحوم الأصاحي ان لا
 تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها في اسفاركم . اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد
 ابن الجنيد الصوفي عن ابي نصر محمد بن احمد بن محمد بن علي الصيرفي اخبرنا
 احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن
 عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد
 الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد
 ثلاث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق
 سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقي
 قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
 يحملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
 ذاك او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت حضرة
 الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا .

قال الشافعي ثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت انس بن مالك يقول انا
 لندبح ماشاء الله من ضحايانا ثم نذود بقرتها الى البصرة . قال الشافعي وهذه الاحاديث

تجمع معاني منها ان حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالتان دلالة علي ان علياً سمع النبي صلى الله عليه وسلم وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ علياً ولا عبد الله بن واقد ولو بلغت الرخصة ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ وقول انس ابن مالك نهبط بلحوم الاضاحى البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهياً او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخاً فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيما بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخره وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان علي من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن. وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ويحفظ منه شئ كان اولاً ولا يحفظ آخره ويحفظ آخره ولا يحفظ اوله فيؤدى كل ما حفظ. والرخصة بعدها في الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هي لواحد من معنيين لا اختلاف الحائين فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والأدخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال

فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

﴿ باب الفرع والعتيرة ﴾

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن احمد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق ثنا ابن جريح ثنا خيثم عن يوسف عن ماهر عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة . اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن عن ابي سعد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق اخبرني عبد الكريم عن حبيب بن مخنف العنبري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على كل اهل بيت ان يذبحوا شاة في كل رجب وفي كل اضحى شاة .

قرأت علي ابي طاهر روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله كئنا نمر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا فقال في كل سائمة فرع . وفي الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة علي الأمر بالفرع والعتيرة ولكن قومًا قد ذهبوا الى ان هذه الآثار منسوخة ومسكوا في ذلك بمحدث ابي هريرة . اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابي الفرج الأبهري انا الحسن بن احمد القاري انا

احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم الخمي انا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق
 عن معمر عن الزهري عن سميذ بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 لا فرع ولا عتيرة . اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد بن محمد الثوري انا ابراهيم
 ابن الحسن بن محمد انا منصور بن الحسين بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا
 ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بواحدة . وروينا عن نبيشة
 الحديث قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في
 الجاهلية ويفعلها بعض اهل الاسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما ثم نهى
 عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فانتهى الناس عنهما
 لنهيهم ايهاهم ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم
 احداً من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهاهم عنهما ثم اذن
 فيهما والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتبر
 عتيرة في الجاهلية . وانا كنا نفرع فرعا في الجاهلية وفي اجماع عوام علماء الامصار
 ان استعملهما ذلك وقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلناه .
 وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يدع العتيرة في شهر رجب وكان يروي
 فيها شيئاً . وكان الزهري يقول الفرعة اول التاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها
 في رجب وقال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا
 عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الراء وهو اول ولد تلده الناقة
 وكانوا يذبحون ذلك لآلهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد واما العتيرة
 فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرأ نذران ظفر به ان يذبح
 من غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر ونسخ بعد . ويمكن ان يسلك في هذه

الأحاديث غير مسلك ابن المنذر فيحمل قوله عليه السلام لا فرعة ولا عتيرة
اي لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعاً بين الأحاديث
كلها وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

(باب في اكل لحوم الحمر الأهلية ونسخ ذلك)

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل
الطاهري الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا محمد بن سعيد الأصفهاني ثنا ابراهيم بن
المختار عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر الحاربية قالت
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن لحوم الحمر الأهلية فقال اليس
ترعى الكلاً وتأكل الشجر قال بلى قال فأصب من لحمها .

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب اخبرنا
محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن المثني ثنا غندر
ثنا شعبة قال سمعت عبيد بن الحسين سمعت عبد الرحمن بن معقل يحدث عن
عبد الرحمن بن بشر ان ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مزينة
حدثوا ان سيد مزينة ابن الأبحر او الأبحر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا حمري فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما
حرمت لكم جوارى القرية .

(ذكر تحريمه) اخبرنا ابو منصور شهر دار ابن شيرويه الحافظ ثنا الحسن بن
احمد المقرئ انا عبد الواحد بن احمد انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا يحيى بن محمد
ابن صاعد ثنا عبد الله بن يزيد اللؤلؤي ثنا ابي ثناء شريك عن الأعمش عن ميمون
ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن

لحوم الحمر الأهلية وعن كل ذى ناب من السباع .

قرأت علي أبي المظفر عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار أخبرك زاهر بن طاهر أنا أبو سعد محمد بن عبد الرحمن أنا أبو عمر ومحمد بن أحمد أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا أبو زكريا العبدى أخبرنا محمد بن أحمد الكاتب أنا محمد بن إبراهيم الخازن أنا أحمد بن علي المثنى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسماعيل بن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية . وفي الباب أحاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرناه .

(باب الأمر بكس القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر)

﴿ ثم تركها ﴾

أخبرنا أبو الملاء الحسن بن أحمد بن الحسن الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي أنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الأكوع قال أصابتنا مخمصة يوم خيبر فأوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران قالوا الحمر الأهلية قال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله أو نهريق ما فيها ونفسلها قال أو ذلك . هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الذبائح عن مكى بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد وقال البخاري أيضاً أنا أبو عاصم عن يزيد عن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً

توقد يوم خبير قال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الأنسية قال اكسروها
واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها يا رسول الله قال اغسلوا. هكذا اخرجته
البخارى في باب هل تكسر الدنان التي فيها الحمر وتخرق الزقاق .

(باب ما جاء في اكل لحوم الخيل)

روي بقية بن الوليد عن ثور بن زيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن
جده عن خالد بن الوليد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
اكل لحوم الخيل والبغال والحمير . هذا حديث شامي المخرج . وقد روي من غير
وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم ولم يروا
بأكل لحم الخيل بأساً وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبد
الله انا ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة
ثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الخيل
ونهاانا عن لحوم الحمر .

اخبرنا محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
اخبرنا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة
ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن جابر وعن ابي
الزبير عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خبير لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر . رواه احمد بن زيد
عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر وهو الأول . وذهب نفر ممن اجاز الاكل
الى ان الحكم الأول منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما رواه يعقوب

الدورقي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر
ابن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونهينا عن اكل لحوم الأهلية وفي حديث حماد بن زيد .

اخبرناه ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا
القاضى احمد بن الحسين انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حماد عن
عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الخيل . قالوا والرخصة تستدعي سابقة منع
وكذلك لفظ الاذن قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والاذن لكان يمكن ان يقال
القطع بنسخ احد الحكمين متعذرا لاستبهاهم التاريخ في الجانبين واذ ورد لفظ الاذن
تبين ان الحظر مقدم والرخصة متأخرة فيتمتعين المصير اليها . وقال آخرون ممن
ذهب الى جواز الأكل الاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لشبوتها
وكثرة روايتها . ومنها ما رواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة
بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا واكلناه . هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفي رواية اخرى
اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره . قالوا واما حديث
خالد بن الوليد فإنه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا دالا على الحظر بمعمومه
ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه مغاير تحريم الجمار الانسى
والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتي فكان مستمرا على التأييد وتحريم اكل الخيل
كان اضافيا فزال بزوال سببه . وذلك اما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر
لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها
القدور تشديدا عليهم وانكارا لصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور ولا ثم تركها

وروينا نحو هذا المني عن عبد الله بن أبي أوفى . فلما رأوا انكار النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الخيل والبغال والحمير اعتقدوا ان سبب التحريم في الكل واحد حتى نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلية فانهارجس فيشئذفهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحكم بتحريم الحمار الاهلي على التأييد وان الخيل انما نهى عن تناول ما لم يخنس كما ذكرنا فيكون قواه رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .
والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة ما اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا ابراهيم بن محمد ابن عوف الحمصي ثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب عن ابي سامة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حظائرهم فبعثني رسول الله فناديت في الناس ان الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اليهود وشكوا انكم اسرعتم في حظائرهم الا لا تحل اموال المعاهدين بغير حقها وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير . هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين .

(ومن كتاب البيوع باب الربا)

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر بهمذان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن قاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبيد الله

ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيسة. قال الشافعي فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من اصحابه المكيين وغيرهم اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن محمد ثنا ابو زرعة ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو اسرائيل يعني اسمعيل بن ابي اسحاق الملائي عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتي فيه برأى وقد تركته. وذلك ان اسامة بن زيد حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في الدين. وقد وافق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة. اخبرنا حمزة بن ابي الفتح بن علي انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز. هذا حديث صحيح ثابت اتفاقاً على اخراجه في الصحيحين من حديث مالك. اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي اخبرنا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك. واما حديث اسامة فسلك بعضهم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر نسخه وانا اذكر كلا المذهبين اما الاول فقد روي

فيه عن الشافعي شيء .

اخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد عن ابي سعيد
الصيرفي انا محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع انا الشافعي قال فقد ذكر حديث ابي
سعيد وابي هريرة وابن عمر نفر وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب بدأ بيد قال
الشافعي فاخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكثر المفتين بالبلدان . ثم ذكر الشافعي حديث اسامة
ابن زيد وقال فقال لي فائل فهذا الحديث مخالف للأحاديث قبله قلت قد يحتمل
موافقتها قال وبأى شيء يحتمل موافقتها قلت قد يكون اسامة بن زيد سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر
بالحنطة او ما اختلف جنسه متفاضلا بدأ بيد فقال انما الربا في النسيئة او تكون
المسئلة سبقته بهذا فادرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة او شك فيها
لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامة فيحتمل موافقتها لهذا قال الشافعي
قال لي فلم قلت يحتمل خلافها قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا
المذهب فيقول لا ربا في بيع بدأ بيد انما الربا في النسيئة . قال الشافعي
فقال فما الحججة في ان كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه الى غيره فقلت له كل
واحد ممن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به
تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحبة من
اسامة وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين
اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحد كان حديث
الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه

وكان حديث خمسة اولى من ان يصار اليه من حديث واحد قلت ويقال ان ابن عباس نزع عن قوله قبل موته . ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الاتهون شيخكم هذا يعني الحسن بن ابي الحسن بن عمر ان ما يتبايع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزبادة فيه حرام فانا اشهد ان ابن عباس احله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت ويحك اما تعلم اني كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجله فجاء رجل فقام عليه فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم ان لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله والله ما كنت ارى الا ان ما يتبايع به المسلمون من شيء يداً بيد الا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله.

وروى ابو زرعة الرازي انا عمرو الناقد ثنا كثير بن زياد ابو همام الربيعي ثنا ابو الجوزاء قال سئلت ابن عباس عن الصرف فقال لا بأس به يداً بيد فافتيته به حتى رجعت من قابل الى مكة فاذا الشيخ حي فسألته فقال وزناً بوزن فقلت له سألتك عام اول فأفتيتني ان لا بأس به فلم ازل افتي به الى يومي هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برأي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من ادعي نسخ ذلك ذهب في ذلك الى حديث فيه مقال .

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرغ الدقاق انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي

ابن محمد ثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن الحسين بن اشكاب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر. هذا الحديث واهى الاسناد وبحر السقاء لا تقوم به الحجة ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر. اخبرني محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشر انا ابو نعيم انا حبيب بن الحسن انا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين. هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحاق غير ان له اصلا من حديث عبادة ثم يشيده حديث فضالة بن عبيد فان كان اسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والافالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابي بكرة ويبين تقديم حديث اسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد بن غالب انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل. فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد دفعتهما في السوق فما عاب ذلك احد علي. فأنييت البراء بن عازب فسأله فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئا فلا خير فيه وأت يزيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني

فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء. قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ به هذا.

(باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح)

عن النخل ثم الأذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم القزوينى انا ابو بكر محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا محمد بن الفضيل ثنا جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقيحون النخل فقال ما للناس قالوا يلقيحون فقال لا لقاح او لا اري اللقاح شيئا فقال فتركوا اللقاح فخرج ثمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولا صاحب نخل لقيحوا . قرأت على ابي البركات عبد اللطيف ابن ابي نصر بن محمد اخبرك ابو بكر محمد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الرومي انا محمد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقال يلقيحون الذكر بالأُنثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا قال فأخبروا بعد ذلك فتركوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فأني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا جد ثمتكم عن الله شيئا فخذوا به فأني ان اكذب على الله .

هذا حديث مدنى المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عندهم ويروى ايضا من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود.

فنعول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكماً شرعياً وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف فيه . نعم اختلف الناس في مسألة وهي ان عندنا ما من حكم شرعى الا وهو قابل للنسخ . وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شا كل ذلك . وتستند دعواهم هذه الى مسألة اخرى وهي ان التحسين والتقبيح عندهم يتقيدان من العقل وتفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكمن الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا تقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنيوية ولا مدخل له في الأحكام الشرعية لأن للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (فأذا طعمتم فانتشروا) وقالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن القاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الأذن يستدعي سابقة منع . يقال على قولهم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود . وذلك لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط غير ان طائفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يشبهونه بالأجتهاد ولكنهم قالوا لا يقررون عليه وهذا يستقيم على قول من يقول المصيب واحد . وامان يقول كل مجتهد مصيب لا يرى وقوع الخطأ في اجتهاد غيره صلى الله عليه وسلم فكيف يراه في اجتهاده . فملي هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعياً لانه لو كان شرعياً

لما كان قابلاً لجواز وقوع الخطأ فيه وما يدل على قبوله جواز وقوع الخطأ فيه قوله عليه السلام في حديث طلحة اني انما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن . وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظناً وان الظن يخطئ . ويصيب . ولو كان حكماً شرعياً لما كان قابلاً للخطأ والأصالة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً وفي ذلك خلاف بين اهل العلم . وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم من قبيل المصالح الدنيوية وذلك جائز من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة . وانما المقصود رفع الخطأ عنه في الأحكام الشرعية ثم يدل على ذلك ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فأني ان اكذب على الله . وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك انبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ .

❦ ومن باب المزارعة ❦

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيدلاني . اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي انا مكى بن عبدان بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج حدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان الأرض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعة وشئ من التبن لا ادري كم هو . واخبرنا ابو الفضل بن محمد الديلمي الكاتب انا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار انا ابو محمد الجوهري عن علي بن عمر انا ابراهيم بن محمد بن يحيى اخبرنا ابو حاتم النيسابوري انا مسلم ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن جعفر الرقي ثنا

عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عبد الملك بن ابي زيد قال كان ابن عمر يعطي ارضه
 بالثلث والرابع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث والرابع
 وانت لا تدعه وانما سمعنا حديثاً واحداً يعني حديث رافع فقال اني والله لو علم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فإنه ان يمنحها اخاه خير .
 هذا حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر وقد
 اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من استأجر ارضاً على
 جزء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والرابع ان ذلك جائز والمقد
 صحيح روي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
 وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن
 شهاب الزهري ومن اهل الرأي ابو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن صاحب
 ابي حنيفة . وقال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الأرض وتمسكوا
 في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا ويؤكد حديث ابن عباس لأن قوله
 عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة على التروم وانما اللفظ صدر
 مصدر التخيير . ومنهم من تمسك بما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من الثمر والزرع وخالفهم في ذلك آخرون
 وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس
 ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
 ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك بأحاديث . اخبرنا الفضل بن القاسم
 ابن الفضل انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو اسحاق المزكي انا مكى ابن عبدان ثنا
 مسام ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد حدثني ابي عن جدي حدثني

عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكره ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصاري كان ينهي عن كراء المزراع فلقية عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض قال رافع بن خديج سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرأ بحدنان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تتركى ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الارض .

وقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره مزارعه عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي اماره ابى بكر وعمر وعثمان وصدرأ من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزراع فتركها ابن عمر بعد . وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قري علي ابى المحاسن محمد بن عبد الخالق الجوهري اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل الأمام في كتابه انا احمد بن محمد البخاري ثنا ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طريق آخر وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض وانما اريد بذلك ان يمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا . وقد ذكره رافع بن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها . قلت اراد الخطابي بالرواية

الأخرى ما أخبرنا أبو الفضائل بن أبي المطهر أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله ثنا إبراهيم بن محمد أنا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا محمد بن رمح بن المهاجر أنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج أنه قال حدثني عمي أنهم كانوا يكفرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأرباء شيئاً يستثنيه صاحب الأرض من التبن فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع بن خديج فكيف هى بالدرهم والدنانير فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدرهم. قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وبسط الكلام فيه. قلت وإنما صدر هذا الكلام من الخطابي ظناً منه بأن المنهى عنه في خبر رافع إنما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث أبان له أن النهي تناول المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمان بن يسار .

أخبرنا محمد بن عمر بن أبي عيسى عن محمد بن أبي عبد الله المطرزي أنا أحمد بن عبد الله بن مهران أنا إبراهيم بن محمد النيسابوري أنا مكى بن عبدان ثنا مسلم ثنا أبو طاهر أنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرهها أخاه ولا يكرهها بالثالث ولا بالربعم ولا بطعام يسمى رواه سعيد بن أبي عروبة عن سليمان نحوه وقال مسلم بالأسناد ثنا عبد بن حميد أنا أبو عاصم عن الأوزاعي ثنا عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول أرضين وكانوا يكرهونها بالثالث والرابع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليعطيها أخاه فإن أبي فليمسكها. ويروى هذا الحديث عن

جابر من غير وجه فأن قيل قد روى عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال
 يغفر الله لرافع انا والله اعلم منه بالحديث انما اتاه رجلان من الأنصار قد اختلفا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع .
 وهذا يدل على الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المشورة والارشاد
 دون الأتزام والأيجاب . والجواب ن هذا غير قادح فيما ذكرنا من دلالة النهي
 فأن الاعتبار بلفظ النهي وعمومه دون السبب . فأن قيل قول ابن عمر ان الأرض
 كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه دلالة على ان هذا
 الحكم كان مأذوناً فيه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لأن هذا من قبيل
 الأمور الدنيوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وسلم وما لم
 يثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكماً شرعياً .
 يقال على هذا الكلام اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كذا نفعل كذا
 وكانوا يفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلالة
 على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه
 اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك
 يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكرى قال ثم خشى عبد الله ان يكون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في ذلك شيئاً واولم يعلم بان ما كان يذهب اليه
 من الجواز كان مستنداً الى اذن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوقف في ذلك .

ذكر خبر يصحح بالاذن والنهي بعده

اخبرنا الفضل بن القاسم الصيدلاني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا

ابو اسحاق المزكي انا مكى بن عبدان ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبد العزيز وهو ابن ربيع عن رفاعه بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت له ارض فمجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له هل لك ان ازرع ارضك فما خرج منها من شيء كان بيني وبينك فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا قال فأتيت ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسأله فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما فقالا انطلق فازرعها فانه لو كان حراما نهاك عنه قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعها واخضر وكانت الارض على طريق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض فقالوا لفلان زارع بها فلانا فقال ادعوهما الي جميعا قال فأتيناه فقال لصاحب الارض ما اتفق هذا في ارضك فردده عليه ولك ما اخرجت ارضك.

﴿ باب النهي عن اكل كسب الحجام والاذن فيه ﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الأوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخبرنا محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن محمد انا مكى بن عبدان ثنا مسلم بن اسحاق بن ابراهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابو بلح يحيى بن ابي سليم عن عباية بن رفاعه بن رافع

ابن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبداً حجاجاً وامه وناضحاً
وارضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك فاخبروه فقال لا تأكلوا من
كسب الأمة فأني اخشى ان تسرق ولا الحجام وان كان لا بد فاطعموه الناضح
واما الارض فازرعوها او امنحوها . رواه هشيم عن ابي بلح وخالف سويداً
في الأسناد فارسه . ورواية هشيم اقرب . وقد ذهب بعض اهل الظاهر ونفر
من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأوا
كل ذلك جائزاً وان كان التنزه عنه اولى . وقالوا الحديث الأول دل على النهي
عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنييد عن عبد الغفار بن محمد التاجر انا ابو
بكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب الأصم اخبرنا الربيع بن سليمان
انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن حيصة ان حيصة سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال اطعمه رقيقك .
قريء على محمد بن عبد الملك بن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد احمد بن عبد
الجبار انا محمد بن محمد البراز انا الشافعي انا محمد بن علي ثنا حفص
حدثني ابراهيم عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن حيصة الأنصاري
انه اخبره انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في كسب الحجام فنهاه
اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذن له ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه . قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن
له ان يطعمه رقيقه لأنه او كان حراماً ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد
في الحرام سواء . اخبرنا عبد الرحيم بن اسماعيل بن محمد او قرأته عليه انا هبة
الله بن محمد الشيباني انا محمد بن محمد انا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن علي ثنا

قطن ثنا حفص حدثني ابراهيم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبلى عن عطاء
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغى واجر
الحجام . قال ابراهيم قال محمد ثم رخص في اجر الحجام .

الجزء السادس

كتاب النكاح . نكاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر اخبرني مكي بن منصور انا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نفرو
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختص فنهانا عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء .
هذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الاسلام
وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان
ذلك يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم
ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر
ايامه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييداً لا تأقيت فلم يبق
اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأشيخات ذهب اليه بعض الشيعة
ويروى ايضاً عن ابن جريم جوازه وسند ذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه .
اخبرني محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ انا الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله
ابن محمد بن بكر في كتابه انا دواد ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن اسماعيل بن
امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال له
رجل يقال له الربيع بن سبرة اشهد علي ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع. قرأت على محمد بن ذافر بن محمد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير ثنا عبد الله بن لهيعة عن موسي بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو اشهر من ان ينكر واكثر من ان يحصى. اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيان عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية. وهذا الحديث لا ينافي حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهى كان في حجة الوداع لما ذكرنا بأن ذلك كان عدة مرار غير ان النهى الأخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا ما اخبرنا به ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن ابي داود ثنا محمد بن يحيى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا ابو عميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها.

قرأت علي محمد بن عمر الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق الحنظلي انا روح بن عباد ثنا موسي بن عبيدة

سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام
 متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلمة البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم
 اليه متاعه فيزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ [فلا تتمتع
 به منهن الى اجل مسمى فأتوهن اجورهن الآية] حتى نزلت [حرمت عليكم امهاتكم
 وبناتكم] الى قوله [محصنين غير مساكين] فتركت المتعة وكان الأ حصان اذا شاء
 طلق واذا شاء امسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء. هذا اسناد صحيح
 لولا موسى بن عبيدة وهو الربذي كان يسكن الربدة. ذكر ابو اسحاق ابراهيم
 ابن عبد الرحمن القزويني قال حدثنا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا هناد
 ابن السري ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبد الله بن محمد
 ابن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا
 تمتعنا وهن يجلن في رحالنا او قال يطفن في رحالنا فجاءنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة. فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا
 منهن فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد
 غضبه فقام فينا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال
 والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابداً فبها سميت يومئذ ثنية الوداع .

واخبرني ابو الفضل الاديب انا سعد بن علي انا طاهر بن عبد الله هو الطبري
 انا علي بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليمان ثنا سليمان بن داود الصيرفي ثنا سفيان
 ابن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن ابيهما ان علياً
 قال لا بن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر
 الاهلية وعن المتعة. واما ما يحكي عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته المضطربين

اليه بطول الغربية وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد بن كعب القرظي عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابي المحاسن محمد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن محمد البلخي انا احمد بن محمد ابو سليمان الخطابي ثنا ابن السماك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت وبما افيتت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه * ياساح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة * تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افيتت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا المضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير . قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها بمكة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر .

(كتاب العشرة)

(باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف)

قرأت علي محمد بن جعفر الخازن اخبرك ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد الحسن بن علي انا محمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا

احمد بن علي بن الحسن المدايني انا ابو بكر احمد بن عبد الله البرقي ثنا الحميدي
 ثنا سفيان ثنا الزهري اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن
 اياس بن عبد الله بن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
 اماء الله قال فجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد ذثر النساء على ازواجهن
 منذ نهيت عن ضربهن فأذن لهم فضربوا قال فأطاف بآل محمد نساء كثير فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكي
 زوجها ولا تجدوا اولاءكم خياركم. وقرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ
 اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد محمد بن احمد
 العبدى انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اسحق بن ابراهيم الحنظلي انا سفيان
 عن الزهري انه سمع عبد الله بن عبد الله انه سمع اياس بن عبد الله بن ابي ذباب
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد ذثرن النساء على ازواجهن فأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضربهن فاطاف بآل محمد تلك الليلة نساء كثير
 كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف بآل محمد
 سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها فلا تجدوا اولئك خياركم. واخبرنا ابو الحسين
 ابن عبد الخالق وجماعة انا عبد القادر بن محمد عن الحسن بن علي انا محمد بن العباس
 انا احمد بن معروف الخشاب انا الحسين بن محمد انا محمد بن سعد انا محمد بن عمر
 عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن القاسم بن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن ضرب النساء فقليل يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضرب
 الا شراركم. وقال محمد بن عمر عن افصح بن حميد عن ابيه عن ام كلثوم بنت
 ابي بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى

تبار في
 فظ انا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل نائراً ترفض عصب رقبتة على مربته . هذا وما قبله مرسل . وقال اصحابنا هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قدنهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لان الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذا نشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء اى تجران قال الشاعر ولقد اتانا عن تميم انهم * ذرّوا لقتلى عامر وتغضبوا اي تجرّوا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان المرأة من مبادئ النشوز والله اعلم .

(ومن كتاب الطلاق)

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن الحرشى انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها ثم امهالها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك الى ولا تحلين ابداً فأنزله الله تعالى (الطلاق مرتان فأمساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديداً آمن يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق حتى وقع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة الكتاب بمبينة رفع الحكم الاول . اخبرنا ابو زرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى اخبرنا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة

انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فقال تريدن ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته . واخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل اخبرنا ناصر بن مهدي بن نصر انا علي بن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الأبهري انا احمد بن محمد بن شاكر النخعي انا الحلواني . وقرأت علي محمد بن ابي عيسى الحافظ اخبرك ابو عدنان محمد بن احمد بن محمد بن المطهر انا جدي انا محمد ابراهيم العاصمي انا المفضل بن محمد الجندي ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأة له فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها ابن الزبير بن باطياوانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية وأشارت الى هدية رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدن ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت واو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد ابن العاص بباب الحجر لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهز به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما يحكى عن سعيد بن المسيب انه لا يحتاج الى وطئ الزوج وحكى نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الآية والحديث حجة عليهم وقواه في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الهاء انما اثبتت فيها على نية اللذة

وقيل ان العسل يذكر ويؤثنت. وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه ان واقعها وهي نائمة او منعمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحمل الزوج الأول لأنهم لم تذق العسيلة وانما يكون ذواقها بان تحس بالمذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء .
(ومن كتاب العدة)

﴿ ذكر عدة المتوفي عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها ﴾
اخبرني ابو الفضل صالح بن محمد التاجر اخبرنا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب المروزي ثنا الواقدي حدثني ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدثت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابي لما قتل زوجها حفظة بن عامر بأحد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشرأ وامرها باجتنب الطيب واخذ بذلك النساء اللاتي قتل ازواجهن بأحد وشكا نساء بني عبد الاشهل الوحشة في دورهن لفقد من قتل من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة محمد بن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر بن عبد الله وهو السبري (١) غير ان الحديث محفوظ بن غير هذا الوجه . وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفي عنها زوجها في مسكنها حتى تمضي عدتها وخرجها منه . فقالت طائفة تمتد حيث شاءت ولا بأس بانقلها من مسكنها الى مسكن آخر كما في هذا الحديث وروى نحو هذا القول عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري .

(١) نسبة لأبي سبرة بسكون الباء كما في التقريب وطبع في الهندية التستري وهو غلط اهم مصححه وكانت

قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم اذ ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الخروج نهاراً الى حالة النوم والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجهن للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه المصير فيه الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فربرة وبأبي ذكره. وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها ولا تفارقه حتى يبلغ الكتاب اجله وروى نحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة والثوري وابو حنيفة واصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهاراً للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه (دايل ذلك) قرأت علي ابى العباس أحمد بن احمد بن محمد واخبرنا جماعة قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي اخبرنا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد ابن العلاء انا ابن ادريس عن شعبة وابن جريج عن سعيد بن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاءت ومعها اخوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فرخص لها حتي اذا رجعت دعاها فقال اجلسي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله. واخبرني سفيان بن ابى عبد الله الثوري انا ابراهيم بن الحسن انا منصور بن الحسين انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر قال قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً الآية) وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للفربرة بنت مالك بن سنان وكانت متوفى عنها امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله. واجمع اهل العلم على

ان عدة الحرة المسلمة التي ليست بمجامل من وفاة زوجها اربعة اشهر وعشراً
مدخولاً بها او غير مدخول بها صغيرة لم تبلغ او كبيرة بلغت . واختلقوا بعد اجماعهم
على ان عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها في
مسكنها حتى تنقضى عدتها وخروجها فقالت طائفة عليها ان تبيت في منزلها حتى
تنقضى عدتها. هذا قول الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان الثوري والشافعي
واحمد والنعيمان واصحابه . وقد روينا اخباراً عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن
عمر وام سلمة تدل على ما قاله هؤلاء . وقالت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول
عطاء وجابر ابن زيد والحسن البصري وقد روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وجابر وعائشة . وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحكم
الثاني . اخبرناه ابو منصور بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد
ابن الحسين انا احمد بن محمد اخبرنا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت
هذه الآية عدتها في اهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير اخراج .
اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد انا
محمد بن احمد الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندي اخبرنا
ابو حنيفة ثنا موسى بن طارق ذكر ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن فريضة بنت مالك اخت ابي سعيد
الخدري انها اخبرتها ان زوجها قتل عند طرف جبل يقال له القدوم فأتت النبي صلى الله
عليه وسلم تستأذنه في الانتقال قال ابن جريج ومالك وكانت في مسكن ليس لزوجها
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه قلة النفقة قالوا فاذن
لها فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فقضيت .

قال ابن جريج ومالك ثم سألهما عثمان بن عفان عن شأنها هذا فأخبرته فقضي به عثمان. وفي قوله صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الكتاب أجله بعد اذنه لها في الانتقال الى اهلها دليل على جواز وقوع نسخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .
(و من كتاب الرضاع)

اخبرني محمد بن ابى بكر بن ابى عيسى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد بن بكر في كتابه ثنا ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عتبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لأمرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله في ذلك [ادعوهم لا آبائهم] الى قوله [فاخوانكم في الدين ومواليكم] فردوا الى آبائهم فن لم يعلم ان له ابا كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي ثم العاصري وهي امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله كتنازى سالما ولداً وكان يأوى معى ومع ابى حذيفة في بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فلذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احداً من الناس حتى يرضع من المهدي وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس .

هذا حديث ثابت من حديث دار الهجرة وله عند المدنيين طرق يشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفاريد المدنيين . واما مدة الرضاع الذي يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلاف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثر ائمة الأئمة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس واليه ذهب الشعبي وعبد الله بن شبرمة والاوزاعي والثوري والشافعي واصحابه ومالك في احادي الروايات عنه واحمد واسحاق وابو يوسف ومحمد بن اهل الرأي . واحتجوا في ذلك بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما زاد بعد تمام المدة . وروى عن مالك رواية اخرى ان زاد شهر جاز . وروى عنه ايضا ان زاد شهر ان جاز . وقال ابو حنيفة يحرم الرضاع في ثلثين شهرا . وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ومذهب عائشة انه يحرم ابداً وبه قال داود بن علي الظاهري . وخالفهما في هذا الحكم كافة اهل العلم واما حديث عائشة فقد حمل اصحابنا الأمر في ذلك على احد وجهين اما على الخصوص واما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ .

قال الخطابي فكأنه يقول ان الخبر يتضمن امرين رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس فأذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى . وقال بعض اصحابنا ما يدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوائل الهجرة لأنها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت في اوائل الهجرة . والحكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به .

ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسماعيل و ابراهيم بن ديبس وغيرهما قالوا حدثنا ابو الوليد بن برد الأنطاكي ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين . قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ .

واخبرني ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير حدث عن الحجاج بن الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصاة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامماء من اللبن . هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب احاديث آخر اقتصرنا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به .

ومن كتاب الجنايات قتل المسلم بالذمي

قرأت على ابي محمد عبد الخالق بن هبة الله اخبرك احمد بن الحسن انا محمد بن محمد بن علي انا عبد الله بن محمد بن محمد الأسدی انا علي بن الحسن انا سليمان بن الأشعث ثنا ابن ابي ناجية الأسكندراني ثنا ابو وهب حدثني سليمان بن بلال حدثني ربعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهداً من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض عليه قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى من وفي بذمته قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة .

واخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق انا ابو الحسين ثنا محمد بن علي القرشي ثنا
علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الرزاق
عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيهاني يرفعه ان النبي صلى الله عليه
وسلم افاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفي بدمتي.

رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم عن ربيعة عن حجاج عن عبد الرحمن
البيهاني فزاد في الأسناد حجاج وكذلك رواه هشام بن يونس عن ابي مالك
الجنبي عن حجاج وقد اتفق هؤلاء على روايته منقطعاً وقد خالفهم ابراهيم بن ابي
يحيى في ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيهاني عن ابن عمر مرفوعاً وليس ابن
ابي يحيى ممن يفرح بحديثه. قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو
متروك الحديث. والصواب عن ابن البيهاني مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابن البيهاني ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم.
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المسلم يقتل بالذمي
خاصة واليه ذهب الشعبي و ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه وتمسكوا في
ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن
بعدمهم من ائمة الأمصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بين الذمي والحربي
وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم وبه قال
الحسن البصري وعطاء وعكرمة ومالك واهل المدينة والشافعي واصحابه. واهل
مكة والأوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحاق
وابو عبيد وابو ثور ومن معهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى
ان حديث ابن البيهاني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته

زمن الفتح لا يقتل مسلم بكافر .

ونحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي . اخبرني ابو الفضل الأديب ثنا
سمد (١) بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار
ثنا العباس بن محمد ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن حجاج عن قتادة عن
مسلم الا حول (٢) عن مالك الا شتر قال اتيت علياً فقلت يا امير المؤمنين انا اذا خرجنا
من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً سوى
القرآن قال لا الا ما في هذه الصحيفة في علاقة سوطي فدعا الجارية فجاءت بها
شوكها ولا ينفر صيدها فن احدث حدثاً او آوي محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين . والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم ويسعي بذمتهم ادناهم
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قال حجاج وحدثني عون بن ابي
جحيفة عن ابي جحيفة (٣) عن علي مثله . الا ان يختلف منطقهما في الشيء فأما المني فواحد .
وقرأت علي محمد بن ذاكر بن محمد بن احمد اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن
احمد بن محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا محمد بن علي بن جعفر ثنا احمد بن الحسن
ابن سفيان ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الوافدي حدثني عمرو بن عثمان عن
خريبق بنت الحصين عن عمران بن حصين قال قتل خراش بن امية بعد ما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت
خراشاً بالهذلي . يعني لما قتل خراش رجلاً من هذيل يوم فتح مكة .

هذا الاسناد وان كان واهياً فهو امثل من حديث ابن البيهقي وهذا الحديث طرف من
حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد
(١) في الهندية منصور (٢) في الهندية الاجرد (٣) عن ابي جحيفة لا وجود لها في الخطية مصححه

فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب وهناً لأن اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الأشتر عن علي رضي الله عنه وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث محفوظاً لا يبالي بغرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابي الفتح احمد بن محمد عن ابي سعيد الصيرفي اخبرنا محمد بن يعقوب الأصم انا الربيع انا الشافعي فيما روى علي محمد بن الحسن في هذه المسئلة قال اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سألت علياً رضي الله عنه فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن قال لا والذي فلق الحلب وبرأ النسمة الا ان يأتي الله عبداً فهما في القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكك الأسير وان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعي فقال فهذا ثابت معروف عندنا غير اننا تأولنا فذهبنا الى انه انما عني الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولا ذو عهد في عهده . قال الشافعي ان كان قال ولا ذو عهد في عهده فأما قاله تملأ الناس اذ يسقط القود بين المؤمن والكافر انه لا يحل له قتل من له عهد من الكافرين واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأمن وله عهد ثم لا يقتله به قال فقد روينا من حديث ابن البيهاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمناً بكافر قال الشافعي رضي الله عنه حديثنا متصل وحديث ابن البيهاني منقطع وخطأ انما روى ابن البيهاني فيما بلغني ان عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولاً فقتله به فلو كان ثابتاً كنت انت خالفت الحديث . قال الشافعي والذي قتل عمرو بن أمية قبل بني النضير وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخاً قال فلم لم تقل هو منسوخ وقلت هو خطأ قال الشافعي قلت عاش عمرو بن أمية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا وانت تأخذ العلم وبعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا وعمرو قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد عمرًا على أن قال قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينيهما وذكر تمام الكلام والعلم عند الله .

(باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح)

﴿ والاختلاف فيه ﴾

قرأت على محمد بن ذاكِر بن محمد المستملي أخبرك الحسن بن أحمد أخبرنا محمد ابن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر ثنا محمد بن مخلد ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن أبي جريح وعثمان بن الأسود ويعقوب بن عطاء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاده من الجرح حتى يبرأ الجرح . وقال أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى ينتهي . وروى يزيد بن عياض عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى بالجراحات سنة . قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثرهم إلى القول بظاهر هذه الأخبار ورأوا أن ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ أو أن البرء واليه ذهب مالك وأكثر أهل المدينة وأبو حنيفة وأصحابه وأهل

الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا المهجنى عليه ان يستوفى القصاص في الطرف حالة القطع ولا ينتظر اوان البرء واليه ذهب الشافعى واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرني ابو الفضل الأديب انا سمعت بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبرهم ان رجلاً طمن رجلاً بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فقال حتى تبرأ قال اقدني فاقاده ثم عرج فجاء المستقيد فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحق لك. ورواه معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة مثله ورواه اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار وقد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حنبل مرسلًا وخالفه فيه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة فروياه عن اسماعيل بن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر موصولاً والقول ما قاله احمد .

قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمرو بن دينار. ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينتظر الى اوان البئر بل افاده في الحال. يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لأن في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ وانما افاد النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة حسب ولم يقدر بعد ذلك .

﴿ ذكر ما يدل على النسخ ﴾

اخبرني محمد بن ذاكر بن محمد المستملي انا اسماعيل بن الفضل انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو طاهر محمد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد محمد بن عبدوس ثنا القواريري ثنا محمد بن عمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رجلا طمن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقدني قال حتي تبرأ قال ثم جاء اليه فقال اقدني قال حتي تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فافادته ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجك. ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. هذا الحديث مروى عن ابن جريج من غير وجه فأن صح سماع ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً.

(باب في القود بالنار والاختلاف فيما)

عُرأت علي محمد بن أبي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ثنا احمد بن عبد الله انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج ان زياداً اخبره ان ابا الزناد اخبره عن حنظلة بن علي الأسلمى ان حمزة بن عمر والأسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطاً معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحرقوه بالنار قال فلما دنونا من القوم اذا بمض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار فأتما يعذب بالنار رب النار. حنظلة بن علي مدني حسن الحديث وقد اخرج مسلم بن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب طائفة الى منع الأحراق في الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهل الكوفة وابراهيم والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن الحجازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ وتشيده احاديث أخر في الباب اخبرني ابو الفضل الأديب ثنا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن

عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا اسماعيل بن علية
ثنا ايوب عن عكرمة ان علياً حرق ناساً ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس
رضي الله عنه فقال لم اكن لأحرقهم بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعذاب الله وكنت اقتلهم ا قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه قال فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال ويح ابن عباس. هذا حديث ثابت
صحيح قالوا واستعجاب على من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه
النسخ وحيث بلغه قال به ولو لا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله .

وقد ذهب طائفة في حق المرتد الى مذهب علي رضي الله عنه وقالت ايضاً
فيمن قتل رجلاً بالنار واحرقه بها ان القتال يحرق ايضاً بالنار وبه قال مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبي
وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما .

اخبرني محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد
انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزاعي عن ابي الزناد
عن محمد بن مرة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره على
سرية قال فخرجت فيها فقال ان وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني
فرجعت اليه فقال ان وجدتموه فأقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار الا رب النار .
قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الكافر اسيراً قد ظفر به وحصل في الكف
وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال
لأسامة اغر على ابني صباحاً وحرق . ورخص الثوري والشافعي في ان يري اهل
الحصون بالنيران الا انه يستحب ان لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون الا ان
يخافوا من جانبهم الغلبة فيجوز حينئذ ان يقدفوا بالنار والله اعلم .

(باب المثلة ونسخها)

اخبرني عبد الرحيم بن عبد الخالق الصوفي عن ابي نصر احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمرو بن حمدان انا احمد ابن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا ابن عليه عن حجاج بن ابي عثمان حدثني ابو رجاء مولى ابي قلابه عن ابي قلابه عن انس بن مالك ان نفراً من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الأرض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تخرجون مع راعيئنا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الأبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأدركوا فحشي بهم فأمر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا . اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر ابن ابي شيبه عن ابن عليه نحو ما ذكرناه واخرجاه في الصحيح من غير وجه . واخبرنا ابو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب حضوراً واجازة انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف الفربري انا البخاري ثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا سلام بن مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناساً كان بهم سقم فقالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخة فأنزلهم الحرة في ذود له وقالوا اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستافوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عافب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه .

قلت والحكيم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد او في الصحراء اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الآية وهو ما قرأته على محمد بن ذاكِر بن محمد المستملى . اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد انا على بن عمر ثنا محمد بن اسماعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال نزلت هذه الآية في المحارب (انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) اذا عدا فقطع الطريق وقتل واخذ المال صلب فأن قتل ولم يأخذ مالا قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فأن هرب واعجزهم فذلك نفيه .

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والألقاء في الشمس وفي بعض الروايات الأحرار الى غير ذلك من انواع المثلة فأما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لأنهم سملوا عين الرعاء .

ذكر ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري قال حدثت عن غيلان ابن سلمة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين العرونيين لأنهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبي صلى الله عليه وسلم وامام اسوى ذلك من انواع المثلة فذهب جماعة الى انها احكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت لما نزل قوله تعالى (انما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله الآية) .

واخبرنا ابو الوقت حضوراً واجازة لنا انا عبد الرحمن بن محمد انا عبد الله بن احمد انا محمد بن يوسف انا محمد بن اسماعيل بن المغيرة انا موسى بن اسماعيل ثنا همام عن قتادة عن انس ان اناساً اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الأبل فيشربوا من البانها وابوالها فلحقوا براعيه

وشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الأبل
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجئ بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم. قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود.
اخبرني ابو العلاء محمد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن محمد بن احمد اخبرنا
ابو احمد الهيثم بن محمد بن عبد الله الخراط انا محمد بن احمد بن عبد الوهاب
انا الحسن بن هارون انا محمد بن اسحاق المسبي انا محمد بن فليح ثنا موسى بن
عقبة قال قال ابن شهاب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عريضة
كانوا مجهودين مضطرين قد كادوا يهلكون فأزلهم عنده وسألوه ان ينحيم
من المدينة فأخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القاح له بفيء التبار
وراء الحمي فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا
فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا القاح الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأدركوا فأمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وامير الخيل يومئذ
معبد بن زيد. ويحدث هذا الحديث كما زعم انس بن مالك وذكر والله اعلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة
المائدة (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) والآية التي بعدها .
وذكر ابراهيم بن عبد الرحمن انا محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن بشار ثنا
زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذي اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن
جرير بن عبد الله البجلي ان نفراً من عريضة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بالقاح فيشربوا من ابوالها والبانها
ففعلوا فسمنوا وارتموا فقتلوا الرعاة واستاقوا الأبل الى بلادهم قال جرير فبعثني

رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النار حتى ماتوا فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم سمل الأعين فأُنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

وقال محمد بن الفضل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شأن العرنيين قبل ان تبين الحدود التي انزل الله عز وجل في المائدة من شأن المحاربين (ان يقتلوا او يصلبوا او يقطعوا) فكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها افامة حدودهم . واخبرنا محمد بن ابراهيم الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان سمعت ابي يقول ثنا حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الأبل فقال حدثني سعيد بن جبير عن المحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبأ بك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وايس الإسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللقاح يفدو عليكم ويروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاء الصريح يصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن قتلوا الراعي وسافوا الأبل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر فارس فارساً وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثرهم فلم يزلوا يطلبونهم حتى ادخلوهم مأمنهم ونفوهم من ارض المسلمين وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وصلب وقطع وسمل الأعين قال فما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثّلوا بشي^ء. قال وكان انس بن مالك رضي
الله عنه يقول نحو ذلك غير انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم
ناس من بني سُلَيم وناس من بني بَجِيلَة وبني عَرَبِيَّة .

✽ باب نسخ القتل في حد السكران ✽

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن محمد الخزازي قال موسى بن اسماعيل التميمي
ثنا حماد ابن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها
فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه . واخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالوا
انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي
ابن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون الواسطي ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد
عن عبد بن عبد سمعت معاوية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه . عبد بن عبد هو ابو
عبد الله الجدلي وفي اسمه اختلاف .

وقال سليمان ثنا الحسين بن اسحاق التستري حدثنا اسماعيل بن حفص ثنا معتمر
ابن سليمان عن ابيه عن مغيرة عن معبد عن عبد الرحمن بن عبد الجدى قال سمعت
معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه
فأن عاد فاجلدوه فأن عاد فاجلدوه فأن عاد الرابعة فاضربوا عنقه.

واخبرني ابو بكر الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد بن احمد اخبرنا عبد
الله بن محمد انا احمد بن محمد الخزاز انا موسى التبوذكي ثنا حماد عن حميد بن

يزيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر فاجلدوه فأن شربها فاجلدوه اربع مرات فأن شربها الخامسة فأقتلوه .
قال الخطابي في معنى هذه الأحاديث قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع
الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله عليه السلام من قتل عبده قتلناه
ومن جدد عبده جددناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وكذلك
لو جدده لم يجدد به بالاتفاق . وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا
ثم نسخ بمحصول الأجماع من الأمة على انه لا يقتل وقد روى عن قبيصة ابن
ذؤيب ما يدل على ذلك .

○✻ ذكر ما يدل على النسخ ✻○

قرأت على محمد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله
انا محمد بن احمد العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق
ثنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فافتلوه . قال فحدثت به ابن المنكر فقال قد
ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم
اتى به الرابعة فجلده ولم يزد .

وقرأت على روح بن بدر ثابت اخبرك ابو الفتح احمد بن احمد في كتابه
عن محمد بن موسى الصيرفي اخبرنا محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي
انا بن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاقتلوه قال فأتني برجل فجلده ثم اتني به الثانية فجلده ثم اتني به الثالثة

فجلده ثم أتى به الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة. ثم قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول كونا وأفدي أهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عندنا أحد من أهل العلم علمته.

﴿ باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه ﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي ثنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن الحسن بن حطان هو ابن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

وأخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا جعفر بن عبد الواحد أنا محمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد ثنا محمد بن علي الصايغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم بن منصور ابن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. هذا حديث صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح.

أخبرني أبو الفضل الأديب أنا أبو منصور سمع بن علي أنا القاضي أبو الطيب أنا علي بن عمر ثنا أبو عمر القاضي ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله عز وجل ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو عمر القاضي ثنا محمد بن إسحاق

ثنا ابو الجواب ثنا عمار بن زريق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمذانية قد فخرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال ايتوني بأقرب النساء منها فأعطاها ولدها ثم جلدتها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي والأعتماد على حديث عبادة . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة الى ان المحسن الزاني يجلد مائة ثم يرجم عملاً بحديث عبادة ورأوه محكماً ومن قال به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وداود بن علي الظاهري وابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد روى ذلك عن عمر بن الخطاب واليه ذهب ابراهيم النخعي والزهرى ومالك واهل المدينة والأوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخاً في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها .

اخبرني ابو الفضل الأديب انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر ثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالنزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصل فلما اذلقته الحجارة فرأه فادرك فرجم حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خير أو لم يصل عليه . وقال الدارقطني ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هرون حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عز ابن مالك حين اتاه فأقر عنده بالنزنا
قال لعلك قبلت او غمرت او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت كذا وكذا لا يكفى قال نعم فعند ذلك امر برجمه .

وقد روي حديث ما عزم نفر من احداث الصحابة نحو سهل بن سعد وابن عباس وغيرهما
ورواه ايضا نفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر وبين الزمانين مدة .

اخبرنا روح بن بدر وقرأته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتابه عن محمد بن موسى
الصيرفي انا الأصم انا الربيع انا الشافعي قال فذات سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان جلد المئة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ على الثيبين وان الرجم ثابت
على الثيبين الحرين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة .

والرجم اول ما نزل فمسخ به الحبس والأذى عن الزانين فله رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عزم ولم يجلده وامر انيساً ان يغدو على امرأة الاسلامي فأن اعترفت
رجمها دل على نسح الجلد عن الزانين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان
كل شيء ابدأ بعد اول فهو آخر . وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن
بين الاحرار في النزنا فرق الا بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به . واذ
كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول ما نسخ الحبس عن الزانين وحداً بعد الحبس
وان كل حد حده الزانين فلا يكون الا بعد هذا اذا كان هذا اول الزانين .

قال الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي
هميرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبرا ان رجلين اختصما الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله ائض بيننا بكتاب الله وقال

الآخر وهو افقههما اجل يارسول الله افض بيننا بكتاب الله واثذن لي ان اتكلم
قال تكلم قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فأخبرت ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة ومجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فأخبروني ان
على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا أقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريته
فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وامر انيساً الأسدي ان يأتي امرأته الآخر
فأن اعترفت رجمها فأعترفت فرجمها .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا . قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين
والرجم على الثيبين الزانيين فأن كانا ممن اريدا بالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع
الرجم وان لم يكونا اريدا بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم
الثيبين بعد آية الجلد بما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
وهذا اشبه بمعانيه واولاهها به عندنا والله اعلم .

(باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته من الاختلاف)

قريء على ابي طاهر روح ابن ابي الفرج وانا اسمع انا محمود بن اسماعيل الصيرفي
انا ابو الحسين احمد بن محمد بن الحسين بن فاذا شاه اخبرنا سليمان بن احمد
ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن علي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن
عن جون عن سلامة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وقع على
جارية امرأته ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي
جاريته وعليه مثلها . واخبرني ابو العلاء البصري عن ابي سعد محمد بن سعدة

المد
وبه
(١)

الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد بن عبد الله قال ثنا سليمان بن احمد (١) ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمر الضبي ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن ابي الحسن عن سلمة بن ربيعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية لها خرج بها زوجها الى سفر فأصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان كانت طاوغة فهي جارية وعليه مثلها. كذا رواه عمرو عن الحسن عن سلمة لم يذكر بينهما احداً. وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة كما ذكرنا وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وفي الحديث كلام غير هذا.

اخبرني محمد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله انا محمد ابن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلاً يقال له عبد الرحمن بن جبيرة وقع علي جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة قال لا قضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة.

قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا. قال البخاري انا اتقى هذا الحديث رواه عنه ابو عيسى الترمذي وقد اختلف اهل العلم فيمن وطئ جارية امرأته وهو يعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلي وبه قال عطاء بن ابي رباح واهل مكة وقاتدة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق. وذهبت طائفة الى انه يجلد ولا يبرجم وبه قال الزهري والأوزاعي وقال اصحاب الرأي من اقر بأنه زنا بجارية امرأته

(١) لا وجود لسليمان بن احمد الثانية في الهندية ولعله الصواب اهـ مصححه

يحد وان قال ظننت انها نحل لي لم يحد. وروى عن سفیان الثوري انه قال اذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد. وقال بعض اهل العلم في تخريج حديث النعمان ان المرأة اذا احلته لها فقد اوقع له شبهة في الوطى فدرى عنه الرجم واذا درأنا عنه الرجم وجب عليه التعزير لما اتاه من المحذور الذي لا يكاد يعذر احد في الجهل به. واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل نزول الحدود .

اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن الحبقي يأبى غيره يعنى حديث سلمة في رجل وقع على جارية امرأته قال الأشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود . وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري ثنا محمد بن المثني ابو موسى ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن مطر عن عطاء الخراساني ان عبد الله بن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه الشروع (١) قال فلم يتابعه علي رضي الله عنه في ذلك وقال علي انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم .

(ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه)

اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم بن القري اخبرنا الفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن يوسف ثنا موسى بن طارق سمعت سفیان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على

جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبعن معه من المسلمين خيراً
ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى
ثلاث خصال او خلال فأيتهم ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام فان قبلوا كف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم انهم ان فعلوا فان لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا
ان يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين فأخبرهم انهم كأعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم من الفبي والغنيمة شيء الا ان
يجاهدوا مع المسلمين. قال ابو قرة وهذا فيما روي والله اعلم قبل الفتح لانه لا هجرة بعد
الفتح هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيبي وله طرق في الصحاح.
واما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت
مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى [ومن يهاجر في سبيل الله يجد في
الأرض مراغماً كثيراً وسعة] نزلت حين اشتد اذى المشركين على المسلمين عند
انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا
معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزنهم امر وليتعلموا منه امر دينهم ويتفقهوا فيه
وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ونجمت
بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والاستحباب
فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع
بين الحديثين علي ان بين الاسنادين ما بينهما. اسناد حديث ابن عباس متصل
صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الخطابي قلت اراد بحديث ابن عباس ماسياتي
ذكره واراد بحديث معاوية قوله عليه السلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.

(ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد
انا القاسم بن ابي المنذر انا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا محمد بن يحيى
ثنا الحسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن صفوان او صفوان (١) بن عبد الرحمن القرشي قال لما كان
يوم فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا في الهجرة فقال انها
لا هجرة فانطلق مذلا فدخل على العباس فقال قد عرفتني قال اجل فخرج العباس
في قميص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه
جاء بأبيه ليبياعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا هجرة فقال
العباس اقسمت عليك قال فد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمس يده وقال ابررت
عمي ولا هجرة. قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن بن الربيع قال ابن ادريس
قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد عن ابي العباس احمد بن عبد الغفار بن اشته
انا محمد بن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحق انا عبد الرزاق انا
ابن جريج اخبرنا عطاء عن عائشة قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما حين
كان الفتح فحيث ما جاء (٢) الرجل عبد الله لا يضيع . واخبرنا سفيان بن ابي عبد
الله الثوري انا ابراهيم اخبرنا منصور انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو بكر بن المنذر
وذكر خبر ابن عباس . قال علي ان الهجرة انما كانت واجبه الى ان فتح الله على
نبيه مكة ثم زال فرضها ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

(١) هكذا في التقريب اهذيل الهندية (٢) في الهندية ما شاء

قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا .
 اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيدر بن ابي القسم القزويني انا محمد بن الفضل
 ابن احمد انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد انا
 مسلم ثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم قالا اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد
 عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
 فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا . هذا حديث صحيح
 ثابت وله طرق في الصحاح

اخبرنا ابو موسى الحافظ اخبرنا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي انا
 سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الرحيم بن غير المصري ثنا سعيد بن عفير ثنا
 الليث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن
 عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن امية ان اباها خبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله
 بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابايعه على الجهاد فقد
 انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن
 ابن امية عن ابيه عن يعلى نحوه . وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

اخبرني الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد اخبرنا احمد بن عبد الله
 ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب
 وسليمان بن بلال او احدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة
 ابن الاكوع ان اباها حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقبه يزيد بن الحبيب
 فقال ارتددت عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله اني في اذن من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابدؤا يا اسلم فشموا
 الرياح واسكنوا الشمام فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم.
(آخر الجزء السادس)

(باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا ابو بكر محمد بن علي انا محمد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن محمد الجندى حدثنا محمد بن يوسف الزبيدي ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط حتى يدعوهم. اخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الغفار بن احمد انا علي بن يحيى بن جعفر انا سليمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش اوسرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله فقاتلوا من كهر بالله اغزوا ولا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولا يدأوا اذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال او خصال فأيتهم اجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم الحديث. اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي الحسين هبة الله بن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي انا ابو بكر بن المقرئ انا ابو سعيد الشعبي انا ابو حمزة انا موسى بن طارق سمعت عبد الله بن عمر بن حفص بن ذكر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احداً ولكنه ينزل قريباً منهم واذا اصبحوا فإن سمع أذاناً كف عنهم وان لم يسمع النداء اغار عليهم. وفي الباب احاديث ثابتة الأسناد صحيحة. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزى احد من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة

وتمسكوا بهذه الأحاديث وقال مالك لا اري ان يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا . وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى جموعة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم . وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وابعاهوا قتلهم قبل ان يدعوا ورأوا الحكم الأول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفيان وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل واسحاق الحنظلي وقال سفيان ويدعو احسن قال ابن المنذر واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي وابو نور يقولان فأن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم في الاسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذر كذلك نقول .
(ذكر ما يدل على النسخ)

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا الدقيقى ثنا يزيد بن هرون انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن القوم اذا غزوا يدعون العدو قبل ان يقاتلوا فكتب اليّ انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وانعاهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبأ سبيهم واصاب يومئذ جويرة بنت الحارث . وحدثني بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته واخرجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر .
اخبرني محمد بن احمد بن الفرّج عن المؤتمن الساجي اخبرتنا فاطمة بنت الحسن ابن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الأزهرى انا ابو عوانة الأسفرائيني

ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون فقتل المقاتلة وسبى الذرية. وقال بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث ان الأحاديث الأول محمولة على الأمر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فأن الدعوة كانت قد بلغتهم. وقال ابن المنذر ايضاً واغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة وابعاح صلى الله عليه وسلم تبغت المشركين وامر اسامة بن زيد ان يغير على ابني ودفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب ليقاتل من غير ان يأمر احداً منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك على ان المأمور بالدعاء من قاتل من لم تبلغهم الدعوة فأن قتالهم مباح من غير دعاء يحدث لهم من اراد قتالهم والله اعلم. وقالوا ايضاً في حديث انس كان ينزل قريباً منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وثقته بظفرهم لئلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل

(باب قتل النساء والولدان من اهل الشرك)

(والأختلاف في ذلك)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد ابن ابراهيم انا المفضل بن محمد انا محمد بن موسى بن طارق قال سمعت سفيان الثوري يذكر عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية او صاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقاً ورأت حديث الصعب ابن جثامة وسيأتي ذكره منسوخاً وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقاً ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الأسود بن سريع ويأتي ذكره منسوخاً. وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقا تل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبراً. وكذا في الولدان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتوا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبراً. وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نوردها بعضها مختصراً اخبرنا محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال هم منهم .

هذا حديث صحيح ثابت انفق البخاري ومسلم على اخراجه وقال الطائفة الأولى حديث بريدة كان في اول الأمر وقصة حديثه تدل على ذلك فأما حديث الصعب فالمشهور انه كان في عمرة الفضية وذلك بعد الأول بزمان فوجب المصير اليه. واما الطائفة الثانية التي رأت حديث الصعب منسوخاً فجتهم ما اخبرنا محمود بن ابي القاسم بن عمر عن طراد بن محمد الزينبي انا احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروي انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسماعيل ثنا يونس ابن عبيد عن الحسن عن الأسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية. اخبرنا محمد بن علي بن احمد انا احمد بن الحسن بن احمد انا دعلج بن محمد بن علي ثنا

سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان اذ بعث الى ابن ابي الحقيق .
 ومن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عيينة وكان يقول حديث الصعب ابن جثامة منسوخ ورواه عن الزهري . قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن الزهري و ذكر حديث الصعب وقال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه و ذكر الحديث قال الشافعي فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له . وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب . واما الطائفة الثالثة قالت مهما امكن الجمع بين الأحاديث تعذر ادعاء النسخ وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا . ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك .
 اخبرني محمد بن علي بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد انا دعاء انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن ابي الزناد حدثني مرقع بن صيفي اخبرني جدي رباح بن الربيع اخي حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة علي مقدمة خالد بن الوليد فر رباح واصحابه على امرأة مقتولة مما اصابته المقدمة فوقفوا عليها يتمجبون منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليها فقال كانت هذه تقاتل الم تكن في وجوه القوم ثم قال لرجل الحق خالداً فلا يقتل ذرية ولا عسيماً . وقد بين الشافعي ما ابيهم من هذه الأحاديث ولخصها .
 اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم يسأل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم .

وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه ان النبي الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان سفيان يذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة قتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك . قال الشافعي حديث الصعب كان في عمرة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمرته الآخرة فهي بعد امر ابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم .

قال الشافعي رضى الله عنه ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتلهم وهم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ومعنى قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع به الدم ولا حكم دار الايمان الذي يمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم البيات والغارة على الدار فأغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلا بأحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احد بيت او اغار من ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن اصابهم اذ ابيح ان يبيت ويغير وليس لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامداً لهم متميزين عارفاً بهم وانما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفوفاً فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لأهل دين الله

عن وجل. قال فأن قال قائل ابن هذا بغيره قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره
فأن قال افتجدا تشيده به قلت نعم قال الله تعالى (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً
الا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا الآية) قال فأوجب الله لقتل المؤمن خطأً الدية وتحرير الرقبة وفي قتل ذي
الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معاً ممنوعى الدم بالآيمان والعهد والدار معاً
وكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالآيمان فجعلت فيه الكفارة بأثلاثه
ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالآيمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين
لا ممنوعين بآيمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ولا كفارة
ان شاء الله عز وجل .

(باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم)

(ونسخ ذلك)

اخبرنا محمد بن عبد الحاق بن ابي نصر انا احمد بن محمد بن بشير انا احمد بن
عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا احمد بن محمد بن ايوب
ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من
المهاجرين ليس فيهم احد من الأنصار وكتب لهم كتاباً وامره ان لا ينظر فيه
حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما امر به ولا يستكره من اصحابه احداً
فاما سبار عبد الله يومين ففتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي
هذا فأمض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قریشاً وتعلم لئامن اخبارهم
فاما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال سمعاً وطاعة وذكر الحديث . ثم قال
ومضى عبد الله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلوا بنخلة ففرت به غير قریش

تحمّل زبيباً وادماً وتجارة من تجارة فريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأوهم هابوهم وقد نزلوا قريباً منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وكان قد حاق رأسه فلما رأوه آمنوا وقالوا القوم عمار لا بأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخر يوم من رجب فقال القوم والله إن تركتم القوم هذه الليلة ليدخان الحرم فليمتنعن به منكم وإن قتلتموهم لنتقتلوهم في الشهر الحرام فتردد القوم وهابوا الأقدام عليهم ثم شجعوا عليهم واجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم واقبل عبد الله بن جحش واصحابه بالخير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. وذكر ابن اسحاق عن آل عبد الله بن جحش ان عبد الله قال لأصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الله الخمس من المغانم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس المير وقسم سائرهما بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف المير والأسيرين وأبى ان يأخذ من ذلك شيئاً فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط في ايدي القوم فظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام وسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال واسروا فيه الرجال فقال من رد عليهم من المسلمين ممن كانوا بمكة انما اصابوا ما اصابوا في شعبان وقالت يهود تفال بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعمرت الحرب. الحضرمي حضرت الحرب. واقد وقدت الحرب. فجعل الله ذلك

عليهم وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله علي رسوله [يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وأخراج أهله منه (وانتم أهله) أكبر عند الله (من قتل من قتلتم منهم) والفتنة أكبر من القتل] أي قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعد إيمانه وذلك أكبر عند الله من القتل (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) أي ثم هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والأسيرين وبعثت إليه قريش في فداء عثمان بن عبد الله والحكيم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم صاحبنا سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان فأنا نخشاكم عليهما فأنتما قتلتموهما تقتل صاحبكما فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم. فأما الحكم بن كيسان فأسلم وحسن إسلامه وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قتل يوم بدر معونة شهيداً وأما عثمان بن عبد الله فالحق بمكة فأت بها كافراً .

هذا الحديث وإن كان ابن إسحاق رواه منقطعاً فإن له أصلاً في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين أهل السيرة ورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مراسيل عروة غير أن حديث ابن إسحاق أتم وإن صح الحديث فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله أعلم .

﴿ باب الاستعانة بالمشركين ﴾

أخبرنا أبو النعاس عبد الله بن حيدر الإمامنا محمد بن الفضل بن أحمدنا أبو الحسين ابن محمد التاجر أنا محمد بن عيسى أنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم حدثني أبو الطاهر

حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن الفضل امله ابن ابي عبد الله
عن عبد الله بن دينار الأسلمي عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما
كان بحجرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جيئت لأتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فأرجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى
اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم كما قال اول مرة لا فأرجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع فادركه
بالبهاء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلق .

هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى منع
الاستعانة بالمشركون مطلقاً وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والشبوت
فتعذر ادعاء النسخ لهذا. وذهبت طائفة الى ان للأمام ان يأذن للمشركون ان
يفتروا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون في المسلمين قلة وتدعوا
الحاجة الى ذلك والثاني ان يكونوا ممن يوثق بهم ولا يخشى نائرتهم فتى فقد
هذان الشرطان لم يحز للأمام ان يستعين بهم .

قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بما رواه ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم
واستعان بصفوان بن أمية في قتال هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير الى هذا

لأن حديث عائشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخاً .

قرأت (١) على روح بن بدر اخبرك احمد بن محمد بن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي
انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشركاً او مشركين في غزاة بدر وابي ان يستعين الاجملم
ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بستين في غزوة خيبر بعد
ويهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
حنين ستة ثمانٍ بصفوان بن امية وهو مشرك . فالرد الأول ان كان بان له الخيار بأن
يستعين بمشرك وان برده كما له رد مسلم من معنى يخافه او لشدة به فليس واحد من
الحديثين مخالفاً للآخر وان كان رد لأنه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخ به ما بعده
من استعانه بالمشركين ولا بأس بأن يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا
طوعاً ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .
اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد انا محمود بن اسماعيل انا محمد بن احمد بن محمد
ابن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا موسى بن هرون ثنا اسحاق بن راهويه ثنا
الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن سعد بن المنذر عن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو
بكتيبة خشنة فقال من هؤلاء قالوا عبد الله بن ابي في ستائة من مواليه من اليهود
من بني قينقاع قال وقد اسلموا قالوا لا يا رسول الله قال صروهم فليرجعوا فاننا
لا نستعين بالمشركين على المشركين .

﴿ ومن كتاب الغنائم ﴾

اخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله وجماعة قالوا انا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم

(١) في الهندية من هنا الى قوله اسهم لهم متأخر عن قوله اخبرني ابو مسلم الخ

محمد بن محمد انا عبد الله بن محمد الاءسدى انا ابو الحسن علي بن الحسن انا ابو داود
ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما
نزلت (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسة) ترك النفل الذي ينفل وصار
ذلك في خمس الخمس وسهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فأن صح
فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

وقال ابو داود انا محمود بن خالد ثنا عبد الله يعني ابن جعفر ثنا عبيد الله عن
زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الأنفال فقال يسئلونك عن الأنفال وهي في قراءة
عبد الله بن مسعود يسئلونك الأنفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل
ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن مالك سلاح العاص
ابن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا انما غنمتم من
شيء فأن لله خمسة) في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فله وللرسول وكان
يؤخذ المغنم فيخرج خمسة فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الخمس سهمه .
والأمام اليوم له ان ينفل من سهم الله والرسول ما شاء وانما هو خمس الخمس ليس غيره .

(باب اخذ السلب من غير بينة وما فيه)

(من الاختلاف)

اخبرني محمود بن ابي القاسم بن عمرو بن البغدادى انا طراد بن محمد في كتابه انا
احمد بن علي بن الحسن انا حامد بن محمد الهروى انا علي بن عبد العزيز ثنا ابو
عبيد ثنا ابو معاوية ثنا الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال
لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد

هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذت سيفه وكان يسمى ذا الكثيفة فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخى عمير قبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فاقه فى القبض فرجعت وبى ما لا يعلمه الا الله من قتل اخى واخذ سلبى فما جاوزت الا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القاتل يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يستل على ذلك بيعة واليه ذهب الأوزاعى عملاً بظاهر هذا الحديث وفى الباب احاديث غير هذا . وقالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببيعة لأنه مدع ورأت الحديث الذى ذكرناه منسوخاً لأن هذا كان فى يوم بدر . وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه . اخبرنا ابو على حمزة بن ابى الفتح الطبري انا ابو على الحداد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك حدثنى يحيى بن سعيد عن عمر بن كبير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة عن ابى قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما اتقينا كان المسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاشتدت اليه حتى اتيمته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل فضمنى ضمة وجدت منها ربح الموت وادركه الموت فأرسلنى فاحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه قال فقامت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقامت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقامت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم

صدق يا رسول الله سلب ذلك القليل عندي فأرضه من حقه فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله اذا لا نعود الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فنعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياد فأعطاني فبعت الدرع وابتعت خرقاً في بني سامة فإنه لأول مال تأثله في الإسلام. هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أئمة الصحاح على اخراجه.

(ومن كتاب الهدنة)

اخبرني محمد بن عبد الحاق انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله انا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى انا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم انهما حدثاه قالاً خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وذكر الحديث بطوله قال الزهري فكتب يعني الصالح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو واصطلحوا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض على انه من اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش بغير اذن واية رده عليهم ومن جاء قريشاً بمن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وانه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه قال فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاءه ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى سهيل ابا جندل

قام اليه فضرب في وجهه واخذ بلبية ثم قال يا محمد قد وجبت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك هذا قال صدقت فجعل يبتزه ويلبيه ويجره ليرده الى قريش وذكر تمام الحديث. هذا حديث طويل مخرج في الصحاح واقتصرنا منه على القدر المذكور اذ فيه الغرض. ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتاه من قبلهم فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخاً بالآية. اخبرني ابو المحاسن الأنصاري انا احمد بن محمد انا احمد بن عبد الله ثنا حبيب بن الحسن ثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن ساعد بن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتاباً الى ابن ابي هنيئة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عز وجل [اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن] الى قوله عليم حكيم قال فكتب اليه عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالح قريشاً يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير اذن وليه فلما هاجر النساء الى النبي صلى الله عليه وسلم والى الاسلام ابي الله ان يردن الى المشركين اذا امتحن محنة الاسلام فعرفوا انهن انما جئن رغبة فيه وامر برد صدقاتهن اليهن اذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال. وقد اخرج البخاري باسناده عن عروة انه سمع المسور بن محزمة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون

ذلك وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يات به احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسالماً وجاء المؤمنين مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسأون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله فيهن (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بأيمانهن الى قوله ولا يهملون لهن). قرئ على محمد بن عبد الحاق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسماعيل في كتابه انا ابو نصر البخى انا ابو سليمان الخطابي قال واما قوله ثم جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله فيهن [يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات] الآية وقد اختلف العلماء في هذا على قولين احدهما ان النساء لم يدخلن في الصلح وانما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب .

ويدل على صحة ذلك قوله يعنى في بعض الروايات وعلي ان لا يأتيك من اجل وان كان على دينك الارددته والقول الآخر ان الصلح كان معقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً لان في بعض الروايات ولا يأتيك من احد الا رددته فاشتمل عمومهم على النساء والرجال الا ان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الأمام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فأن ذلك الشرط باطل وقد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور ولكن لا يجوز تقريره عليه.

(باب في منع الأمام دفع السلب الى القتاتل)

اخبرني محمد بن ابي عيسى المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا محمد

ابن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم حدثني صفوان ابن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يفرى بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فر به الرومي فمروا بفرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد اليه فأخذ السلب قال عوف فأتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد ألم أف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو الى امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره. قال الخطابي يفرى معناه شدة النكاية فيهم يقال يفرى الفري اذا كان يبالغ في الأمر وقوله لأعرفنكمها اي لأجازينك بها حتى تعرف صنيعتك. قال الخطابي وفقهه ان السلب ما كان قليلاً او كثيراً فإنه للقاتل لا ي خمس الا انه امر خالداً برده عليه مع استكثاره اياه وانما كان رده الى خالد بعد الأمر الأول بأعطائه القاتل نوعاً من النكير على عوف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الاثمة ولا يتسرعون الى الوقعة فيهم وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك اذ كان قد استكثر السلب فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد ان خطاه في رأيه الأول فالأمر الخاص مغمور بالعام

واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبهه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب. وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم امره برد السلب ثم امره بامساكه قبل ان يرده فكان في ذلك نسخ لحكمة الأول .

(باب مبايعة النساء)

قرأت على محمد بن علي بن احمد اخبرك احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يحن النساء فيقرأ هذه الآية عليهن [يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن] فاذا اقررن قال قد بايعتكن حتى جاءت هند امرأة ابي سفيان ام معاوية فلما قال ولا يزنين قالت او تزني الحرة لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلت آباءهم وتوصينا بأولادهم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصيب من مال ابي سفيان قال فرخص لها .

قلت وردت في الباب احاديث ثابتة تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوافق امرأة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا. كذلك هو في حديث اميمة وغيرها. اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنب عن مالك عن محمد بن المنكدر

عن اميمة بن رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبأه
فقلن نبايعك يا رسول الله على ان لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل
اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم
بنا من انفسنا هلم فلنبايعك يا رسول الله قال انى لا اصفح النساء انما قولى
لمائة امرأة كقولى لأمرأة واحدة او مثل قولى لأمرأة واحدة . وحديث
الشعبى الذى بدأنا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح فأن كان
ثابتاً ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الأحاديث والله اعلم بالصواب .

﴿ ومن كتاب الايمان ﴾

اخبرنى محمد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ في كتابه
انا ابو عبد الله محمد بن محمد الطاقاني انا عبد الرحمن بن عثمان التميمى بدمشق
ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبرنى
ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنانى اخبرنى ابي عن نصر بن علقمة عن
اخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سنان ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يحلف زمناً فيقول لا وائيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا يحلف احدكم بالكعبة فأن ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة .

هذا حديث غريب من حديث الشاميين واسناده ليس بذلك القائم غير ان
له شواهد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما قد روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم في قصة الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال افلح
وابيه انه صدق وفي حديث ابي العشاء الدارمي عن ابيه قال النبى صلى الله عليه وسلم

وابيك لو طعنت في فخذها لأجزاك فأن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ .
 واما الحلف بغير الله فهو مكروه عند اهل العلم لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم
 ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله (١) الا وانتم صادقون .
 وان حلف بغير الله لا ينعقد بيمينه . ولا يحث في يمينه وقال احمد اذا حلف بالنبي
 صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث بها لأنه احد شرطي
 الشهادة فالحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى .

(ومن كتاب الاُشربة)

اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن
 الحسين القاضي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف بن حماد
 المعني البصري حدثني عبد الوارث عن ابي التياح قال حفص الليثي قال اشهد على
 عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التخنم
 بالذهب وعن الشرب في الخناتم . قرئ على ابي طاهر روح بن بدر وانا اسمع
 اخبرك محمود بن اسماعيل انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد انا احمد
 ابن محمد السوطي^(٢) ثنا عفان ثنا شعبة عن ابي التياح عن حفص الليثي عن عمران
 ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخنم قلت والخنم الجر الأخضر .
 اخبرني ابو الفضل الاديب اخبرنا سعد بن علي اخبرنا القاضي ابو الطيب انا
 علي بن عمر ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدم ثنا نوح بن
 قيس عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال لو فد عبد القيس لا تشربوا في نقيرو ولا مقير ولا دبء ولا حنم ولا مزادة . قلت
 النقيرو اصل النخلة ينقرو ويتخذ منه ظرف والدبء القرع والحنم ذكرناه . وانما نهى

(١) في الهندية ولا تحلفوا الا بالله مرة ثالثة (٢) في الهندية السيوطي اه مصححه

عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النيبذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها. وقد اختلف الناس في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الحظر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه الأوعية واليه ذهب مالك واحمد واسحاق. قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس. وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظر كان في مبدء الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخاً وتمسكوا في ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثرها نصوص.

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا ابو عاصم ثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فأنها تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسم ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ونهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله وكل مسكر حرام. قرأت على محمد بن ذاكراً بن محمد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا علي بن احمد بن الهيثم ثنا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى ابن يحيى ثنا محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في اي سقاء شئتم ولا تشربوا مسكراً.

جوّد يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو امام وقال ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا محمد بن الفضل الطبري ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمر بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجروان الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرم فاشربوا ولا تشربوا مسكراً . وانكر من نصر القول الأول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم وما عداها من المنزف والحنايم وغيرها باق على اصل الحظر . وتمسكوا في ذلك بما اخبرنا عبد الله بن حيدر بن ابي القاسم القزوينى انا محمد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبد الغافر بن محمد التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمرو واللفظ لابن ابي عمر ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الأوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المنزف . قالوا وهذا حديث صحيح يدل على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضاً ما رواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر والدباء والمنزف وقال انتبذوا في الأسقية .

وهذا حديث صحيح الا ترى ان النهي في حديث عبد الله بن عمرو عم الأوعية كلها فتناول الأسقية وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وفصل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ . وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لأنه قصير في الحديث ورواه مختصراً على ما سمعته . وغيره رواه احسن سياقاً منه واتم من حديثه . وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات . وتمسكوا بأحاديث منها ما قرئ على ابراهيم بن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد بن الفضل انا ابو الحسين التاجر انا محمد بن عيسى انا ابراهيم بن محمد الفقيه انا مسلم انا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابو سنان عن عمار بن دينار عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النيذ الا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً أو يمتل معني آخر وهو انا نقول دلت الأحاديث الثابتة على ان النهي كان مطلقاً عن الظروف كلها ودل بعضها ايضاً على السبب الذي لأجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعاً بين الأحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله بن عمر والله اعلم بالصواب .

(ومن كتاب اللباس لبس الديباج ونسخه)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا العباس النرسي ثنا يزيد بن ذريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فمجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر بن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا ثنا ابو خالد الروملى ثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول صلى الله عليه وسلم اقبيةً ولم يعط مخرمة شيئاً فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل وادعه الى قال فدعوت له فخرج وعليه قباء منها فقال خبات هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمة وقال غير ابى خالد فخرج وعليه قباء من ديباج مزور وبذهب (نسخ ذلك)

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد

ابن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب ثنا يوسف بن سعيد ثنا
حجاج عن ابي جريح اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى
الله عليه وسلم يوماً قباءً ديباجاً اهدي له ثم اوشك ان نزعه فأرسل به الى عمر
فقبل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام
فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امراً واعطيتنيها قال اني لم اعطيكها
لتلبسه انما اعطيتكها لتبيعه فباعه عمر بالفي درهم .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج اخرج في كتابه عن محمد بن
عبد الله بن نمير واسحاق بن ابراهيم ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر كلهم
عن روح بن عباد القيسي عن ابن جريح .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد الثقفي انا محمد بن عبد الله انا
سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن
ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى في فروع حرير ثم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته
فقال ان هذا ليس من لباس المتقين .

(باب اباحه لبس خواتم الذهب ونسخها)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا
ابو الشيخ الحافظ قال روى عن علي بن سعيد عن اسحاق بن منصور ثنا ابو رجاء
عن محمد بن مالك قال رأيت علي البراء خاتماً من ذهب فقال قسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله ورسوله .
وقال ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا عبد الجبار ثنا سفيان سمعه من

اسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه انه رأى على سعد بن ابي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلي طلحة بن عبيد الله .

(نسخ ذلك)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا محمد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المعمر بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه اصحابه فشت خواتم الذهب فرمى به فلا ندرى ما فعل ثم امر بخاتم من فضة فأمر ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب اعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله .

قرأت علي ابن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا محمد بن بشر ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب وجعل فيه مما يلي بطن كفه فاتخذ الناس الخواتيم فالتقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداً قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فأدخله في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك منه في بئر أريس . اخبرنا عبد الله بن احمد بن محمد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النسابة وري انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب وكان يجعل فيه

الى باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فزعه وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجمل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدًا فنبذ الناس خواتيمهم. هذا حديث صحيح ثابت واه طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما من عدة طرق وحديث البراء استاده ليس بذلك وان صح فهو منسوخ بهذه الأحاديث الثابتة. واما استعمال البراء الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب في لبسهم خواتيم الذهب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب.

(باب في تعليق الستور ذات التصاوير والنهي عنها)

اخبرنا ابو العباس احمد بن احمد بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد بن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم^(١) عن عائشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال باعائشة أخريه عنى فزعه فجعلته وسائد. هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروي بالفاظ مختلفة ربما يتعذر علي غير المتبحر الجمع بينها ولو لا خشية الأطالة لذكرتها. وانما اقتصرنا علي هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ مشعر بذلك الا تري قول عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كانت فيه تصاوير وليس عائداً الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي المكان الضيق فيكون الضمير عائداً الى المعنى اذ الحمل علي المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير علي خلاف الاصل. وايضا لم يكن البيت كبيرا بحيث يخفى مكان الثوب علي النبي صلى الله عليه وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة أخريه

(١) عن القاسم لا وجود لها في الخطية اهـ مصححه

عنى ما يؤكدهما فلنا هـ لا نهـ اذ كـ رته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة .
 ويدل عليه ايضاً حديث ابى هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل
 انا عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا ابو بكر بن السنـي ثنا احمد بن
 شعيب انا هناد بن السرى عن ابن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة
 قال استأذن جبرائيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل
 وفي بيتك ستر فيه تصاوير فأما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطاً يوطأ فأنا معشر
 الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير .

(باب الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه)

قرئ على ابى زرعة طاهر بن محمد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا
 محمد بن يعقوب انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب . هذا حديث صحيح ثابت .

﴿ ذكر سبب ذلك ﴾

اخبرنا محمد بن عمر الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق
 انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
 يوم فى بيت ميمونة واجماً فقالت ميمونة يا رسول الله كانا استنكرنا نفسك اليوم
 فقال ان جبريل وعدنى ان يأتينى والله ما خلفنى قال فوقع فى نفسه جرو و كلب لهم
 تحت نضد لهم فأمر به فأخرج ونضح مكانه فجاء جبريل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 انك وعدتني ان تأتينى فقال جبريل ان جرو و كلب كان فى البيت وانا لا ندخل بيتاً
 فيه كلب قال معمر وحسبت انه قال ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
 كذا روى معمر هذا الحديث مرسلًا ولم يضبط اسناده عن الزهرى .

ورواه يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الله بن عباس عن ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوماً واجماً قالت ميمونة يا رسول الله
تقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل
كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقيني ام والله ما اخلفني قالت فظل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فأمر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضج مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال
له قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب
ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب
حتى انه اياهم بقتل كلب الحائط الصغير ويدع كلب الحائط الكبير .
اخرجه مسلم في الصحيح عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس .

— ذكر نسخ ذلك —

قرأت علي محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد
العبدى انا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا الملائى ثنا ابراهيم بن اسماعيل بن محمد اخبرني
ابو الزبير ان جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلباً الا قتلناه حتى ان الاعرابية تدخل كلبها فنقتله
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لولا ان الكلاب امة من الأمم
لا مئرت بقتلها فافتلوا الأسود البهيم يعني ذا النقطتين اللتين بحاجبه فإنه شيطان
ومن اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط .

قرأت علي محمد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي
انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن محمد حدثني ابي ثنا روح بن
عبادة ثنا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلبها
فقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم
ذى النقطتين فإنه شيطان .

اخبرني ابو الفضل محمد بن بنجان انا سعد بن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي
ابن عمر انا ابو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن
اسد ثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفاً عن عبد الله بن مغفل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها فرخص في كلب
الصيد وفي كلب الغنم .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا ابو طاهر الكاتب انا
ابو الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا اسحاق
ابن محمد العرزمي ثنا الحكم ابن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحالد بن الوليد انطلق فلا تدع
بالمدينة كلباً الا قتلته فانطلق فلم يدع في المدينة كلباً الا قتله الا كلباً اعجوز
في مكان وحش في اقصى المدينة فخير النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه
لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب
امة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فإنه شيطان .

﴿ باب الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها ﴾

قرأت على محمد بن عمر بن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد
ابن عبد الله بن احمد انا احمد بن محمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق انا
عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فأنها يسقطان الجبل ويطمسان
البصر قال فرآني زيد بن الخطاب وابو لبابة وأنا اطارد حية لأقتلها فنهاني فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت.
هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه.
اخبرني عبد الرزاق بن اسماعيل انا ابو علي ناصر بن مهدي انا ابو الحسن علي
ابن شعيب انا ابراهيم بن محمد الأبهرى انا احمد بن محمد بن ساكن الزنجاني ثنا
الحسن بن علي الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين
والأبتر فأنها يطمسان البصر ويسقطان الجبالى . قال الزهري ونرى ذلك من
سمهما والله اعلم . قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حية اراها الا
قتلتها فبينما انا اطارد حية يوماً من ذوات البيوت حتى رأها ابو لبابة بن عبد
المندر وزيد بن الخطاب فقالا انه قد نهى عن ذوات البيوت .

❖ ذكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت ❖

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد
ابن محمد بن زنجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحافظ انا احمد بن جعفر
ابن حمدان القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا بن نمير ثنا عبيد
الله عن صيفى عن ابي سعيد الخدرى قال وجد رجل في منزله حية فأخذ رحمه
فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
معكم عواصراً فإذا رأيتم منها شيئاً فحرقوا عليه ثلاثاً فإن رأى يتموه بعد ذلك فاقتلوه .

اخبرني عبد الله بن احمد بن محمد من اصله العتيق انا ابو الحسين بن يوسف
 انا ابو عمرو انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسleme عن
 مالك عن صبي هو مولى بن افلح اخبرني ابو السائب مولى هشام بن زهرة
 انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى
 يقضى صلاته فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت فالتفت فإذا حية
 فوثبت لأقفلها فأشار اليّ أن اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
 فقال اترى هذا البيت فقلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعمرس قال
 فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار ويرجع الى اهله فاستأذنه يوماً
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فأنى اخشي عليك
 قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فإذا امرأته بين البابين فائمة فأهوي اليها
 الرمح ليطمئنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت
 حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوي
 اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركره في الدار فاضطربت عليه فما ندري ايها
 كان اسرع موتاً الحية ام الفتى قال فخرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحيمه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان
 بالمدينة جنّاً قد اساموا فأذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة ايام فأن بدا لكم
 بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان. هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح.

(باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبيدي انا احمد بن احمد الكاتب

انا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر البزاز ثنا بشر آدم بن بذت ازهر حدثنا عثمان بن عمر انا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله بن مسعود قال كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرقي والتامة والتولة شرك فقالت له امرأته ما التولة قال التهيج .

هذا الحديث يروى موقوفاً ومرفوعاً والموقوف احفظ كذلك يرويه الاعلام فذهب بعضهم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نهى عن الرقي مطلقاً ثم نسخ ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث .

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال كان خالى من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي فأتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وانى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبرني محمد بن علي انا احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج انا عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقي وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب قال فمرضتها عليه فقال ما اري بأساً من استطاع ان ينفع اخاه منكم فليفعله . ويحتمل ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن مطلق الرقي بل كان قد نهى عن رقي مخصوصة وذلك انه حين قدم المدينة رأى معهم رقية يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقي واما ما كانت تشتمل على اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها يدل على ما ذكرنا اثر الزهري .

اخبرني محمد بن جعفر انا ابو سعد المطرز في كتابه انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد انا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون رقي يخالطها الشرك فنهى عن الرقي فلدغ رجل من اصحابه لدغته حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق يرقيه فقال رجل اني كنت ارقى برقية فلما نهيت عن الرقي تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم ير بها بأساً فأمره فرقاها. وقال اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن المديني اخبرنا الضحاك بن مخلد انا ابن جريج اخبرني العباس هو الجري عن ابن شهاب قال بلغني عن رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقي حين قدم المدينة وكانت الرقي في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهي الناس فيبيناهم على ذلك لدغت رجلاً من الأنصار حية فقال التمسوا راقياً فليل له انه كان آكل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها فقال ادعوا لي عمارة ابن حزم فقال اعرض علي رقتك فعرض عليه فلم ير منها بأساً فأذن لهم وقال من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ الحافظ ثنا محمد بن حمزة ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس مالي اري اجسام بني اخي ضارعة اتصيبهم الحاجة قلت لا ولكن العين تسرع اليهم فأرقيهم فقال بماذا تعرضت عليه كلاماً لا بأس به فقال ارقهم . اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي ثنا سليمان بن احمد ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا وهب بن بقية انا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت علي

النبي صلى الله عليه وسلم رقية كنت ارقى بها المجانين في الجاهلية فقال اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها بكذا. فقد دلت هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه وان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لا يمكن الجمع بين الاخبار والله اعلم.

(باب سدل الشعر ونسخه بالفرق)

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل قراءة عليه انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .

هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحيح .
اخبرني محمد بن محمد بن الجنييد انا محمد بن محمد بن محمد بن ابي عبد الله الفقيه انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشي صنم ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر مرسل .

وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا ومرة كان يرويه منقطا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

(باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك)

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن محمد انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال ان يدخلوها بالمازر ولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ والله اعلم.

(باب النهي عن القرآن بين التمرتين ونسخ ذلك)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى ثنا موسى^(١) وبندار قال انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قد اصاب الناس يومئذ جهد وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه . قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعني الاستئذان .

هذا حديث حسن صحيح وله طرق مخرجة في الصحاح وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيداً والقوت متعذراً مراعاة لجانب الضعفاء والمساكين وحثاً على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال فشأنكم اذاً .

ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا محمد بن يحيى بن سهيل بن محمد العسكري ثنا سهيل بن عثمان ثنا محبوب الطار عن يزيد بن زريع ابى خالد عن عطاء الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا . الأسناد الأول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطب في هذا الباب يسير لأنه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الأمة على خلاف ذلك والله اعلم

(باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت)

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين ابن احمد انا الفاسم بن ابى المنذر انا على بن بحر الطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام ابن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت

(ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد الاباحة)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا ابو زكريا العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا هبة ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لأمها انه قال رأيت فيما يرى النائم كآني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله

قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لا تقولون القوم لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ماشاء الله وشاء محمد فلما اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اخبرت بها احداً قلت نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان طفيلاً رأى رؤياً فأخبر بها من اخبر منكم وانكم تقولون الكلمة كان يمني الحياء منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد. تابعه شعبة وزائدة وتمر عن عبد الملك نحوه ورواه عنه سفيان الثوري فالفهم في ذلك. اخبرنا محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصري عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجلاً من المسلمين رجلاً من اليهود فقال نعم القوم انتم تزعمون اذا مشركون وانتم مشركون تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فتقولوا ماشاء الله ثم ماشاء محمد. وقد روي عن شعبة قول آخر خلاف الأول

وبالأسناد قال ابو الشيخ ثنا ابو بكر بن ابي عاصم ثنا عقبة بن مكرم ثنا هاشم بن يحيى ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ماشاء الله وشاء محمد فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله تعالى وحده.

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو منصور محمد بن الحسين في

كتابه انا القاسم بن ابي المنذر اذا علي بن بحر القطان انا محمد بن يزيد ثنا هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة
ابن اليمان ان رجلاً من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلاً من اهل الكتاب
فقال نعم القوم انتم اولا انكم تشركون قال تقولون ماشاء الله وشاء محمد فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله كنت لأعرفها لكم قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد.
قالوا وسكوته صلى الله عليه وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد يشكل
على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر في الوافد الذي قدم
وقال من يطعم الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم بنس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جوزاه
ما انكر عليه في الحديث الاول لأن الحديث الاول كان مذكوراً بمجرد الواو
وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فأمرهم ان يعدلوا بها الى حرف ثم التي تقتضي
الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى
واو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بياناً شافياً.

اخبرنا ابو مسلم محمد بن ابي الفتوح اذا القاضي ابو علي اسماعيل بن احمد بن الحسين
اخبرنا ابي اخبرنا محمد بن عبد الله انا محمد بن يعقوب اخبرنا الربيع قال قال الشافعي
رضي الله عنه المشيئة ارادة الله قال الله عز وجل [وما تشاؤون الا ان يشاء الله] فاعلم
الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم شئت ولا يقال ماشاء الله وشئت
قال ويقال من يطعم الله ورسوله فأنا الله تعبد العباد بأن فرض طاعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اطيع الله تعالى بطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تم كتاب الناسخ والمنسوخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله
 واصحابه الطاهرين اجمعين وفرغ من تحريره العبد الضعيف الراجي عفو الله وغفرانه
 ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن خليل البكري المزدقاني بمدينة السلام
 بغداد حرسها الله تعالى بطول بقاء واليها صلوات الله عليه في المدرسة النظامية
 رحم الله بانيها وشييد مبانيها يوم الأحد الميلتين بقيتا من شهر المبارك رمضان عمت ميامنه
 وبركاته حجة الثنتين وثلاثين وستمائة هجرية نبوية حامداً لله تعالى ومصلياً على
 نبيه عليه سلام الله وتحياته تجلياً فيهما لا مصلياً . اللهم اغفر ذنوب كاتبه ومالكه
 ومن نظر فيه بجرمة جاد محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله .

عارضه بأصل سماعي علي الشيخ فصيح حسب الامكان

وهنا في النسخة الخطية بعد ذلك قرأ علي جميع هذا الكتاب الخ ما اثبتناه في كلمتنا عنه
 ثم بتوفيقه تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للأمام
 الحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني في مطبعتي العلمية في مدينة
 حلب في العشرين من شهر رجب سنة الف وثلاثمائة وستة واربعين من الهجرة
 النبوية على صاحبها افضل السلام واتم التحية . ولم آل جهداً في تصحيحه على
 النسختين المطبوعة والخطية مع الاشارة في الذيل الى الاختلاف بينهما الا ما رجح لدي
 صحته وهما لم تخلوا من الغلط فراجعت لذلك كتب الحديث واسماء الرجال فبرزت هذه
 الطبعة متحلية بمحاسن الطبع رافلة ببرود الصحة بحيث تكاد تكون خالية من الغلط
 الا الخطأ المطبعي وهو قليل جداً ومدرک لمن رزق حظاً من الفهم وما توفيقى
 الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

ناشره ومصححه

محمد راغب

الطباخ

﴿ فهرس كتاب الاعتبار في بيان النسخ والمسنوخ من الآثار ﴾

- | | |
|-----------------------------------|-------------------------------------|
| ٤٤ اسباب ترجيح رواية طلق على | كلمة للناشر |
| رواية بسرة في عدم نقض الوضوء | ٣ بيان ان الامام الزهري اول من دون |
| من مس الذكر واجوبتها | النسخ والمسنوخ |
| ٤٧ ذكر خبر يدل على ان قدوم طاق | ٥ مقدمة في بيان حقيقة النسخ ولوازمه |
| كان في اول الهجرة | ٦ حد النسخ وشرائطه |
| ٤٩ باب الوضوء مما مست النار | ٩ بيان وجوه الترجيح وهي ٥٠ وجهها |
| ٥٠ ذكر ما يدل على النسخ | ٢٣ فصل في الفرق بين التنصيص والنسخ |
| ٥٤ ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة | ٢٤ ذكر وقوع النسخ في السنة على |
| كانت غير مرة | نحو وقوعه في الكتاب |
| ٥٥ باب تجديد الوضوء لكل صلاة | ٢٥ باب في نسخ الكتاب بالسنة |
| ٥٧ باب ما جاء في جلود الميتة | ٢٦ بيان ان السنة تفسر التنزيل وانها |
| ٦١ ومن باب التيمم | قاضية على القرآن |
| ٦٤ ومن باب المسح على الرجلين | ٢٩ بيان نسخ السنة بالكتاب |
| ٦٥ كتاب الصلاة ومن باب استقبال | ٣٠ الجزء الثاني اوله كتاب الطهارة |
| القبلة | ٣٠ ما كان في بدء الاسلام ان لا غسل |
| ٦٧ ومن كتاب الأذان | الا من الانزال |
| ٦٩ باب في ثنية الإقامة | ٣٦ بيان النهي عن استقبال القبلة |
| ٧٣ باب في نسخ الأتفات في الصلاة | والاختلاف فيه |
| ٧٥ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة | ٣٨ بيان النسخ والجمع بين احاديث |
| ٧٦ ما ذكر في سهو الكلام دون عمده | النهي والرخصة |
| ٧٩ باب في مرور الحمار قدام المصلي | ٤١ باب ما جاء في مس الذكر |

٨١ باب في الصلاة الى التهاويرو النهي

عنها

٨١ باب ما ذكر في وضع اليدين قبل

الركبتين

٨٤ باب الجهر وتركه

٨٨ باب ماجاء في التطبيق في الركوع

٨٩ دليل نسخ التطبيق في الركوع

٩١ باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم

في جميع الصلوات

٩١ ذكر حديث يدل على ترك الحكم

الأول

٩١ باب في دعاء النبي صلى الله عليه

وسلم على آحاد الكفرة

٩٥ باب في اختلاف الناس في القنوت

في الفجر

١٠٣ باب في النهي عن القراءة خلف

الأمم

١٠٦ باب في الأسفار في الصبح

واختلاف الناس فيه

١٠٧ باب نسخ الأفضلية بالأسفار

١١٠ باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم

يدخل مع الإمام في الصلاة ونسخ ذلك

١١٢ باب موقف الإمام والمأموم

١١٤ باب ما ذكر في اتمام المأموم بأمامه

إذا صلى جالساً ثم نسخ ذلك

١١٩ باب في سجود السهو والاختلاف فيه

١٢٣ ومن باب صلاة الخوف

١٢٥ ومن كتاب الجمعة

١٢٦ ومن كتاب الجنائز باب الأمر

بالقيام للجنائز

١٢٩ باب عدد التكبير على الجنائز

١٣٣ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك

١٣٤ باب ترك الصلاة على من عليه

دين ونسخ ذلك

١٣٦ باب النهي عن الجلوس حتى

توضع الجنائز ونسخ ذلك

١٣٨ باب النهي عن زيارة القبور ثم

الرخصة فيها

١٣٩ باب الاستغفار لموتى المشركين

ونسخ ذلك

١٤٠ ومن كتاب الزكاة

١٤١ ومن كتاب الصيام باب صوم عاشوراء

١٤٣ باب الرجل يصبح جنباً في رمضان

١٤٦ باب الحجامة للصائم

- ١٤٩ ذكر خبر يصرح بالنسخ
١٥١ باب الصوم والفطر في السفر
(هنا وقع سهواً زيادة واو قبل في)
١٥٢ باب امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصيام ثلاثة ايام من كل
شهر ونسخ ذلك برمضان
١٥٣ باب في السحور بعد طلوع الفجر
الثاني
١٥٥ ومن كتاب الحج باب في الرجل
يحرم وعليه اثر الطيب
١٥٩ باب ما كان في اول الاسلام من
منع دخول المحرم من الأبواب
١٦٠ باب الاشتراط في الحج
١٦٢ باب في استحلال النبي صلى الله
عليه وسلم الحرم ونسخ ذلك
١٦٣ ومن كتاب الأضاحي والذبائح
باب النهي عن اكل الأضحية بعد ثلاث
١٦٤ ذكر ما يدل على النسخ
١٦٧ باب الفرع والعتيرة
١٦٩ باب في اكل لحوم الجمر الأهلية
١٧٠ باب الأمر بكسر القدور التي
يطبخ فيها لحوم الجمر ثم تركها
١٧١ باب ما جاء في اكل لحوم الخيل
- ١٧٣ ومن كتاب البيوع . باب الربا
١٧٨ باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقاح النخل ثم الأذن بعد ذلك
١٨٠ ومن باب المزارعة
١٨٤ ذكر خبر يصرح بالأذن والنهي بعده
١٨٥ باب النهي عن اكل كسب الحجام
والأذن فيه
١٨٧ كتاب النكاح . نكاح المتعة
١٩٠ كتاب العشرة . باب النهي عن
ضرب النساء ثم الأذن فيه بالمعروف
١٩٢ ومن كتاب الطلاق . ذكر ما كان
من المراجعة بعد الطلاق الثلاث
١٩٤ ومن كتاب العدة
١٩٤ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها
في غير اهلها واختلاف الناس فيها
١٩٧ ومن كتاب الرضاع
١٩٩ ذكر احاديث تدل على صحة
دعوى القائلين بالنسخ
١٩٩ ومن كتاب الجنائيات قتل المسلم بالذمى
٢٠٣ باب في استيفاء القصاص قبل
اندمال الجرح والاختلاف فيه
٢٠٥ باب في القود بالنار والاختلاف فيه

٢٠٧ باب المثلة ونسخها

٢١١ باب نسخ القتل في حد السكران

٢١٣ باب جلد المحصن قبل الرجم

والأختلاف فيه

٢١٦ باب ما جاء فيمن زنا بجارية امرأته

من الاختلاف

٢١٨ ومن كتاب السير باب وجوب

الهجرة ونسخه

٢٢٠ ذكر احاديث تدل على رفع

وجوب الهجرة

٢٢٢ باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

٢٢٤ ذكر قتل النساء والولدان من اهل

الشرك والاختلاف في ذلك

٢٢٨ باب النهي عن قتال المشركين في

الاشهر الحرام ونسخ ذلك

٢٣٠ باب الاستعانة بالمشركين

٢٣٢ ومن كتاب الغنائم

٢٣٣ باب اخذ السلب من غير بيذة

وما فيه من الاختلاف

٢٣٥ ومن كتاب الهدنة

٢٣٧ باب في منع الامام دفع السلب

الى القاتل

٢٣٩ باب مبايعة النساء

٢٤٠ ومن كتاب الايمان

٢٤١ ومن كتاب الاشربة

٢٤٤ ومن كتاب اللباس ابس الديباج

٢٤٥ باب اباحة لبس خواتم الذهب

ونسخها

٢٤٧ باب في تعليق الستور ذات

التصاوير والنهي عنها

٢٤٨ باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه

٢٥٠ باب الامر بقتل الحيات ونسخ

حيات البيوت منها

٢٥١ سبب النهي عن قتل حيات البيوت

٢٥٢ باب النهي عن الرقي ونسخ ذلك

٢٥٥ باب سدل الشعر ونسخه بالفرق

٢٥٦ باب النهي عن دخول الحمام ثم

الاذن فيه بعد ذلك

٢٥٦ باب النهي عن القرائن بين

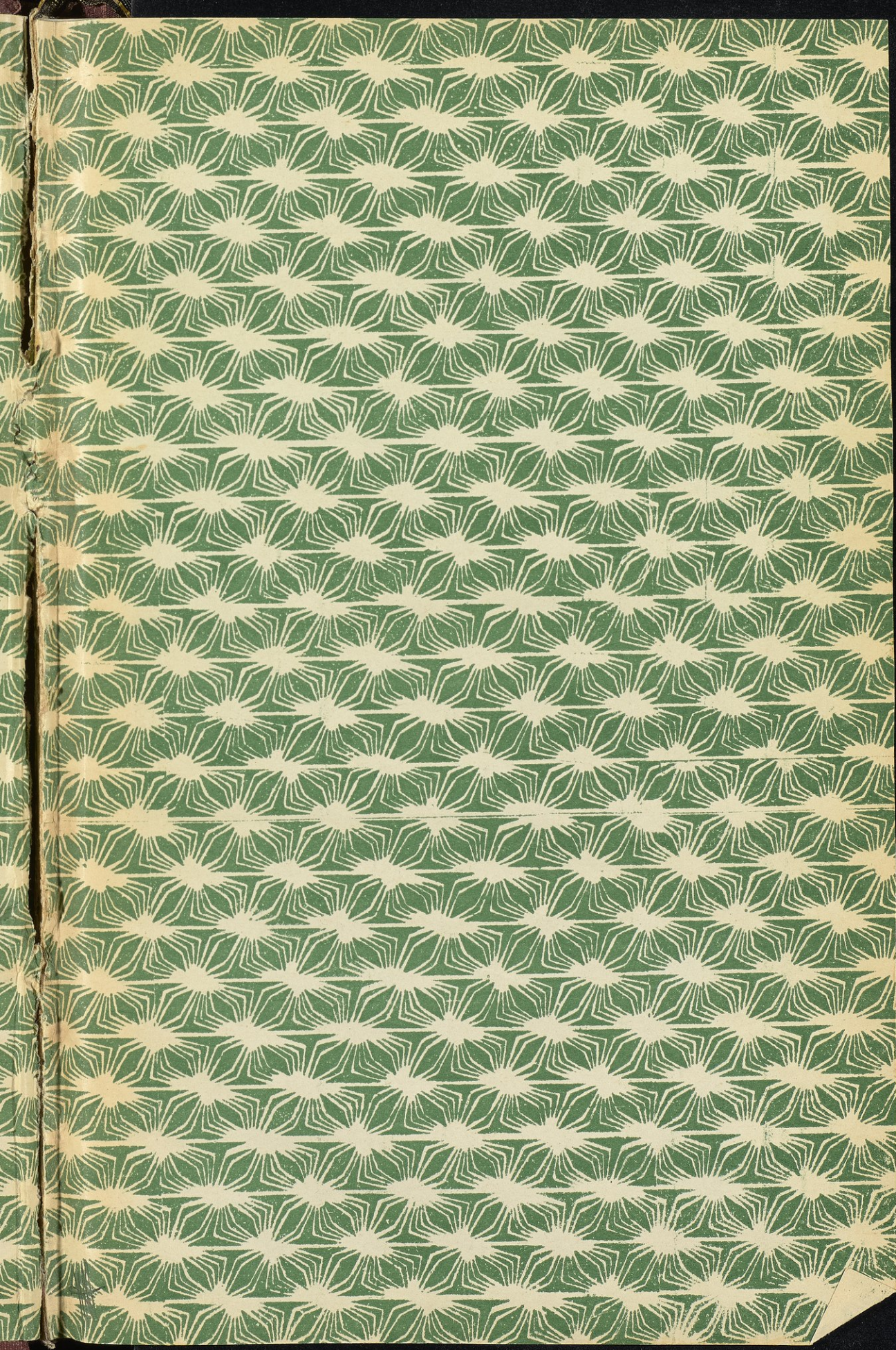
التمرتين ونسخ ذلك

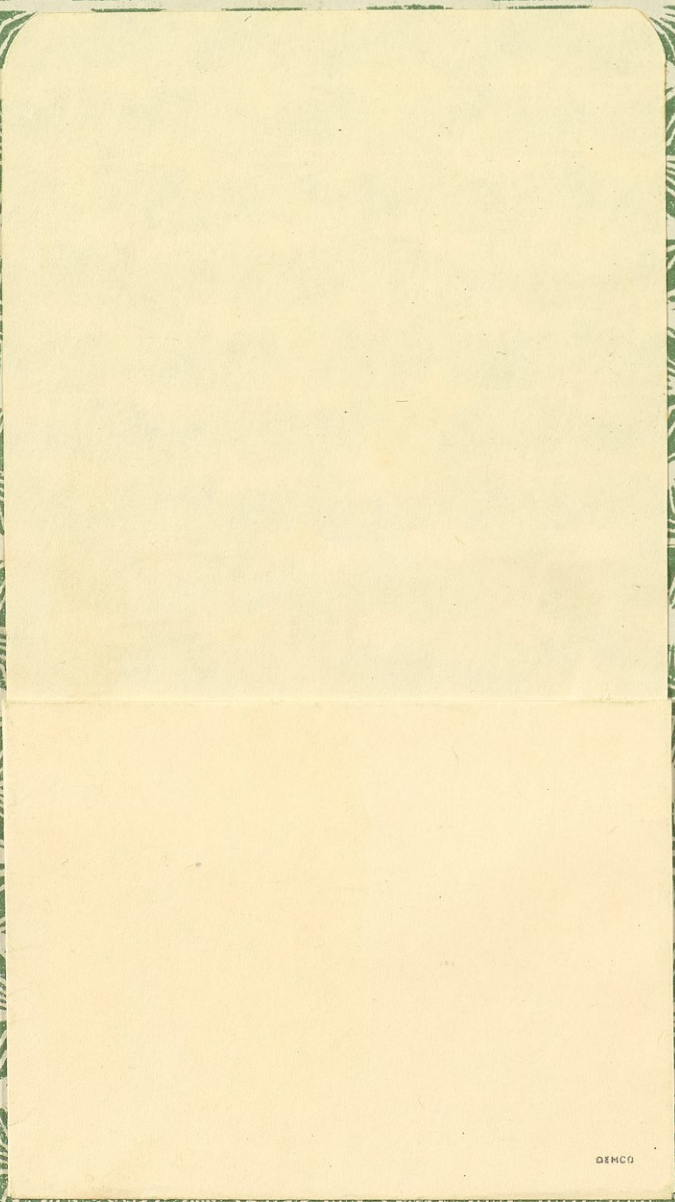
٢٥٧ باب النهي عن ان يقال ما شاء

الله وشئت

٢٥٧ ذكر احاديث تدل على ان النهي

كان بعد الاباحة





DENCO

SEP 8 1960

